جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية:

محاضرات في:

المسؤولية الإدارية

قدمت لطلبة السنة الثانية ماستر دولة ومؤسسات في السنة الجامعية

2022/2021

إعداد الدكتور دالي سعيد

جامعة يحي فارس بالمدية
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة

ظلت الدولة لحقبة طويلة من الزمن غير مسؤولة عن أعمالها المختلفة، وكذا عن أخطاء موظفيها، ويعود ذلك إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك وهي أن الدولة مجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا، وكذا إلى فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية التزام وهو ما يتناقض مع السيادة في شكلها التقليدي بما تنطوي عليه من سمو وإطلاق، إلا انه في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع المجالات مما ينتج عنه تعدد الأضرار على الأشخاص والأموال، وبدأت فكرة المسؤولية تشق طريقها نحو التطبيق.

ولما كانت الدولة غير مسئولة، لم يكن أمام المضرور إلا الموظف العام الذي ارتكب الخطأ ليرفع عليه دعوى التعويض بصفته الشخصية. لكن ما ينقص هذه الدعوى من فاعليتها في أغلب الحالات هو إعسار الموظف وقلة ذمته المالية، إضافة إلى تدخل المشرع لحماية الموظف فجعل مقاضاته تخضع لإذن سابق من الإدارة. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 75 من دستور السنة الثامنة في فرنسا والتي بقيت نافذة حتى سنة 1870 والتي نصت على أنه: "لا يمكن مقاضاة موظفي الحكومة عما يتعلق بشؤون وظائفهم إلا بمقتضى قرار من مجلس الدولة، وفي هذه الحالة تكون مقاضاتهم أمام المحاكم العادية"، وهكذا لم تسمح الإدارة بمقاضاة موظفيها إلا في أحوال نادرة جدا. إن هذه الندرة مرجعها كذلك عدم تدخل الدولة إلا لحماية سلامتها في الخارج وتحقيق أمنها في الداخل وبالتالي لم يكن يلحق الأفراد جراء تدخلها أضرارا، إلا ما ندر[1].

وكنتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة من دولة حارسة تكتفي بمرافق الأمن والقضاء، والضرائب، إلى دولة متدخلة تمارس العديد من الأنشطة التي كانت متروكة للخواص في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من المجالات التي تدخلت فيها الدولة

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة، القاهرة، 1986، ص 13. راجع كذلك: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 6، ص 207 وما بعدها.

المعاصرة. وقد جاء هذا التدخل ليوفر للمواطنين الخدمات الأساسية كالمياه والكهرباء والتعليم والصحة والأشغال العامة... إلخ، وهي خدمات يصعب على الأفراد تحقيقها وضمان استمرارها.

وقد سارت الأمور باتجاه تقرير مسؤولية الإدارة، ولعل أوضح مثال على ذلك محاولة مجلس الدولة الفرنسي التفرقة بين أعمال الإدارة العادية وأعمال السلطة العامة حيث تتجلى في هذه الأخيرة سلطة الإدارة الآمرة مثل الإجراءات المتخذة في مرفقي الدفاع والشرطة. وقد رتب الفقه والقضاء عن هذه التفرقة مسؤولية الإدارة عن النوع الأول وعدم مسؤوليتها عن النوع الثاني، وقد ظل هذا سائدا حتى أوائل القرن العشرين[2].

لكن القضاء الإداري الفرنسي الذي ابتدع نظرية المسؤولية الإدارية، نتيجة النقد الذي وجه له جراء التقسيم أعلاه، عدل عنه وقرر مبدأ مسؤولية الإدارة عن جميع تصرفاتها (القانونية والمادية) عندما تسبب ضررا، ولم يستثن من ذلك إلا أعمال السيادة[3].

وبذلك تقرر مبدأ مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها غير التعاقدية (قرارات إدارية (فردية وتنظيمية)،أعمال مادية)، ففي حال حدوث أضرار نتيجة هذه الأعمال، فإن الإدارة ملزمة بدفع التعويض المناسب لمن سببت له الضرر، سواء كانت هذه الأضرار نتيجة خطأ منها أو دون خطأ. كما يمكن أن تسأل الدولة عن أعمال سلطاتها مثل الخطأ القضائي والمسؤولية وفعل القوانين والمعاهدات الدولية.

وستتعرض هذه المحاضرات لفكرة المسؤولية الإدارية من خلال الفصول التالية: الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية، الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الفصل الثالث: المسؤولية الإدارية دون خطأ.

المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

---

[2]- عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة- القضاء الإداري-، منشورات كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر، ص ص 315-316.

[3]- مسؤولية الدولة رغم تطورها لم تصل إلى كل أعمالها، حيث بقيت الأعمال التشريعية والقضائية تخضع لأنظمة خاصة للرقابة، ولا تسأل عنها الإدارة إداريا إلا في حدود معينة.

الفصل الأول:

مفهوم فكرة المسؤولية الإدارية

المسؤولية في اللغة القانونية التزام الشخص الذي ألحق ضررا بشخص آخر بإصلاح ما أحدثه عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه أو بواسطة التعويض المادي. وهذا المفهوم يصلح لكل من المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية.

فالمسؤولية المدنية التي انسلخت منها المسؤولية الإدارية في بدايتها لم تكن نظرية عامة بل مجرد حالات خاصة كالقانون الجزائي وهذا هو المبدأ المعمول به في الأنظمة الأنجلوسكسونية أما الأنظمة اللاتينية فقد اتخذت مبدأ عاما وقد نص القانون المدني الجزائري على هذا المبدأ في المادة 124 منه[4].

وارتبطت المسؤولية الإدارية بفكرة الشخص المعنوي العام، وقد ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر. ونتناول مفهومها ونشأتها وتطورها.

المبحث الأول:

مفهوم المسؤولية الإدارية

يقصد بالمسؤولية بشكل عام، تحمل الشخص لنتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه، وفي الإطار المدني تعني المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا للطريقة والحجم اللذين يحددهما القانون[5].

ولأجل فهم فكرة المسؤولية الإدارية وتكييفها ضمن أنواع المسؤوليات نحدد بعض المفاهيم منها: أنواع المسؤولية ووضع المسؤولية الإدارية ضمنها، خصائص المسؤولية الإدارية، ثم خصائص المسؤولية الإدارية في الجزائر.

---

[4]– نفس ما نص عليه القانون المدني الفرنسي في المادة 1382 والقانون المدني المصري في المادة 166.

[5]–عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مطبعة الكرامة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثالثة، 2011، ص 7.

المطلب الأول: أنواع المسؤولية: يمكن تقسيمها إلى نوعين: المسؤولية الأخلاقية (الأدبية) والمسؤولية القانونية.

أولا: المسؤولية الأخلاقية (الأدبية): تؤسس على خطأ معنوي (الإخلال بواجبات ذات طابع معنوي)، والجزاء فيها هو تأنيب الضمير أو استنكار الفعل من قبل المجتمع[6].

ثانيا: المسؤولية القانونية: المسؤولية القانونية تكون معززة بجزاءات قانونية مدنية أو جزائية، والقانون هو الذي يتولى ضبط حالات هذه المسؤولية وكذا الجزاءات المترتبة عنها(القانون المدني، القانون الجزائي، القانون الدستوري،....). وتعتبر المسؤوليتين المدنية والجزائية من أهم المسؤوليات التي تسمح بتحديد مجال ونظام المسؤولية الإدارية.

1/ المسؤولية المدنية: يقصد بالمسؤولية المدنية المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير وإلزام المتسبب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو جبر الضرر عن طريق التعويض كما حدده القانون. وقد تحدث الفقه الإسلامي عن المسؤولية المدنية وأطلق عليها اسم الضمان وهو التزام بأداء تعويض عند الإضرار بالغير[7]. ويتفرع عن المسؤولية المدنية: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

أ/ المسؤولية العقدية: هي الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية المتفق عليها في عقد صحيح[8].

ب/ المسؤولية التقصيرية: تترتب عن الإخلال بالواجبات القانونية سواء كانت منصوص عليها في بنود تشريعية أو كانت نابعة من نظام التعايش الاجتماعي كضرورة احترام حقوق الجوار وعدم المساس بسلامة الأفراد[9].

فبالإضافة لمسؤولية الشخص عن أفعاله وعن أفعال غيره ممن هم في عهدته ورقابته فإن مسؤوليته تمتد إلى المخاطر التي تتسبب فيها الأشياء التي في حراسته.

---

[6]– عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص 9.

[7]– عبد القادر العرعاري، نفس المرجع، ص 8.

[8]– رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2017، ص 1.

[9]– عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 15.

2/ المسؤولية الجزائية: هي تحمل الشخص لتبعات أفعاله المجرمة بمقتضى القانون كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة، وتأتي هذه المسؤولية لحماية المجتمع، والقانون هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة الخاصة بها[10].

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية: تنقسم المسؤولية الإدارية إلى نوعين هما: المسؤولية الإدارية العقدية التي تنشأ في إطار العقد الإداري، ومسؤولية إدارية غير عقدية وهي مناط دراستنا وتنشأ هذه المسؤولية في حالتين:

-**الأولى:** حال تسبب الأعمال غير التعاقدية للإدارة العامة في أضرار تصيب الغير، تفترض هذه الحالة وجود فعل غير مشروع أو حتى مشروع من جانب الإدارة العامة يرتبط سببيا مع الضرر.

-و**الثانية:** تتمثل في القانون الذي قد يلزم الدولة بتعويض أضرار ناجمة عن مخاطر اجتماعية.

وقبل إعطاء تعريف للمسؤولية الإدارية يمكن أن نقول أن المسؤولية الإدارية ليست مسؤولية جزائية، وهي مسؤولية عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء[11].

أولا/ المسؤولية الإدارية ليست مسؤولية جزائية: يقول الأستاذ رشيد خلوفي: لا يمكن أن تكون المسؤولية الإدارية مسؤولية جزائية لأن المسؤولية الجزائية تؤسس على الخطأ الشخصي والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية لا تستطيع ارتكاب أخطاء شحصية[12].

ويمكن أن يشكل خطأ العون العمومي جريمة، لكن ليس لها بالضرورة طابعا شخصيا، وقد استقر القضاء في هذا الاتجاه منذ سنة 1935 في قضية **Thépaz** في قرار محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 14 يناير 1935، وخلصت إلى أنه لا علاقة لفكرة الجريمة مع

---

[10]- الجزاء الجنائي يتخذ إما شكل عقوبة (تمس الفرد في حريته أو ماله) أو تدبير وقائي (الرقابة القضائية مثلا).

[11]- أيت عودية بلخير محمد، مطبوعة دروس في مقياس المسؤولية الإدارية، موجهة لطلبة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ص 4.

[12]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 2.

معيار التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وأن الجرائم غير العمدية تعتبر أخطاء مرفقية[13].

ثانيا/ المسؤولية الإدارية هي مسؤولية عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء: مسؤولية عن فعل الغير أي أعمال موظفيها ومسؤولية عن فعل الأشياء مثل المسؤولية عن الأشغال العامة[14].

1/ المسؤولية عن فعل الغير: هي خروج عن المبدأ العام الذي يقضي بضرورة تحمل كل شخص لنتائج أفعاله الشخصية. والمسؤولية عن فعل الغير هي حالات استثنائية لذلك يجب أن يكون سبب جدي لتحمل الشخص لنتائج أفعال الغير كأن يتولى رقابته أو تربيته أو تعليمه بمقتضى نص في القانون أو بناء على اتفاق يؤكد هذا الارتباط بين الشخص المسؤول ومن صدر عنه الفعل الضار.

والمسؤولية الإدارية بشقيها تعد مسؤولية غير مباشرة، فبالنسبة للمسؤولية الإدارية على أساس القانون نجد أن الإدارة ليست طرفا في الواقعة المنشئة للضرر، إذ تتحمل مسؤولية فعل لم يصدر عنها. أما بالنسبة للمسؤولية على أساس الفعل الضار فإن المسؤولية تنعقد دائما على أعمال عمال وموظفي الدولة والإدارة العامة الضارة[15]. وضمن حالات المسؤولية عن فعل الغير[16] توافق المسؤولية الإدارية حالة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه.

لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية يتعين أن يكون المتبوع (الإدارة العامة) مرتبطا بتابعيه (العون العمومي) بمقتضى علاقة تبعية قانونية أو اتفاقية، وأن يتسبب التابع

---

[13]– لحسين بن الشيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص ص 142–143.

– تتمثل هذه القضية في أنه لما كان موكب للشاحنات العسكرية تحت قيادة عسكري من ذوي الرتب وأثناء تجاوزه لدراج يدعى **تيباز** قام الجندي **ميرابال** بحركة للمقود قصد تفادي الشاحنة السابقة له...، فأصابت حاوية الشاحنة الدراج بجروح بعد أن أسقطته. وسنعود لهذا أثناء التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الجزائي.

[14]– يمكن أن تشكل المسؤولية التعاقدية جزءا من المسؤولية الإدارية حيث تمثل العقود الإدارية عملا إداريا قانونيا.

[15]–أيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 6.

[16]– أهم هذه الحالات: مسؤولية المعلم وموظف الشبيبة والرياضة عن التلاميذ والأطفال، مسؤولية الآباء والأمهات عن أولادهم القاصرين، مسؤولية أرباب الحرف و الصنائع عن تلامذتهم، مسؤولية متولي الرقابة عن المجانين والمتخلفين ذهنيا. راجع: عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 129–143.

في ارتكاب الفعل الضار أثناء تأدية لوظيفتها أو بسببها أو بمناسبتها، وأن يولد هذا الفعل ضررا للغير[17].

2/ المسؤولية عن فعل الأشياء: تمتد المسؤولية إلى تحمل التعويض عن ما تسببه الأشياء الحية أو الجامدة من أضرار للغير. وقد تناول القانون المدني الجزائري هذه المسؤولية في المواد 138 إلى 140 مكرر تناول فيها: مسؤولية حارس الشيء ومسؤولية حارس الحيوان، والمسؤولية عن تهدم البناء أو الحريق، ومسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه.

وقد استعمل قانون الإجراءات القديم عبارة المسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (المادة 7-4/2) واتسع المصطلح في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فنصت المطة 2 من المادة 801 منه على أنه: تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، ونصت المادة 804 منه على نزاعات تكون في مجموعها دعاوى للقضاء الكامل.

ورغم أن المسؤولية الإدارية قضائية النشأة وتستقي أحكامها من قضاء مجلس الدولة الفرنسي والقضاء الإداري في كل بلد وتأخذ استقلالها نتيجة هذه الخاصية، إلا أنه يمكن استخراج أسسها من بعض النصوص أهمها الدستور، والقانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

ثالثا: استخلاص تعريف للمسؤولية الإدارية: المسؤولية الإدارية هي مسؤولية قانونية تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة وهي الحالة التي تلتزم فيها الإدارة العامة

---

[17]- راجع المادة 136 من القانون المدني الجزائري. بالنسبة للأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه فتأصيلها يرجع لعدة نظريات هي: *نظرية افتراض الخطأ حيث تؤسس على خطأ مفترض من جانب الطرف المستفيد من العلاقة أو الخدمة، و ذلك بسبب سوء اختيار التابع. *نظرية تحمل التبعة: من يستفيد من خدمات تابعيه عليه تحمل تبعات المخاطر المحدثة من طرفهم. *نظرية الضمان: المتبوع ضامن لنتائج أضرار تابعيه خاصة في حالة إعسارهم. *نظرية النيابة والتمثيل القانوني: التابع نائب قانوني عن المتبوع يعمل لحسابه ويأتمر بأوامره وبالتالي خطأ التابع هو خطأ للمتبوع.

بدفع التعويض عن الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة[18].

وتعريف المسؤولية الإدارية غير التعاقدية هي تحميل القواعد القانونية والقضاء الإداري، الإدارة العامة جبر الأضرار الناتجة عن نشاطها، أو عن مخاطر اجتماعية.

المبحث الثاني:

نشأة المسؤولية الإدارية وخصائصها وأسسها

عرفت المسؤولية الإدارية تطورا مستمرا ومتزايدا حيث تميزت بداية بعدم مسؤولية الإدارة ثم تدخل القضاء الإداري وأقر مسؤوليتها بصفة صريحة. ونتناول في هذا المبحث نشأة المسؤولية الإدارية، خاصة نشأتها في الجزائر ثم خصائص وأسس المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول: نشأة المسؤولية في فرنسا والجزائر

أولا/ لمحة تاريخية عن نشأة المسؤولية الإدارية في فرنسا: في ظل النظام الفرنسي القديم كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها لأن الملك باعتباره ولي القانون الإلهي، لا يخطئ[19].

قانونيا وسياسيا فإن مبدأ الفصل بين السلطات يستبعد تدخل القاضي العادي للحكم على السلطة العامة، إضافة إلى أن القواعد المطبقة على المسؤولية المدنية الخاصة لا يمكن تطبيقها على الدولة وإدارتها العامة، وذلك على أساس قانون 16 و 24 أوت 1790. وتأكد ذلك بعد خمس سنوات من خلال مرسوم 16 فروكتيدور العام الثالث الذي يحرم تعرض المحاكم العدلية لأعمال الإدارة.

وكانت النتيجة عدم مسؤولية الدولة، وطالما أن هذا النشاط هو نشاط دولة ليبرالية فلم تكن له أهمية كبيرة. فهو محدد بمهام الدولة الحارسة المكلفة بالحفاظ على النظام، وقد ظل مضيقا، وكان على المواطنين تحمل نتائجه المزعجة. وتحت تأثير النضال الاجتماعي فإن

---

[18]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 24. لكن هل مسؤولية الدولة هي نفسها مسؤولية الإدارة العامة؟

[19]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 207.

الدولة الليبرالية اضطرت أن تتطور وتخرج عن حيادها، وبالتالي توسع نشاطها المسبب للضرر الذي دفع الطبقة المسيطرة إلى التفكير في طرق إصلاح الأضرار[20].

وقد مرت مسألة قبول المسؤولية الإدارية بمرحلتين: أولا من خلال بعض القوانين على نصت على التعويضات، ثم التكريس القضائي.

ففي القرن 19 صدر قانونين يقرران مسؤولية الإدارة في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة وكذا في حالة الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة وعلى الخصوص قانون مارس 1810 وقانون 28 بلوفيور السنة الثامنة[21].

كما أن القضاء العادي قد تدخل وأقر مسؤولية الدولة عن نشاطها الضار مطبقا قواعد القانون المدني وقدر رأت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها في 30-01-1843 أن

---

[20]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 207.

[21]- قبل ذلك كان إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789 نص في المادة 17 منه على أن الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس وليس لأحد أن يحرم منه، إلا إذا دعت ضرورة عامة مثبتة قانونا على شرط تعويض عادل ومسبق. وهي ثغرة أولى في مبدأ عدم مسؤولية الدولة. راجع: أحمد محيو، مرجع سابق، ص 209.

- بالنسبة لأنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية فقد كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة هو السائد على أساس أن الملك لا يخطئ وبالتالي لا يسأل الموظف التابع له. وقد تقررت مسؤولية الدولة في انجلترا بموجب قانون الإجراءات الملكية لسنة 1947 الذي دخل حيز التطبيق في أول جانفي 1948 وقد حدد شروطا ثلاثة لقيام هذه المسؤولية:

1- من وقع منه الفعل الضار من الذين تم تعيينهم بمقتضى قوانين الحكومة المركزية ويتقاضى مرتبه من الميزانية العامة أو صادق على مرتبه وزير الخزانة بتفويض من البرلمان حتى تتوفر العلاقة التبعية.

2- وقوع الخطأ أثناء وخلال تأدية ما عهد للموظف من أعمال.

3- ضرورة تحقق الضرر الموجب للتعويض. وقد أورد استثناءات عن مسؤولية الدولة وهي:

-عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن ضياع أو تلف أو تأخير الرسائل العادية أو البرقية الناتجة عن خطأ موظف البريد.

- عدم مسؤولية القوات المسلحة عن الضرر الجسماني أو موت أحد أفراد تلك القوات أثناء تأدية وظائفها.

- إعفاء الدولة من الأضرار التي يرتكبها الأشخاص المعهود إليهم بالأعمال القضائية.

- عدم جواز اتخاذ أي إجراء قانوني ضد الملك.

وفي الولايات المتحدة تكفل المشرع في عام 1946 لأول مرة بتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها في قانون: The federal Tort-Claims Act الذي قرر مسؤولية الدولة الاتحادية عن أعمال موظفيها أمام القضاء على أساس الخطأ ثم حذت الولايات حذو الدولة الاتحادية.

راجع حول نشأة وتطور المسؤولية الإدارية في هذه الأنظمة: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية...، مرجع سابق، ص 42-46.

المادة 1384 من القانون المدني تطبق على الإدارات العمومية بسبب الأضرار التي يسببها أعوانها وتابعيها خلال قيامهم بوظائفهم. غير أن مجلس الدولة اعترض على هذا الموقف مرتكزا على مبدأ الدولة المدينة مستندا على ما جاء في قانون 08 أوت 1790 على أن كل دين على الدولة يسوى إداريا (ليست مطلقة وتطبق في المجال المالي فقط).

واستمر هذا التنازع بالتمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير، فأعمال السلطة تخضع لمبدأ عدم مسؤولية الإدارة العامة إلا إذا نص القانون على ما يخالف ذلك، في المقابل تقوم مسؤولية الدولة والإدارة العامة بالنسبة لأعمال التسيير طبقا لقواعد القانون المدني. وأدى هذا المعيار إلى المحافظة على مبدأ عدم مسؤولية الإدارة العامة.

وبمناسبة قضية إصلاح ضرر ونزاع في الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، ربطت محكمة التنازع الفرنسية بين المسؤولية الإدارية والمرفق العام في حكم بلانكو بتاريخ 08 فيفري 1873. ليضع هذا الحكم حدا لعدم مسؤولية الإدارة العامة ويحول النقاش إلى أساس المسؤولية[22].

ثانيا/ عوامل ترسيخ عدم المسؤولية الإدارية: نتعرض للعوامل التي أدت إلى ترسيخ فكرة عدم مسؤولية الإدارة العامة، لنستنتج أن زوال هذه العوامل هو ما أدى لنشوء وتبلور مبدأ المسؤولية الإدارية.

1/ سيادة الدولة: كان المبدأ السائد قديما هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها. وقد نجم عن هذا الوضع امتزاج سيادة الدولة بسيادة الحاكم (الملك لا يخطئ). ولم يتغير هذا عندما ظهر مبدأ سيادة الأمة مع الثورة الفرنسية، وبقيت الدولة ترفض مسؤوليتها عن تصرفاتها الخاطئة التي تلحق ضررا بالمواطنين.

ونتيجة لهذا المفهوم المبالغ فيه في تفسير مبدأ السيادة وما ينجم عنه من إجحاف ومنافاة للعدالة بالنسبة لحقوق الأفراد، فظهرت موجة من النقد لمبدأ عدم مسؤولية الدولة. وبدأ الاتجاه نحو تقرير مسؤولية الدولة والإدارة العامة. ولعل أوضح مثال على ذلك محاولة

---

[22]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 210–212.

مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر الحد من مبدأ عدم المسؤولية بالتفرقة بين أعمال الإدارة العامة العادية وأعمال السلطة العامة وهي التي تتجلى فيها سلطة الإدارة الآمرة ومن أمثلتها إجراءات وأعمال الدفاع والشرطة. وقد رتب الفقه والقضاء على هذه التفرقة مسؤولية الإدارة العامة عن النوع الأول من الأعمال وعدم مسؤوليتها عن النوع الثاني.

وقد ظل هذا سائدا حتى أوائل القرن 20 ولكن القضاء الإداري الفرنسي نتيجة ما وجه إليه من نقد قد عدل عن التفرقة السابقة وقرر مبدأ مسؤولية الإدارة العامة عن جميع تصرفاتها ولم يستثني إلا طائفة أعمال السيادة أو أعمال الحكومة[23].

2/ طبيعة العلاقة بين الموظف العام والدولة في القديم: كانت هذه العلاقة تكيف على أنها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية وعلى وجه التحديد علاقة عقد وكالة (لاسيما في النظام القانوني الانجلوسكسوني). ولما كان الموكل لا يسأل عن أعمال وكيله إلا في حدود عقد الوكالة المبرم بينهما فإن الدولة (الإدارة العامة) لا تعد مسؤولة عن أعمال موظفيها التي تسبب ضررا للغير بسبب أخطائهم لأن مثل هذه الأعمال تجاوز لحدود الوكالة (عقد الوظيفة العامة). وإنما يتحمل الموظفون المسؤولية الشخصية المدنية أمام جهات القضاء العادي. وكانت بعض الدول والنظم تحرم وتمنع مقاضاة ومسؤولية الموظف العام بحجة حمايته قانونيا وقضائيا كما ساد في فرنسا لفترة من الزمن[24].

3/ طبيعة الدولة القديمة المستبدة وانعدام الوعي بالحقوق والحريات: الدولة القديمة بوليسية وديكتاتورية ومطلقة، فأدى ذلك إلى ازدهار عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة. وكون هذه الصفات تتنافى مع المشروعية ورقابة القضاء فحتما سيؤدي لعدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة.

---

[23]– رغم أن القاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية والقضائية إلا أن الدستور والقانون يحددان الأطر التي تتم من خلالها هذه المسؤولية. (مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، مخاصمة القضاة التي ألغاها قانون إ.م.إ ، الرقابة على دستورية القوانين....).

[24]– مثلا، المادة 75 من دستور فرنسا للسنة الثامنة للثورة وإعلان الجمهورية كانت تقضي بعدم مسؤولية الموظفين العامين شخصيا و عدم إمكانية متابعتهم شخصيا، كنوع من الحماية القانونية لأعوان الدولة. وألغيت هذه الحصانة فيما بعد.

كما ساعد انعدام الوعي السياسي والاجتماعي بالحقوق والحريات في مواجهة السلطات العامة إلى تأكيد مبدأ عدم مساءلة الدولة وإدارتها العامة.

4/ انعدام الأساليب والطرق القانونية والقضائية لإخضاع الدولة والإدارة العامة للرقابة القضائية: عدم وجود آليات قضائية وقانونية (عدم وجود نظام قانوني وقضائي يختص بالرقابة على أعمال الإدارة العامة). وعدم بروز القواعد التي تؤسس عليها المسؤولية الإدارية.

كما أن تركيز الثورات على قضايا الحريات وحقوق الإنسان والدولة القانونية والعدالة الاجتماعية بقي مجرد فلسفات وإيديولوجيات ومفاهيم ولم يتحول إلى أساليب وفنيات لتطبيقها على مستوى واقع الحياة.

هذه بعض العوامل التي أدت إلى ترسيخ مبدأ عدم مسؤولية الإدارة العامة قديما.

ولكن زوال هذه الأسباب والعوامل ووجود عوامل وأسباب مغايرة للأسباب السابقة أسس لنشأة مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الضرر الذي تسببه للمواطنين نتيجة أعمالها. ومن هذه الأسباب ظهور فكرة الديمقراطية والدولة القانونية وانتصار ثورات الحرية والمساواة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وانتشار الثقافة والوعي، إضافة إلى ظهور الأساليب والنظم القانونية والقضائية التي تسهل عملية الرقابة القضائية على الدولة وإدارتها العامة[25].

ثالثا/ نشأة المسؤولية الإدارية في الجزائر: كانت هذه النشأة وفق المراحل التالية:

1/ المرحلة الأولى: مسؤولية الدولة والمسؤولية الإدارية قبل الاحتلال تم تطبيق واعتناق النظام القانوني الإسلامي وتطبيق بعض الأعراف والعادات الوطنية التي أثرت فيها قواعد الشريعة الإسلامية.

فاندرج نظام مسؤولية الدولة في هذه المرحلة في فكرة الضمان المعروفة في الفقه الإسلامي، حيث يستبعد الخطأ مبدئيا كأساس لهذه المسؤولية، طبقا لقاعدة: **الضرر يزال** و**أن الظلم يرفع ولو كان من الوالي، بل لو كان من الخليفة**، وذلك عملا بما ورد عن النبي

[25]– حول عوامل نشأة المسؤولية الإدارية راجع: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية...، مرجع سابق، ص 34–37.

صلى الله عليه وسلم قوله **لا ضرر ولا ضرر**. وعرف هذا النظام قاعدة المسؤولية الشخصية للسلطان أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في نطاق المسؤولية المدنية[26].

وقد حذا حكام الجزائر (الدول التي تأسست في الجزائر) حذو ملوك وحكام الدولة الإسلامية فكانوا يجلسون لنظر المظالم واعتبروا أن هذه الوظيفة من صلب وظيفة الإمارة. وفي عهد الأتراك لم يتغير نظام القضاء تغييرا كبيرا ولكن ظهرت تلك الفجوة العميقة بين الأحكام والنظريات المقررة في الشريعة الإسلامية والتطبيق العملي لها. وفي عهد الأمير عبد القادر اتخذ مبدأ مسؤولية الدولة صورة صادقة، حيث اختص وحده بنظر المظالم[27].

2/ المرحلة الثانية: مسؤولية الدولة والمسؤولية الإدارية أثناء الاحتلال

كان الاحتلال الفرنسي غير المشروع أصلا يهدف إلى تحقيق أهدافه غير المشروعة على حساب سيادة الدولة الجزائرية وحقوق وحريات الشعب الجزائري، وكان من الطبيعي خلال هذه الفترة أن يزول مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالنسبة للجزائريين، ويتعارض مع مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة الذي بدأ يزدهر في فرنسا. وحتى وإن طبق هذا المبدأ فإن تطبيقه ليس عاما وشاملا حيث اقتصر التطبيق على الفرنسيين وغيرهم من الغزاة الأوربيين.

امتداد مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى الجزائر كان بنفس القواعد الموضوعية والشكلية المتعلقة بالاختصاص الفرنسية ولاسيما القواعد الخاصة بأسس المسؤولية الإدارية. فقد أقامت فرنسا المحتلة جهات قضائية إدارية للنظر والفصل في الدعاوى الإدارية ومن بينها دعاوى مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها. فبعد إلغاء مجالس العمالات التي كانت قائمة إلى جانب مجلس الدولة، أنشئ في سنة 1953 ثلاث محاكم إدارية (الجزائر

---

[26]– ظهر في الإسلام نظرية نظر المظالم كجهة قضائية إدارية حيث يمكن عن طريقها بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة ممن يعجز القضاء العادي عن إخضاعهم لحكم القانون.

– ومن الأمثلة التي تدعم هذا القول: حدث أن حفر شرطي في إحدى الولايات بئرا في سوق فوقع فيه إنسان فمات فرفع الأمر للسلطان فحكم على الوالي الذي يتبعه الشرطي بالدية.

[27]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 49–52.

العاصمة، قسنطينة، وهران) وكان قضاءها تحت رقابة وإشراف مجلس الدولة الفرنسي بباريس كجهة استئناف ونقض.

ورغم تقدم وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية في النظام القانوني الفرنسي إلى درجة من الاتساع والشمول فكانت تشكل آلية لحماية حقوق وحريات الفرنسيين والأجانب دون الجزائريين، فهذا هو منطق المحتل في عدم شمول وعمومية مسؤولية الدولة والإدارة العامة فقد كانت الجزائر تدار وتسير بواسطة إدارة عسكرية استبدادية تستعمل القانون والقضاء في تحقيق أهدافها الاستيطانية فكثرت القوانين الاستثنائية التي يقتصر تطبيقها على الجزائريين والتي سعت من خلالها إلى بسط النفوذ الفرنسي على مظاهر السيادة الجزائرية وتكريس التمييز العنصري. وقد أدى ذلك إلى ضمور وتحجيم مبدأ مسؤولية الدولة في فترة الاحتلال الفرنسي وانعدامه كليا بالنسبة للجزائري[28].

3/ المرحلة الثالثة: مسؤولية الدولة والمسؤولية الإدارية بعد الاستقلال. جاءت المواثيق الأساسية التأسيسية للدولة الجزائرية[29] لتنص على أن العدالة أداة للدفاع عن مصالح الثورة لا لخدمة أصحاب الامتيازات وهي في الأساس وسيلة لتوعية الجماهير لا أداة قسر وإكراه. وبعد معاناة من اضطهاد استعماري واستيطاني متعسف كان منتظرا من الجزائر المستقلة أن تطبق وتعتنق مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة وهذا كرد فعل عن عدم مسؤولية الإدارة الاستعمارية قبل الاستقلال.

فعرفت الجزائر بعد استعادة السيادة الوطنية مبدأ مسؤولية الدولة وطبقت النظرية الفرنسية في مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة من حيث القضاء والتشريع والفقه لاسيما الجانب الموضوعي لصالح المواطن الجزائري إلى غاية 1965 حيث قامت حركة تشريعية أسست لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة.

---

[28]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص56.

[29]– أنظر خاصة ميثاق الجزائر في باب الدولة ودیباجة دستور 1963 والميثاق الوطني لعام 1967 الذي يؤكد حقيقة الدولة القانونية في النظام القانوني الجزائري الاشتراكي.

ويمكن أن نلاحظ خلال هذه المرحلة: أن هناك إرث قانوني لنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وذلك بتطبيق القواعد التي ظهرت في فرنسا قبل الاستقلال فكان هذا التكريس حتى على المستوى التشريعي بصدور القانون 62-157[30].

ثم حدثت حركة تشريعية ابتداء من 1965 تم فيها الاعتراف على غرار النظرية الفرنسية بمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. وتأكد هذا الاتجاه لدى القاضي الإداري الجزائري[31].

بالنسبة للإرث القانوني الفرنسي كرس بصدور القانون 62-157 وقد تمخض عنه استمرار النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بنفس النمط الفرنسي وسيمتد هذا الإرث للقاضي الإداري.

بالنسبة للاعتراف التشريعي بدأ مع قطاع الوظيفة العمومية من خلال المادة 17 من الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ثم المادة 20 من المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، استمر ذلك إلى غاية صدور الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من خلال المادة 31 التي تشبه في صياغتها المادتين أعلاه حيث نصت على أنه (**إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له**).

وقد نص المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على أن كل تعسف في ممارسة السلطة يترتب عنه التعويض[32].

---

[30]- LOI n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant a' la reconduction jusqu'a nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, joradp n° 2 ,1963.

[31]– كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 29.

وتوجد نصوص خاصة توسع من المسؤولية على أساس الخطأ كتلك المتعلقة بمسؤولية الجماعات المحلية عن أخطأ منتخبيها أو موظفيها (المادة 144 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية)، و(المادة 138 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية).

كما كان قانون البلدية السابق 90-08 ينص على مسؤولية الدولة والإدارة العامة على أساس المخاطر الاجتماعية حيث جاء في المادة 139 منه على أن البلدية مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية والعنف في ترابها خلال التجمهر والتجمعات، على أن البلدية غير مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم فيها المتضررون بأنفسهم[33].

ورغم انعدام نفس النص في قانوني البلدية والولاية الأخيرين إلا أن الاجتهاد القضائي يكرس مسؤولية الدولة والإدارة العامة في هذه الحالات.

وجاء دستور 1976 والدساتير التي تلته لتقرر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وأن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية. وتعد هذه النصوص أمثلة عن اعتناق النظام القانوني الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة. يضاف إلى ذلك الكثير من أحكام وقرارات القضاء التي تكرس هذا المبدأ[34].

وقد تبنى القضاء الجزائري، الحلول الاجتهادية التي أحدثها القضاء الإداري الفرنسي خاصة ما يتعلق بخصوصية واستقلالية نظرية المسؤولية الإدارية حيث جاءت بعض قراراتهما متشابهة مع حيثية قرار بلانكو[35]. كما طبق القضاء الإداري الجزائري نصوص

---

[32]- المادتان 5 و 39 من المرسوم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، لسنة 1988.

[33]-كانت المادة 271 من القانون البلدي لسنة 1967 تنص على هذه المسؤولية (مسؤولية إدارية دون خطأ).

[34]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 49-59. انظر خاصة المادتين 46 و 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[35]- كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 31. حيثية بلانكو هي إحدى الحيثيات في هذا القرار وجاء فيها: إن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا المطلقة، ولها قواعدها الخاصة التي تتغير بحسب حاجات المرفق وضرورات التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة...

القانون المدني معبرا عن تراجع في فكرة الاستقلالية والخصوصية التي تطبع نظرية المسؤولية الإدارية.

وكمثال فقد قررت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1966/12/14 في قضية فريق باردي–مونتفا ضد الدولة بأنه: (حيث أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسببها لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني. وأن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب الحاجة)[36].

وكمثال عن تكريس مجلس الدولة لتطبيق نصوص القانون المدني، اعتبر بتاريخ 1999/05/31 أن البلدية مسؤولة عن الضرر الناتج عن حراسة الشيء طبقا لنص المادة 138 من القانون المدني[37].

وقد عبر بعض الفقهاء على أن هذا المسلك منحرف عن الاجتهاد المسجل أعلاه الذي كرس استقلالية المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية بطريقة مرنة، وهو مسلك خاطئ خاصة بعد تعديل صياغة النص العربي للمادة 124 من القانون المدني الجزائري، إذ لا ينسب للإدارة خطأ بل خطأ أعوانها[38].

بينما لاحظ كتاب آخرون أن هذا الاتجاه هو حالة من الجمع بين أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية وأحكام النظام القانوني للمسؤولية المدنية[39]. وأن القاضي الإداري قد يستعين ببعض أسس المسؤولية المدنية خاصة إسناد الضرر عند إعمال قواعد المسؤولية الإدارية (نسبية استقلالية المسؤولية الإدارية)[40].

---

[36]– نقلا عن كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 31.

[37]–قرار رقم 160017، مجلة مجلس الدولة ، العدد 1، 2002، ص 99.

[38]– بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 314.

[39]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 103.

[40]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 276.

المطلب الثاني: خصائص وأسس المسؤولية الإدارية:

تتميز المسؤولية الإدارية بخصائص ذاتية مستمدة من خصائص القانون الإداري وقرار بلانكو كقضائية النشأة (خصائص عامة). كما تتميز المسؤولية الإدارية في الجزائر ببعض الخصوصية.

وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس المعتمد في تأسيس المسؤولية الإدارية.

أولا/ خصائص المسؤولية الإدارية: نتناول الخصائص العامة والخصائص في النظام القانوني الجزائري.

1/ الخصائص العامة للمسؤولية الإدارية: وأهمها: أنها ذات أصل قضائي، أن لها نظام خاص، أنها ذات نظام مستقل وأصيل، أنها نظام مرن وشديد التغير حسب الظروف، أنها نظام تتعايش فيه المسؤوليات وأنه نظام يبحث عن التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

أ/ ذات أصل قضائي: أغلب القواعد والأحكام والمبادئ الأصلية والاستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص والمتعلقة بالمسؤولية الإدارية هي من صنع القضاء الإداري ولاسيما القضاء الإداري الفرنسي(مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع الفرنسية).

فأحكام مثل تحديد الخطأ المرفقي الذي تؤسس عليه المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأحكام نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ ومبدأ مرونة نظام المسؤولية الإدارية وقابليته للتغير مع حاجات ودواعي المصلحة العامة والمرافق العامة، والحالات التي لا تسأل فيها الإدارة العامة إلا على الخطأ الجسيم، كلها من صنع القضاء الإداري[41].

ب/ ذات نظام خاص مستقل وأصيل: باعتبارها إحدى موضوعات القانون الإداري الأصيلة والمستقلة عن قواعد القانون الخاص والمختلفة عنها في المبادئ فهي تأخذ هذا الخاصية من القانون الإداري. وقد ظهرت هذه الحقيقة منذ بداية نشأة مبدأ المسؤولية الإدارية، وترسخت

[41]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 67-68.

خاصة بعد صدور حكم **بلانكو** من طرف محكمة التنازع الفرنسية 8 فيفري 1973 حيث صرحت بأن "هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة وإنما لها قواعدها الخاصة"[42].

ج/ ذات نظام مرن وشديد التغير حسب الظروف: نظام المسؤولية الإدارية يتعلق بظاهرة الإدارة العامة المتصفة بخاصية البيئية والتفاعل مع العوامل والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحضارية كما أنها موضوعا من موضوعات القانون الإداري في مفهومها الخاص والضيق والذي من خصائصه المرونة وسرعة التطور[43].

د/ ذات نظام تتعايش فيه المسؤوليات: تعايش بين مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة العامة وقد تطور القضاء الإداري إلى أن وصل إلى قبول فكرة جمع المسؤوليات.

هـ/ ذات نظام يبحث عن التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة: نظام يقوم على قواعد خاصة تتغير حسب حاجات المرفق العام وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة أي إقامة توازن بين المصالح المتعارضة: ضرورة تحقيق المصلحة العامة من خلال نشاط الإدارة والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد في حالة تعرضها لضرر ناجم عن نشاط الإدارة[44].

2/ الخصائص في النظام القانوني الجزائري: تأثرت المسؤولية الإدارية في الجزائر بالنظام الفرنسي لأسباب تاريخية (الإرث الاستعماري) وأسباب قانونية (استمرار العمل بالتشريع الفرنسي بعد الاستقلال) ولأسباب عملية (التشابه من حيث السير في التنظيم القضائي) ولأسباب تقنية (استعمال فكرة التوازن بين تعويض المضرور والحفاظ على الأموال العمومية).

ورغم ذلك فقد استقل القضاء الإداري الجزائري ببعض الأحكام نسجل من خلالها خصوصية لنظام المسؤولية الإدارية في الجزائر، كما أن الاختلاف بين النظامين الفرنسي والجزائري قائم من حيث المصدر.

---

[42]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 69-70.

[43]- نفس المرجع، ص 74-75.

[44]- حول هذه الخصائص العامة راجع: كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 36.

أ/ **عناصر الخصوصية:** تتمثل أساسا في الازدواج بين قواعد ومبادئ المسؤولية الإدارية ذات النشأة القضائية وبعض قواعد قانون المدني بالإضافة الشخص المسؤول في المسؤولية الإدارية.

– **من حيث الازدواج في القواعد المستعملة:** تأثر القضاء الإداري في الجزائر باستقلالية النظام الفرنسي في المسؤولية الإدارية عن نظام المسؤولية المدنية والذي تجسد في كثير من القرارات القضاء الإداري الجزائري لكنه سجل تراجعا من خلال بعض القرارات التي استعمل فيها نصوص القانون المدني.

وهذا ليس غريبا إذا كان تطبيقه بصفة محدودة واستثنائية من الأصل العام، فمثلا حالات مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الأعمال الضارة الناتجة عن نشاط المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية وحوادث السيارات تخضع لأحكام المسؤولية المدنية في أغلب دول ازدواج القضاء والقانون[45].

– **من حيث الشخص المسؤول:** أخذ النظام الجزائري بالحل الذي يميز بين الخطأ المرفقي والشخصي وما يترتب عنهما من مسؤولية إدارية أو شخصية كما أخذ بفكرة الجمع بين المسؤوليات وما يترتب عنها من دعاوى الرجوع أو حلول الإدارة محل العون العمومي.

ب/ اختلاف في المصدر: القضاء الإداري في فرنسا لعب دورا بارزا في بلورة القواعد التي تحكم النزاع الإداري عموما، فهي قضائية. أما في الجزائر فإن المشرع تدخل لينظمها ونادرا ما يقضي القضاء الفاصل في المادة الإدارية (المجلس الأعلى أو المحكمة العليا سابقا) في هذا المجال[46].

لكن المشرع اكتفى ببعض التدخلات الهامة والمحدودة، وتبقى هذه التدخلات غير كافية لتحديد النظام العام للمسؤولية الإدارية وبالتالي فالقضاء الإداري هو من يقوم بهذه المهمة.

---

[45]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 87.

[46]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 278.

وحديثا أصبحت المسؤولية الإدارية تقوم على نظامين قانونيين مختلفين، المسؤولية المقررة للإدارة نتيجة أفعالها الضارة (خطأ أو مخاطر)، والمسؤولية التي تتحملها بموجب النصوص القانونية عن أضرار لم تتسبب في وقوعها.

ثانيا/ أسس المسؤولية الإدارية: أرجع البعض تأسيس المسؤولية إلى الخطأ والمخاطر، وأعادها آخرون إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وجعل من الخطأ والمخاطر شروطا لها.

وفي هذا يقول العميد أحمد محيو أن بعض الكتاب يضعون الخطأ والمخاطر كأسس بينما البعض الآخر يشيرون إلى الخطأ والمخاطر كشروط للمسؤولية الإدارية، وأن أساس المسؤولية الإدارية هو فكرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة[47]. وقد عبر الأستاذ رشيد خلوفي عن هذا حيث يعتبر أن هناك مدارس مختلفة، منها من يعتبر الخطأ والمخاطر كشروط للمسؤولية ويكمن أساسها في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومنها من يعتبر أن أسس المسؤولية هي الخطأ المرفقي والمخاطر[48].

ويعتبر الأستاذ محيو أن الأسس والشروط متعادلة بينما يقر الأستاذ خلوفي بشكلية الجدال حول اعتبار الخطأ أساس أو شرط.

بينما يرى العميد عوابدي أن النظريات والآراء والأفكار الفقهية التي قيلت بصدد البحث عن أساس مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها (نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، نظرية الضمان، نظرية إيزمان القائلة أن أساس المسؤولية هو السبب الذي يبررها كمبدأ أو حكمة أو قاعدة قانونية أو أخلاقية أو نابعة من فكرة العدالة، أو مبدأ الغرم بالغنم) لا يمكن أن تكون كل واحدة منفردة أساسا للمسؤولية الإدارية ويمكن أن تكون بعضها على وجه

---

[47]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 213.

– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 5.

.العميد محيو يقول أن من الكتاب الذين يضعون الخطأ والمخاطر كأسس هم فيدل و أودن بينما من يخلطون بين المخاطر والأسس فمن بينهم بينوا و ديلوبادير وإيزمان، وسولييه.

[48]–رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص 5.

التكامل أساسا للمسؤولية في بعض الحالات التي ينتفي فيها الخطأ والأصح هو أن أساس المسؤولية الإدارية على أعمال موظفيها هو الخطأ ولكنه خطأ من نوع خاص[49]. وبالتالي ومن خلال كتابه نظرية المسؤولية الإدارية فقد أسس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وعلى أساس المخاطر[50].

الفصل الثاني:

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

الأصل أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على فكرة الخطأ فلا يمكن تحميل الإدارة المسؤولية وإلزامها بدفع تعويض للمتضرر دون ثبوت ارتكابها للخطأ.

وقد تطورت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية وارتبط من جهة بالتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، هذا الأخير الذي توسع على حساب الخطأ الشخصي ومن جهة أخرى من خلال ظهور نظرية الجمع بين الأخطاء ثم الجمع بين المسؤوليات وكان السباق إليها الفقه والقضاء ثم جسد المشرع بعض أحكامها.صث

المبحث الأول:

الخطأ الشخصي وصوره

الخطأ الذي يرتب المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها الضارة ليس هو الخطأ المدني الذي يرتب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (الاختيار والرقابة والتوجيه) بل هو الخطأ المصلحي الوظيفي (المرفقي) تمييزا له عن الخطأ الشخصي للموظف العام والذي يرتب المسؤولية الشخصية ويكون الاختصاص في الفصل فيها للقضاء العادي[51].

وبعض فقهاء القانون الخاص يشبهونها بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المنصوص عليها في المادة 5/1384 من القانون المدني الفرنسي والمادة 136 من القانون المدني

---

[49]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 111–113.

[50]– سنتناول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في الفصل الثاني والمسؤولية دون خطأ في الفصل الثالث.

[51]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 122.

الجزائري والتي جاء في نصها أن: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها...".

ولأجل تحديد الخطأ الذي يؤسس المسؤولية الإدارية نتناول التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي وقاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات.

المطلب الأول: التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

يعتبر الخطأ طبقا للتعريف الكلاسيكي **لبلانيول:** " إخلال بالتزام سابق" ويقول الأستاذ شابي: " نكون مرتكبين لخطأ عندما لا نتصرف كما كان علينا أن نفعله أي عندما يكون الفعل أو الامتناع عن فعل من طبيعته تبرير لوم ما ". ويذهب ليون و هنري مازو على أنه انحراف عن سلوك الرجل العادي[52]، ويعرفه عمار عوابدي بأنه الإخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام.

أما المشرع فلم يبادر بتعريف للخطأ تاركا أمر ذلك للفقه وحتى الفقه وجد صعوبة في تعريف الخطأ خاصة في مجال المسؤولية الإدارية نظرا لسعة مجال الخطأ وتنوعه وازدادت صعوبة التعريف بعد بروز فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. وبما أن مسألة المسؤولية قضائية في الأساس فقد يكون للقاضي الإداري مجالا ليتمكن من مسايرة التطور في مجال المسؤولية الإدارية.

أولا/ الخطأ الشخصي ومعايير تمييزه: الفائدة من هذا التمييز هي تحديد المسؤول عن التعويض ومنه تحديد قواعد الاختصاص القضائي وجهاته، العادية أو الإدارية.

الخطأ الشخصي هو الذي يكشف عن العون وعن نيته في الأذى ويبين أن نشاط العون يمليه هدف شخصي غير وظيفي ويعترف العميد أحمد محيو بصعوبة الإحاطة بجميع

[52]– عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 61. ويتكون الخطأ من عنصرين أحدهما مادي وهو الإخلال بواجب قانوني أي التعدي والثاني معنوي شخصي يتلخص في توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الواجب.

الأخطاء الشخصية وتصنيفها. ويقسمها إلى ثلاث فئات هي: الخطأ العمدي، الخطأ الجسيم غير العمدي و الجرم الجنائي[53].

1/ المعايير الفقهية: لعب الفقه دورا بارزا في إيجاد معيار لتمييز الخطأ الشخصي.

- **نظرية الأهواء الشخصية:** وتنسب للفقيه **إدوراد لافيريير (Edouard LAFERRIERE)** وحسبه يكون الخطأ شخصيا متى تصرف العون العمومي بأهوائه ونزواته وغفلته. وهو معيار واضح لكنه أهمل الخطأ الجسيم المرتكب من العون العمومي بحسن نية والذي اعتبر أحيانا خطأ شخصيا.

- **نظرية مدى انفصال الخطأ عن الوظيفة العامة:** وقد أتى الفقيه **موريس هوريو (Maurice Hauriou)** بمعيار الخطأ الجسيم ثم عدل رأيه واعتبر أن الخطأ يكون شخصيا في حالتين هما: إذا كان منفصلا انفصالا ماديا عن الواجبات الوظيفية وإذا كان منفصلا معنويا عنها متى كانت نية (العمد) الموظف مخالفة للقانون أو لهدف المرفق وخدمته.

وهو معيار منتقد لأنه وسع إذ جعل كل خطأ مهما كان تافها شخصيا لمجرد فصله عن الوظيفة وضيق كونه جعل الأخطاء الجسيمة المتصلة بالوظيفة ليست شخصية.

- **نظرية الهدف:** هذا المعيار أتى به **ليون دوجي (León Duguit)** وحسبه الخطأ الشخصي هو الخطأ المرتكب من الموظف بهدف تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة ولا بخدمة المرفق العام. وهو معيار بسيط لكن قد يعفي العون المسؤولية الشخصية إذا كان الخطأ مرفقيا مشوبا بسوء نية.

- **نظرية مدى جسامة الخطأ:** الفقيه جاستون جيز(**Gaston Jèze)** صاحب هذا المعيار يعتبر أن الموظف يرتكب خطأ شخصيا إذا كان الخطأ جسيما يصل إلى حد جريمة معاقب

[53]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 253 وما بعدها.

عليها في قانون العقوبات. ويعتبر مرفقيا إذا كان الخطأ من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف عادة أثناء عمله[54].

– **روني شابي (René Chapus):** انطلاقا من اجتهادات مجلس الدولة قسم الفقيه شابي الأخطاء إلى ثلاث أنماط[55].

* **الأخطاء الشخصية المرتكبة في ممارسة الوظيفة:** وهذه أغلبها أخطاء مرفقية. وتوجد ثلاث فرضيات في هذه الحالة:

الفرضية1: قيام العون العمومي بمشاغل ذات طابع خاص: و يكون بذلك قد أثبت سوء حذره مثل رمي رئيس البلدية لقاذورات في أرض لأحد الخواص موهما إياه بتبعيتها للمزبلة العمومية. أو أن يختلس موظف أموالا عمومية.

الفرضية2: أن يتجاوز العون العمومي حدود سلوكه. مثل تجاوز حدود الشرب كانت نتيجته الإفراط في السرعة أو عدم السيطرة على المركبة أو تجاوز حدود الكلام أو عنف جسدي.

الفرضية3: أن يكون الخطأ المرتكب ذا خطورة: مثل رفض الطبيب المناوب الذهاب لمريض بالرغم من نداء هذا الأخير وبالرغم من حالته المتدهورة والذي وافته المنية بعد ذلك أو الطبيب الذي يرفض إسعاف مريضة أثناء الولادة.

***الأخطاء المرتكبة خارج ممارسة الوظيفة لكن غير خالية من أية علاقة معها:** تنفصل عن الوظيفة ماديا، وهذه الأخطاء لو ارتكبت أثناء ممارسة الوظيفة لكانت أخطاء مرفقية، وقد كرس القضاء الإداري نوعين من هذه الأخطاء الشخصية: الأول هو الخطأ المرتكب بمناسبة أداء الخدمة كأن يحول عون عمومي(سائق) المسار العادي للسيارة الممنوحة له لأداء مهمة معينة مستعملا إياها لغرض خاص فيتسبب في حادث فيعتبر هذا الحادث خطأ شخصي. أما النوع الثاني فهو الخطأ المرتكب خارج الخدمة لكن بفضل وسائل وضعا المرفق تحت تصرف العون العمومي وقد وضع مجلس الدولة شرطين لاعتباره خطأ مرفقيا

---

[54]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 139.

[55]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 279–280.

هما أن يكون السلوك الضار بسبب إهمال بسيط وأن تكون وسيلة المرفق محوزة بصفة شرعية.

***الخطأ الخالي من أية علاقة مع المرفق أو الوظيفة:** وهو الخطأ الشخصي المحض، كأن يستعمل جمركي بزته وسلاحه خارج الخدمة بتوقيف سيارة شخص يوجد معه خلاف خاص والذي ينوي أن يحدث له متاعب وتنتهي المشادة بينهما نهاية مأساوية بسبب سلاح الجمركي[56].

ثانيا/المعايير القضائية: لعب مجلس الدولة ومحكمة التنازع الفرنسيان دورا في فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي، ولم يتقيد بأي معيار فقهي وإنما فضل دراسة كل حالة على حدة.

1/ الحالات التي كرسها القضاء الإداري الفرنسي: يتجه القضاء الإداري الفرنسي إلى اعتبار الخطأ شخصيا في الحالات التالية:

أ/ خطأ منبت الصلة بالمرفق العام: لا علاقة له بالوظيفة كأن يرتكب خطأ في حياته الخاصة كأن يخرج للتنزه بسيارته فيصيب أحد المارة أو كان العمل أثناء العمل لكن لا علاقة له بالواجبات الوظيفية كأن تقبض الشرطة على أحد الأفراد ثم تعتدي اعتداء عنيفا دون مبرر.

ب/ خطأ عمدي لا يستهدف المصلحة العامة: إذا كان الخطأ أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها فيعد شخصيا إذا قصد الموظف المخطئ مقاصد غير مقاصد المصلحة العامة. كأن يمنع رئيس البلدية بعض الأخبار الخاصة بالمجلس البلدي عن صحيفة معينة بينما يزود بها صحفا أخرى.

ج/ خطأ بلغ درجة خاصة من الجسامة: يعتبر شخصيا حتى لو استهدف المصلحة العامة كقيام طبيب بتطعيم أطفال ضد مرض معين دون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فيؤدي إلى تسمم الأطفال، أو استعمال السلاح من طرف الشرطة دون مقاومة المقبوض عليه أو

---

[56]– لحسين بن الشيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 135-141.

هروبه. أو أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما كأن يتجاوز موظف اختصاصه فيهدم منزل دون وجه حق. أو أن يكون الفعل الصادر من الموظف مكونا لجريمة تخضع لقانون العقوبات سواء من الجرائم المقصورة على الموظف كإفشاء السر المهني أو اعتداء على الأشخاص والأموال كجرائم القتل والضرب و السرقة.

وحسب مجلس الدولة الفرنسي، لا يعتبر الخطأ الجسيم شخصيا إلا إذا كان على درجة خاصة من الجسامة وذلك حماية للموظف العام. وهناك بعض الحالات يتطلب لقيام مسؤولية الإدارة العامة أن يكون الخطأ جسيما[57]. والقاضي هو من يقدر الجسامة أخذا في الحسبان ما يمكن توقعه من عناية بسيطة من مرفق تواجه نشاطاته صعوبات خاصة[58].

المطلب الثاني: بعض صور الخطأ الشخصي: وهي صور وتصنيفات للخطأ الشخصي ذكرها العميد محيو الذي اعترف بصعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية.

أولا/ الخطأ العمدي: تصرف يقصد من خلاله الموظف الإيذاء وتوليد الضرر وللوصول إلى ذلك يستعمل القاضي معيار الغرض المستهدف هل هو مصلحة المرفق أو مصلحة شخصية؟ وعندما تكون الحدود الفاصلة بينهما صعبة أو مستحيلة، بإمكان القاضي تطبيق فكرة جمع الأخطاء أو المسؤوليات[59].

وفي حالة تنفيذ العون العمومي (المرؤوس) لأوامر رئيسه إما نكون أمام خطأ مرفقي تتحمله الإدارة أو خطأ شخصي يتحمله العون العمومي وفي هذا نصت المادة 129 من القانون المدني الجزائري على أنه: " لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

ويمكن تصنيف خطأ العون العمومي المسبب ضررا للغير والذي جاء تنفيذا لأوامر رئيسه إلى:

---

[57]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 140–142.

[58]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 341.

[59]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 254.

– **اعتباره خطأ مرفقيا:** إذا تصرف العون العمومي تنفيذا لأوامر من رئيسه و كانت طاعتها واجبة عليه.

– **اعتباره خطأ شخصيا:** في حالات هي:

* الخطأ المسبب للضرر نتيجة تصرف العون العمومي من تلقاء نفسه دون تلقي أوامر من رئيسه، بشرط أن يكون التصرف ليس تحقيقا لمصلحة المرفق.

* الخطأ المسبب للضرر نتيجة تصرف العون تنفيذا لأوامر رئيسه لكن طاعة هذه الأوامر ليست واجبة عليه.

* الخطأ المسبب للضرر نتيجة تجاوز العون العمومي لحدود ما جاء في أوامر رئيسه[60].

ثانيا/ الخطأ الجسيم غير العمدي: هو خطأ فاضح من العون العمومي و مستوحى من مصلحة المرفق وليس له باعث شخصي، وهو رعونة أو شعور عدائي عميق أدى إلى

---

[60]– السلطة الرئاسية تخول الرئيس جملة من الاختصاصات على مرؤوسيه و على أعمالهم لا حظ مثلا المواد 24 ، 40،44، 48 من الأمر 06–03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

– سلطة الرئيس على شخص المرؤوس: تعيين، ترقية، نقل و هذا نوع من الاختصاص للرئيس و ليس امتيازا.

– سلطة الرئيس على الأعمال: ويتخذ إما سلطة توجيه أو سلطة رقابة.

سلطة التوجيه: عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات الشفهية والكتابية والدفع نحو التزام الأساليب الصحيحة ومنه تطرح إشكالية طاعة هذه الأوامر وحدود هذه الطاعة:

* واجب الطاعة: هل جميع الحالات يلتزم المرؤوس واجب الطاعة حتى وإن كانت الأوامر مخالفة للقانون.

أ/ بالنسبة للأوامر المشروعة: لا يمنع أن يناقشه ويراجعه بشأن مسألة معينة في حدود اللياقة و حسن السلوك مع وجوب الطاعة.

ب/ بالنسبة للأوامر غير المشروعة: هناك اتجاهات منها: اذا كانت منافية في مضمونها فلا طاعة وقال بهذا الرأي دوجي واستثنى طاعة الجنود فقط. ويعاب على هذا الرأي عرقلة وتعطيل الجهاز الإداري وهو ما يزعزع فكرة السلطة الرئاسية. واتجاه آخر يذهب للقول بأن المرؤوس ملزم ولو كانت غير مشروعة فليس للمرؤوس الفحص والتقدير ومحاولة العرقلة وهذا رأي موريس هوريو.

وذهب اتجاه وسط يقول بتنفيذ الأوامر غير المشروعة في حدود (القضاء الإداري الفرنسي) وهو أن وجوب التنفيذ يكون في حالة كانت هذه الأوامر مكتوبة وواضحة و محددة بدقة على أن يتأكد المرؤوس من صدوره من سلطة مختصة وأن هذا يدخل في اختصاصه. وتبعا لهذا الرأي فإن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن هذا الأمر يتحملها المرفق.

موقف المشرع الجزائري: المادة 129 أعلاه والتي يستشف منها أولوية تطبيق القانون على الأوامر غير المشروعة. ورغم هذا فإن الأستاذ عوابدي يرى أولوية طاعة الأوامر الرئاسية على واجب احترام القانون.

ضرر دون قصد الإيذاء. ومع ذلك يحمل العون المسؤولية الشخصية نظرا لخطورة الفعل الذي أقدم عليه. إذ كان عليه التزام عناية الموظف العادي. وحتى وإن دفعت التعويض جاز لها رفع دعوى الرجوع على مرتكب الفعل الضار. وهذه القاعدة لها أبعاد وقائية حتى يحتاط الموظف ويلتزم بواجبات الوظيفة وفق ما تقره القوانين والأنظمة. ما لم يبلغ الخطأ درجة التجريم.

ثالثا/ ارتكاب جريمة من طرف العون العمومي: ليست الوظيفة العامة مجالا بعيدا عن النشاط الجرمي، فقد يرتكب الموظف فعلا تجرمه القوانين حينها يسأل جزائيا ومدنيا بصفة شخصية فالموظف هنا يصبح كأي مواطن عادي مسؤول عن كل عمل مخطئ.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المواد 135 و 137 من قانون العقوبات، نصت المادة 135 على أن " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107". و تنص المادة 107 على أن " يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بفعل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر" كما نصت المادة 108 على أن "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

أما مجلس الدولة الفرنسي فإلى غاية 1935 كان يعتبر الخطأ الذي يكون جريمة جزائية خطأ شخصيا لكن اتجاهه هذا تعرض للنقد. ثم عدلت عنها محكمة التنازع في قضية **تيباز** في 14 يناير 1935 ومن ثم أصبحت الجريمة الجنائية لا تعتبر باستمرار وكقاعدة مطلقة خطأ شخصيا يستوجب مسؤولية الموظف الجزائية، إذ يجب لكي يسأل الموظف أن

تكون الجريمة عمدية. وعلى هذا الأساس فالجريمة التي يرتكبها الموظف لا تعتبر خطأ شخصيا إلا إذا كانت منبتة الصلة بالوظيفة، أو ارتكبت عمدا[61].

وقد ميز الفقه بين الجرائم العمدية وغير العمدية

1/ الجرائم العمدية: إذا كان الخطأ الجزائي عمديا كما هو عليه في أغلب الجرائم فإن العون يسأل شخصيا. وهذا ما قررته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قرار بتاريخ 1967/03/07 أين قام رئيس بلدية مكلف بجمع الأموال بإلزام مواطن بدفع مبلغ 5000 دج بعد أن هدده بالموت بواسطة سلاح.

وقد قضى مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ 2001/07/09 (قضية ورثة م ع ضد بلدية أولاد فايت)، بانعدام الخطأ المرفقي ووجود خطأ شخصي لحارس بلدي ارتكب جناية القتل العمدي بسلاح الخدمة ضد المواطن م ع وتتمثل وقائع هذه القضية فيما يلي:

– بتاريخ 1998/01/19 وعلى الساعة السابعة والنصف صباحا وقعت سرقة بالسوق الأسبوعي للغنم بالقرب من منزل المدعو م ع بعد المناوشة بين هذا الأخير وأفراد الحرس البلدي، تم إطلاق النار على الضحية من طرف الحارس البلدي، فتوفي الضحية تحت تأثير تلك الإصابة.

– رفع ورثة الضحية م ع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة ضد بلدية أولاد فايت طالبين التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء وفاة مورثهم.

– وبتاريخ 1999/04/05 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا برفض الدعوى .

– استأنف ورثة الضحية القرار أعلاه أمام مجلس الدولة بتاريخ 1999/08/03 مؤسسين استئنافهم على ما يلي:

* كون الضحية اغتيل عمدا من طرف عون حرس بلدي أثناء ممارسته لوظيفته.

* اعتراف الجاني بارتكابه للوقائع.

* أن الخطأ مرفقي وعلى المصلحة حمايته من العقوبات المدنية المتخذة ضده.

---

[61]– سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 133.

وقد أجاب مجلس الدولة بانعدام الخطأ المرفقي وقد سبب قراره كما يلي: "حيث أن دراسة الأوراق خالية من ما يفيد أن الحارس البلدي ه ر الذي توبع بتهمة القتل العمدي كان وقت ارتكابه للجريمة في تأدية وظيفته أو بسببها، وبالتالي فإن خطأ المصلحة بمفهوم القانون الإداري غير متوفر، والمستأنف عليها غير مسؤولة والمسؤول عن التعويض هو الفاعل نفسه". وبالتالي انتهى مجلس الدولة إلى وجود خطأ شخصي لا يسأل عنه المرفق العام[62].

2/ الجرائم غير العمدية: في حالة الجرائم غير العمدية، مثل القتل الخطأ والجروح الخطأ والحريق الخطأ نكون في أغلب الأحيان أمام خطأ مرفقي، إذا ارتكب الخطأ أثناء ممارسة الوظائف، لكن إذا ارتكب خارج ممارسة الوظائف نكون أمام خطأ شخصي، وتسأل عنه الإدارة بالرغم من ذلك في بعض الحالات بسبب أنه لا يمكن فصله عن الوظيفة فهو لم يكن ليرتكب لو لا الوظيفة.

وهذا ما قررته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1977/01/22 في قضية صايغي ضد المستشفى المدني بالأخضرية وتتمثل وقائع القضية فيما يلي:

كان الطبيب بانتاف يعالج الضحية صايغي بمستشفى الأخضرية ثم واصل علاجه بالمنزل مرتكبا إهمالا في العلاج و سبب له جروحا غير عمدية وتوبع الطبيب بانتاف أمام محكمة الجنح بتيزي وزو والتي حكمت عليه بشهر حبس موقوف التنفيذ على أساس الجروح الخطأ طبقا لقانون العقوبات.

-رفع أب الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر طالبا التعويض عن الأضرار اللاحقة بولده رشيد فأصدرت الغرفة الإدارية قرارا رفضت بموجبه الدعوى لعدم التأسيس.

---

[62]- توجد عدة أمثلة قضائية تعتبر الخطأ الجزائي العمدي خطأ شخصيا رغم وجود رابطة بسيطة كاستعمال وسائل المرفق ومن أمثلته: ارتكاب دركي لجريمة عمدية لدوافع عاطفية محضة و بسلاحه الشخصي أو ارتكاب رجل إطفاء لحريق عمدي خارج الخدمة وبدون وسائل الخدمة رغم اعتماده في الجريمة على خبرته المهنية المكتسبة بسبب المرفق. راجع: لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، 176 و ما بعدها.

-رفع أب الضحية استئنافا ضد القرار أعلاه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى و الذي قضى بمسؤولية مرفق المستشفى، و وجود خطأ شخصي ولأنه لا يمكن فصل الخطأ الشخصي للطبيب عن المرفق فالضرر لم يكن ليحدث لو لا المرفق وقد سبب قراراه بما يلي: " حيث مبدئيا في مادة القتل الخطأ والضرب والجرح غير العمديين تعتبر معاينة القاضي الجزائي المتعلقة بالضرر اللاحق بالضحية ضرورية لتبرير حكمه وتبعا لتلك الشروط يجب أن يكون لها قوة مطلقة، وأن الضرر اللاحق بالضحية يعتبر عنصرا مكونا للجريمة.

حيث أن الضرر الذي طلب المدعو صايغي رشيد التعويض عنه تسبب فيه الطبيب بانتاف الملحق بمستشفى الأخضرية.

حيث أن هذا الأخير عالج صايغي لمدة طويلة بالمستشفى وبموجب ضميره المهني اضطر للتوجه عدة مرات إلى مرقد الضحية في مسكن والديها.

حيث أن هذا لم يمنع القاضي الجزائي من محاسبته عن عدم الحذر أو الإهمال المنسوب إليه.

حيث أنه بالنتيجة لم يكن باستطاعة الطبيب بانتاف لو لا المرفق الاتصال بالمريض ولا إتاحة الفرصة له للتوجه إلى مرقده ولا التسبب في إصابته بجروح غير عمدية.

وتبعا لتلك الشروط لا يمكن النظر إلى هذا الخطأ الشخصي المجازي عنه بقرار جزائي كأنه معدوم من أية علاقة مع المصلحة...". فمسؤولية المستشفى هنا قائمة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج ممارسة الوظيفة والذي لا يخلو من أية علاقة مع الوظيفة.(وجود علاقة ولو بسيطة بين الخطأ الشخصي وأن المرفق هو الذي أتاح للموظف فرصة ارتكاب الخطأ)[63].

[63]- ويمكن أن نميز بين الخطأ الشخصي و بعض الصور المشابهة كالاعتداء المادي و حالات تجاوز السلطة.

- الخطأ الشخصي و الاعتداء المادي (الاعتداء على ملكية خاصة أو حرية أساسية): اعتبره القضاء خطأ شخصيا ثم تراجع عن ذلك ليعتبره خطأ مرفقيا إذ لو لا العمل بالمرفق لما ارتكب العون العمومي هذا الاعتداء المادي.

أمثلة عن القضاء الإداري: نأخذ أمثلة عن القضاء الإداري الفرنسي وعن القضاء الإداري الجزائري.

– **القضاء الإداري الفرنسي:** أول استعمال لهذه التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي كانت في حكم **بيليتي Pelletier** الصادر في 07/30/ 1973 الذي نزع اختصاص المحاكم العادية في دعاوى المسؤولية ضد الأعوان العموميين وإسنادها لاختصاص القضاء الإداري وبذلك استوجب التمييز وتتمثل وقائع هذه القضية في: أن السلطات العسكرية أثناء الأحكام العرفية صادرت صحيفة يصدرها السيد **بيليتي**. الذي رفع دعوى أمام المحكمة المدنية ضد قائد المنطقة العسكرية وضد مدير مقاطعة لواز طالبا إلغاء الحجز والحصول على تعويض. فأصدر مدير المقاطعة قرار التنازع و حكمت محكمة التنازع بأن هذا العمل إداري ومن ثم ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر الخطأ المنسوب لمدير المقاطعة والقائد العسكري هو خطأ مرفقي[64].

كما ظهرت التفرقة في حكم مجلس الدولة في 1911/02/03 في قضية **أنغي Anguet** لتحل مشكلة جديدة تتمثل في تعدد الأخطاء والجمع بين الأخطاء والمسؤوليتين المرفقية والشخصية وتتلخص وقائعها في: ذهاب السيد أنجي إلى مكتب البريد لاستلام حوالة ولكن المكتب أغلق أبوابه المخصصة للجمهور قبل الوقت المحدد، فأشار عليه أحد الموظفين بالخروج من الباب المخصص للعاملين فلما هم بالخروج اشتبه فيه فدفعاه عاملان بعنف ضنا منهما أنه لص مما أحدث كسرا في ساقه. وقد أثارت هذه القضية التساؤل عن إمكانية الجمع. فأجاب مجلس الدولة الفرنسي بالإيجاب مقدرا أن مسؤولية الأعوان الناشئة عن خطئهم الشخصي لا تعفي الإدارة المسؤولية عن الخطأ المرفقي الذي تسبب في الضرر وهو إغلاق المكتب قبل موعده بسبب فساد الساعة المعلقة في المكتب و وجود قطعة الحديد

– الخطأ الشخصي وحالات تجاوز السلطة: يرتبط الخطأ الشخصي بعيب الانحراف في استعمال السلطة متى كان الهدف الانتقام وما عداه يبقى خطأ مرفقيا.

[64]– عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 123–124.

في الباب مركبة تركيبا سيئا. وبالتالي كان أو حكم يخرج عن قاعدة عدم الجمع بين المسؤوليتين[65].

وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي في التوسع في مفهوم الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي، ولم يوافقه فقه القانون العام في ذلك على أساس أنه يؤدي إلى عدم الشعور بالمسؤولية لدى الأعوان العموميين كما يؤدي إلى تبديد الأموال العمومية. فبدأ مجلس الدولة يجيز رجوع الإدارة على الموظفين لمسؤوليتهم عن أخطائهم الشخصية.

- **القضاء الإداري الجزائري:** تبنى القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر أغلب القواعد والمبادئ التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي ومنها التفرقة بين الخطأ المرفقي. وهكذا أقرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في قضية وفاة مواطن بعد دهسه بسيارة عسكرية – بعد أن حكمت المحكمة المدنية على السائق شخصيا بتعويض لصالح زوجته و أولاده، فرجع السائق على وزارة الدفاع– أن الخطأ المتصل بالوظيفة أو المرفق اتصالا وثيقا يعتبر خطأ مرفقيا لا شخصيا، لاستعمال وسائل المرفق وكذا ارتكاب الخطأ أثناء القيام بواجبات الوظيفة[66].

واعتبر مجلس الدولة جريمة القتل العمد بمسدس خارج أوقات العمل، جناية من القانون العام ولا علاقة لها بالوظيفة وبالتالي فإن مسؤولية التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل تقع على عاتق الفاعل أي الدركي وليس الإدارة[67].

المبحث الثاني:

الخطأ المرفقي وحالاته

أي ما هي الأفعال التي يتجسد فيها هذا الخطأ والتي تصيب الأفراد بالضرر، سواء أمكن نسبة هذه الأعمال لموظف معين أو لم يمكن.

---

[65]– نفس المرجع، ص 124.

[66]– نفس المرجع، ص 128.

[67]– مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، قرار رقم 146043 بتاريخ 01/ 02/ 1999، ص 91 وما بعدها.

تعريف الخطأ المرفقي: هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام حتى ولو كان الذي قام به ماديا أحد الموظفين. ويرجع اصطلاح الخطأ المرفقي **faute de service** في الفقه الإداري الفرنسي إلى مفوضي الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي في مذكراتهم التي قدموها بمناسبة قضايا المسؤولية، لاسيما المفوض **Romieu** سنة 1895 والمفوض **Teissier** سنة 1903، ثم تبناه مجلس الدولة ابتداء من سنة 1904[68].

ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي تسبب في الضرر، لأنه لم يؤدي الخدمة العامة وفقا للقواعد التي يسير عليها، سواء أكانت هذه القواعد وضعها المشرع أو سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادي للأمور. والقاعدة التي يسير عليها مجلس الدولة الفرنسي هي التوسع في صور الخطأ المرفقي وتبعا لذلك فكل ما لا يعتبر خطاء شخصيا هو خطأ مرفقيا[69].

لم يتعرض الفقه و القضاء الجزائريين لتعريفه. فهذا الخطأ يرتكبه العون العمومي وتسأل عنه الإدارة العامة التي يتبعها وبشأن صعوبة التعريف يقول العميد أحمد محيو:" أن أساتذة القانون وأعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي، فهو مرتبط بالحالة وأن دراسة الخطأ المرفقي ترجع إلى جرد مختلف تجاوزات الإدارات..."[70].

وبالرجوع إلى المادة 42 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة نجدها تنص على أنه: "يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة[71].

كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق محترم". فالخطأ المرفقي حسب المشرع هو قيام العون العمومي بعمل لا يتنافى مع الحرمة المرتبطة بالوظيفة.

---

[68]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 139-140.

[69]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 140-141.

[70]- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 214-215.

[71]- المادة 22 من المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، تشير لنفس الفكرة.

المطلب الأول: حالات الخطأ المرفقي وتقديره: الخطأ المرفقي في إحدى تجلياته يرتبط بقيام العون العمومي بعمل لا يتنافى مع حرمة الوظيفة والمرفق العام وإن كان هذا الاستنتاج ليس مطلقا. وقد وضع الفقه حالات نكون خلالها أمام خطأ مرفقي، ونتعرض هنا لحالاته وكيفية تقديره.

أولا / حالات الخطأ المرفقي

1/ التنظيم السيئ للمرفق العام: تحدث هذه الحالات عندما يؤدي (عمل إيجابي) المرفق خدماته على وجه سيء أو وجود خلل في تنظيمه مثل: غلق باب المكتب قبل الموعد القانوني أو وجود عيب في الصيانة أو مساس بحرية فردية أو تقديم معلومات خاطئة[72]. أو عدم وجود مرفق مكافحة الحرائق[73].

يندرج تحت حالة التنظيم السيئ للمرفق العام، تأدية الموظف لواجبه على وجه سيء مثل وفاة شخص نتيجة اعتداء من أحد المرضى المصابين عقليا بسبب إخلال في واجب الرقابة من طرف الممرضين في المستشفى وسوء تنظيم ناتج عن عدم عزل المرضى العاديين عن المرضى المصابين بأمراض عقلية. وهو ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1988/07/16 في قضية مدير مستشفى بوديس بوهران ضد فريق (ب) ذوي حقوق الضحية (ب.م)[74].

وليس من الضروري أن يكون الخطأ مرجعه عمل الموظف أو العون العمومي، فقد يكون عن أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة، كإهمال خيول أو كلاب فتؤدي أضرار بالأفراد، أو سقوط طائرة عسكرية نتيجة لإهمال الطيار ومخالفته التعليمات.

---

[72]– يذكر الأستاذ الطماوي بعض الأمثلة من قضاء مجلس الدولة الفرنسي منها: أحد الجنود يطارد ثورا هائجا و أطلق عليه رصاصة جرحت أحد الأفراد أو إهمال حيوانات فتؤدي لإحداث أضرار بالأفراد، إصابة موظف بتسمم نتيجة عدم تهوية المكان الذي يعمل فيه، تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلا للتنفيذ... راجع: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها.

[73]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 215.

[74]– الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ملف رقم 52862، قرار مؤرخ في 16-07-1988، المجلة القضائية، العدد الأول، 1991، ص120 وما بعدها.

2/ التسيير السيئ للمرفق العام: وينتج عن اتخاذ الإدارة موقفا سلبيا(عدم الكفاءة وعدم التمكن) بامتناعها عن تصرف معين يدخل ضمن واجبات يمليها عليها القانون. مثل عدم القيام بأشغال عمومية أو الإهمال لواجب الصيانة أو الامتناع عن تنفيذ القوانين والتنظيمات.

ويندرج تحت حالة التسيير السيئ للمرفق العام بتر ساق لمريض في المستشفى بسبب الإهمال المتعلق بوضعية العلاج ومراقبة المريض طبيا وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار بتاريخ 1990/06/30 في قضية مدير المستشفى الجامعي بسطيف[75]. أو توظيف الإدارة لموظف في شروط غير نظامية ولم تنتبه إلا بعدة مدة لتصحيح خطئها وقدر صرح المجلس الأعلى بأن هذا يشكل خطأ مرفقيا[76]. كما ينتج هذا النوع من الأخطاء عن إهمال المرضين أو من في حكمهم لحراسة المرضى كحراسة مصاب بمرض عقلي حتى لا يؤذي نفسه وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1991/01/13 في قضية المركز الإستشفائي بسطيف ضد فريق ك ومن معهم بتأييد القرار الصادر في 1989/01/21 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف القاضي على المستشفى بالتعويض بسبب انتحار مريض بالمستشفى. وفي قضية أخرى اعتبر مجلس الدولة استعمال الممرضين لقارورة محلول لقاح لا تحمل أي إشارة (أدت لوفاة شخص) خطأ مرفقيا يتمثل في سوء سير المرفق العام وعبر عن ذلك بعبارة إهمال في سير المصلحة الاستشفائية وهذا في قرار بتاريخ 2003/06/03 في قضية القطاع الصحي بعين ولمان ضد ورثة المرحوم ش م. كما اعتبر مجلس الدولة تصرف الطبيب والممرضين بعدم فحص شخص ما وتقديم العلاج له يعتبر خطأ مرفقيا وإهمالا يشكل سوء سير للمستشفى العمومي (قرار بتاريخ 2004/01/06 قضية (ب.ر) ومن معها ضد مدير مستشفى هواري بومدين بسوق أهراس[77].

---

[75]– الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 65648، قرار مؤرخ في 1990/06/30، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992، ص 132 و ما بعدها.

[76]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 215–216.

[77]– لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 169–171.

3/ عدم سير المرفق العام أو سيره ببطء: ترتبط بعنصر متروك لتقدير الإدارة العامة وهو اختيار وقت تدخلها بحيث تبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم و بغير مبرر مقبول مثل التأخر في إصدار أمر أو الرد على طلب أو إرسال محضر. أو تمادى في تقديم إسعافات أولية لتلميذ وقع له حادث داخل مدرسة. ويندرج تحت حالة عدم تأدية المرفق لخدماته أو جموده امتناع الإدارة عن أداء واجب يرى مجلس الدولة الفرنسي أنها ملزمة قانونا بأدائه إذا كان هذا الامتناع والجمود أن يصيب الأفراد بأضرار.

وبهذه الكيفية استطاع مجلس الدولة الفرنسي أن يمد رقابته بطريقة غير مباشرة إلى كيفية مزاولة الإدارة لسلطتها التقديرية إذا زاولت هذه السلطة على نحو يلحق أضرار بالأفراد دون وجه حق حتى وإن كان عمل الإدارة لا يندرج تحت وجه من أوجه عدم المشروعية. فكثيرا ما يقرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن القيام بتصرفات معينة.

وأمثلة قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذه الحالة كثيرة أهمها: مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن القيام بأشغال عامة كنسيان إنشاء حاجز يمنع سقوط المارة من طريق مرتفع، أو عدم قيام الإدارة بأعمال ضرورية لوقاية المواطنين من الفيضان (وجود المنشئات العامة وعدم الصيانة على الوجه اللازم). ويجب عدم الخلط بين الأضرار الناتجة عن عدم القيام بأشغال عامة ضرورية أو الإهمال في الصيانة التي تسأل عنها الإدارة على أساس الخطأ. وبين الأضرار الاستثنائية الدائمة والتي قد تصيب الأفراد نتيجة بعض الأشغال العامة والتي تسأل عنها الإدارة على أساس المخاطر[78].

ومن قضاء مجلس الدولة الجزائري حالة جمود المرفق العام قراره بتاريخ 2004/03/09 (قضية هـ ع ضد مدير القطاع الصحي بمجانة) يقضي بمسؤولية القطاع الصحي لمجانة على أساس خطأ مرفقي يتمثل في عدم وجود أي طبيب مختص في القطاع الصحي مما أدى إلى وفاة الجنين وتتمثل أهم وقائع وإجراءات القضية فيما يلي:

---

[78]– سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 146 و ما بعدها.

– بتاريخ 2000/07/11 فاجأ المستأنفة المخاض لاقتراب أجل الوضع فنقلت على جناح السرعة إلى العيادة المتعددة الخدمات ببلدية أولاد دحمان لأجل وضع حملها، وعلى إثر ذلك بقيت ليلة واحدة دون تلقي أي علاج، ولما حان أجل الوضع، استعصى على الفرقة العاملة بالعيادة توليدها، فقاموا بنقلها وتحويلها إلى العيادة الخاصة المسماة "عيادة أخروف" الواقعة على بعد 5 كلم شرق مدينة البرج، أين عوين بأن الجنين توفي داخل رحمها، وحفاظا على حياتها أجريت لها عملية قيصرية لاستئصال الجنين حفاظا على حياتها.

– رفعت المستأنفة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف تطلب فيها التعويض عن وفاة الجنين وعن الاستشفاء ومختلف الأضرار.

– وبتاريخ 2001/02/19 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا برفض الدعوى لعدم التأسيس.

– فرفعت استئنافا ضد القرار أعلاه أمام مجلس الدولة، الذي قضى بإلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد الحكم على القطاع الصحي بمجانة ولاية برج بوعريريج بأن يدفع لها تعويضا قدره 300000 دج عن الأضرار اللاحقة بها.

وقد اعترف مجلس الدولة بوجود خطأ مرفقي في جانب المستشفى لكن دون ذكره صراحة والمتمثل في عدم وجود طبيب مختص لأمراض النساء والتوليد، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

"حيث أنه يستخلص من عناصر الملف بان المستأنفة قد أدخلت القطاع الصحي برج بوعريريج عيادة الولادة يوم 2000/07/11 على 10 و 50 دقيقة ليلا من أجل وضع جنينها، كما يثبت ذلك في الشهادة الطبية المسلمة من الحكيم " ف" التابع للقطاع الصحي ببرج بوعريريج. حيث أنه في اليوم الموالي لدخولها، 2000/07/12 وعلى الساعة 11 صباحا، طلب منها الذهاب إلى المستشفى الجامعي بسطيف نظرا لعدم وجود أي طبيب مختص في القطاع الصحي.

حيث قرر ذوي حقوق الضحية بأن تحويلها يكون لعيادة خاصة، وهي عيادة أخروف الطاهر عن طريق سيارة الإسعاف أين دخلت في اليوم نفسه على 12 ونصف.

حيث أن عدم وجود طبيب مختص في أمراض النساء لدى القطاع الصحي، جعل تحويل العارضة ضروري نظرا لعدم التكفل بها.

حيث أنه وعند دخولها إلى العيادة الخاصة، كان جنينها ميتا وهذا ما يستخلص من الشهادة الطبية المسلمة من طرف الحكيم أخروف الذي شهد بأنها على إثر دخولها المستشفى أجريت لها عملية جراحية لإنقاذ الأم.

حيث أن مسؤولية القطاع الصحي ثابتة في قضية الحال، وبالتالي فالدفع يكون في محله.

حيث أن قضاة مجلس قضاء سطيف لما قرروا رفض الدعوى لعدم التأسيس فقد أخطأوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون.

وبالتالي يتعين إلغاء القرار المستأنف..."[79].

وإذا كانت هذه الحالات المادية يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي مباشرة إلى إصابة الأفراد بضرر، فإنه يجب أن نحدد كيفية تقدير الخطأ المرفقي من حيث كنه وجوهره. فالخطأ المرفقي يختلف باختلاف العمل المنسوب للإدارة العامة (قرار إداري أو عمل مادي).

ثانيا/ تقدير الخطأ المرفقي:

1/ في حالة القرارات الإدارية غير المشروعة: إذا كان مرجع الضرر قرار أصدرته الإدارة كقرار فصل موظف أو رفض الترخيص بمزاولة مهنة معينة أو قرار هدم منزل أو إغلاق محل أو فرض قيود معينة على نشاط فردي... فهنا نكون أمام خطأ بسبب عدم المشروعية (عيب الشكل والإجراءات، عيب الاختصاص عيب السبب المحل وعيب الهدف والغاية أو

[79]– ذكره الأستاذ لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها. وقد ذكره على أساس أنه حالة أخرى تضاف للحالات الثلاث. لكن هي حالة لجمود المرفق.

الانحراف). فإذا اتخذت الإدارة قرارا غير مشروع تكون هذه الإدارة قد خرجت عن أحد واجباتها وهو احترام القوانين بمعناها الواسع[80].

ويتخذ عيب مخالفة القانون تطبيقات أهمها: مخالفة القرار الإداري لقاعدة حجية الشيء المقضي التي تفرض نفسها كعنوان للحقيقة (عدم تنفيذ الأحكام ضدها أو الامتناع عن المعاونة في تنفيذها مثلا)، أو الامتناع عن تطبيق القانون أو مخالفة المبادئ العامة للقانون كمبدأ المساواة. ففي كل هذه الحالات تترتب مسؤولية الإدارة العامة إذا سببت ضررا نتيجة هذه المخالفة. أما عيب الانحراف فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي فقد عوض في حالات مثل: قرار حرمان أحد المهندسين من حقوقه لصالح مهندس آخر أو رفض ترخيص بسبب الانتقام. أمام عيب الاختصاص والشكل فلم يأخذ مجلس الدولة بالقاعدة على إطلاقها وقرر عن التعويض في حالتي إتيان الموظف عملا ليس من اختصاصه إطلاقا، هو أو غيره في ذات الإدارة. مثل قرار منع أحد المواطنين البناء أو فصل موظف من جهة غير مختصة. وكذلك الأمر بالنسبة لعيب الشكل فلا يجعله مجلس الدولة الفرنسي مصدرا للمسؤولية إلا إذا كان الشكل جوهريا وأساسيا مثل فصل موظف دون استشارة مجلس التأديب[81].

في الجزائر، أقرت بعض النصوص القانونية مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة إذا رتبت هذه القرارات الإدارية أضرارا أصابت الغير وكل معني بذلك القرار، وهذا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية على أساس الخطأ هذا ما أقره دستور 1996 المعدل في 2020 في المادة 25 التي نصت على أن: "يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة"[82].

---

[80]– راجع: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 157–158.

[81]– نفس المرجع، ص 159 وصضما بعدها.

[82]– كذلك المادة 72 من دستور 1976، المادة 22 من دستور 1989، المادة 22 من دستور 1996، والمادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وكان المرسوم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن قد أقر في المادة 39 منه مسؤولية الإدارة عن فعل قراراتها دون تمييز بين القرارات المشروعة وغير المشروعة إذا تسببت في ضرر للمواطن.

وقد أقر القضاء الإداري التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمواطن جراء القرارات غير المشروعة للإدارة في عدة قرارات وهكذا نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/02/19 في قضية ق أحمد ضد المدير العام للمكتب الوطني للأرصاد الجوية قضى بتأييد القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الذي حكم على المستأنف عليه (الإدارة) بدفع للمستأنف خمسون ألف دينارا تعويضا عن الضرر اللاحق به على أساس الخطأ الناتج عن قرار إداري غير مشروع (قرار نقل) والذي ألغي في إجراءات سابقة. ونجد أن مجلس الدولة يقضي بأحقية المتضرر من قرار إداري غير مشروع في التعويض ما دامت عدم المشروعية ثابتة بموجب قرار قضائي نهائي[83]. أما في حالة عدم ثبوت عدم المشروعية بقرار قضائي والذي يرجع إلى عدم رفع دعوى الإلغاء أو فوات أجل رفعها فإن القاضي يرفض الحكم بالتعويض معتبرا القرار الإداري في هذه الحالة صحيح منتج لآثاره وبالتالي لا يمكن التعويض عنه حتى لو تسبب في ضرر ما.

وفي هذا قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1985/03/09 بإلغاء قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المتضمن تعويض المدعين عن ملكيتهم الموضوعة تحت حماية الدولة بموجب قرار الوالي مع تعيين خبير لتقييم ملكيتهم. واستند المجلس الأعلى في قراره إلى كونه سبق وأن رفض دعوى الإبطال في قرار الوالي أعلاه لفوات الميعاد، وعلى ذلك لا يمكن القضاء بالتعويض حتى ولو ثبت الضرر، ما دام القرار الإداري لم يعد قابلا للمخاصمة بواسطة دعوى الإبطال، وجاء تسبيب المجلس الأعلى كما يلي: **"**حيث أن المتقاضي الذي لم يطعن في الوقت الملائم من أجل تجاوز السلطة في القرار الذي أضر به، لا يحق له التمسك بعدم شرعية هذا القرار تدعيما لدعوى التعويض هذا من جهة، ومن

---

[83]– لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 298–299.

جهة أخرى فإن القرار المضر عندما يصبح نهائيا مع جميع النتائج المالية التي هي جزء لا يتجزأ من، يجعل طلب المتقاضي المبني على عدم شرعية القرار الإداري الذي أضر به والرامي إلى الحكم له بتعويض، غير مقبول..."[84].

وهو ما يستنتج منه أن تحصين القرار الإداري لفوات أجل الطعن بالبطلان، يجعل المتضرر منه ليس باستطاعته المطالبة بالتعويض على أساس البطلان. أي لا يمكن تأسيس طلب التعويض على الخطأ.

وأكد مجلس الدولة هذا الاجتهاد في قرار له بتاريخ 2003/03/11 بقوله: "حيث أن القاضي الإداري الذي رفعت أمامه دعوى القضاء الكامل لا يمكنه تقدير الوقائع ما دام القرار الإداري بالتجميد لرخصة البناء لم يكن محل طعن بالإبطال، وأنه لا يمكن تقدير نتائج وضعية مكرسة بموجب قرار، ما دام أن هذا القرار ينتج أثره لأنه لم يعرض على رقابة قانونيته، وأنه بالنتيجة يتعين إلغاء القرار المستأنف من حيث أنه فصل في وقائع مكرسة بموجب قرار لم يطعن في قانونيته أمام قاضي إداري، وأنه يتعين رفض دعوى المستأنف لكونها سابقة لأوانها"[85].

ب2/ في حالة الأعمال المادية: القضاء الإداري لا يتقيد بقاعدة صماء جافة وإنما يقدر الخطأ حسب كل حالة. ويحددها وفقا لاعتبارات نذكر أهمها[86] فيما يلي:

أ/ مراعاة ظروف الزمان الذي يؤدي فيه المرفق العام خدماته: ما يكون خطأ في الظروف العادية، لا يمكن اعتباره كذلك في الظروف الاستثنائية كالحرب أو الثورة أو القلاقل أو الوباء.

---

[84]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 300.

[85]– قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003، ص 148 وما بعدها. صحيح أن القرار الإداري لا يستطيع الطعن فيه بالإبطال بعد فوات أجل الطعن، وبالتالي تنتفي عليه عدم المشروعية التي يقررها القضاء الإداري والتي كان سيؤسس عليها المسؤولية على أساس الخطأ، لكن لا يمكن أن يعفى من تسبب في الضرر من التعويض ولو كان قراره مشروعا...

[86]– راجع: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 168 و ما بعدها.

يقول مفوض الحكومة في مجلس الدولة الفرنسي **Corneille كورناي** في إحدى مذكراته "...لأن المرفق في الظروف العادية يؤدي خدماته وفقا لقواعد وتقاليد تتولد من الخبرة اليومية، فإذا ما انقلبت هذه القواعد والتقاليد نتيجة لحدث خارجي كالحرب، فإنه يصبح من المتعذر إن لم يكن من المستحيل على المشرفين على إدارة المرفق أن يراعوا تلك القواعد...". وقد راعى مجلس الدولة الفرنسي ظروفا أخف من تلك التي أشار إليها **كورناي** منها مثلا الساعة التي وقع فيها الفعل الضار: هل كان ذلك في الليل أو النهار؟

ب/ مراعاة ظروف المكان الذي يؤدي فيه المرفق العام خدماته: كلما كان المرفق العام يؤدي خدمات في مكان أو إقليم نائي، فإن مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في درجة الخطأ أكثر مما كان المرفق العام يؤدي خدماته في مكان قريب أو في مركز المدينة لأن الصعوبات التي يواجهها في الحالة الأولى أشق منها في الحالة الأولى. وهكذا كان مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في درجة الخطأ في الخطأ المرتكب في السجون الموجودة في المستعمرات فيتساهل معها أكثر مما لو تعلقت بالسجون الموجودة في فرنسا مثلا.

ج/ مراعاة أعباء المرفق العام وموارده لمواجهة التزاماته: كلما كانت أعباء المرفق العام كبيرة و كانت موارده و وسائله قليلة كلما تطلب مجلس الدولة الفرنسي درجة من الخطأ كبيرة تتناسب مع هذه الأعباء.

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا الاعتبار في قراره في قضية **غريمو Grimaud** في 20 مارس 1926 والتي تنحصر وقائعها في: أن شجرة مغروسة على جانب طريق عام سقطت على سيارة خاصة وجرحت بعض ركابها، فتقدموا بطلب التعويض لإهمال الإدارة صيانة الأشجار العامة. ويقول مفوض الحكومة في هذا الصدد " إن سلطة القاضي في تقدير درجة الصيانة التي يجب على الإدارة أن تتعهد بها الأشغال العامة واسعة إلى حد كبير فله أن يقدر الصعوبات التي تعانيها الإدارة لكي تواجه جميع الأخطاء المنسوبة إليها، وأن يراعي ما لديها من وسائل فعلية تستعين بها على ذلك، ودرجة نقص هذه الوسائل عن تلك التي كانت تؤدي إلى أداء المهمة على أتم وجه، ويجب عليه فوق ذلك أن يبحث طبيعة

المرفق، وعدد المستفيدين منه، وما إذا كان عددهم يسمح ببذل التضحيات المطلوبة لكي تكون الصيانة على أتم وجه.

فإذا كان الأمر يتعلق بشجرة ضخمة، في قلب الريف، و يرجع سبب سقوطها إلى عيب داخلي في مكان عال من جذعها... فإن الإدعاء بأن الإدارة الملزمة بالإشراف على الطريق العام قد أهملت أداء واجبها إذا لم تفحص هذه الشجرة يكون بمثابة تحميلها بعبء ثقيل على التزاماتها في غاية من الصرامة لا يسمح به ما بين يديها من وسائل لأداء واجباتها". وقد أخذ مجلس الدولة بهذه التوجيهات ولهذا رفض أن يحكم بمسؤولية الإدارة لأنها لم ترفع من الطريق العام وعاء خشبيا وضعه مجهول في وسط الطريق ليلا مما أدى براكب دراجة أن يصطدم به فيصاب بجروح (وقوع الحادث مباشرة بعد وضع الوعاء الخشبي والمشرف على الصيانة كان عليه أن يراعي بضعة كيلومترات....

وبالتالي فإن مجلس الدولة يكرس فكرة أن الإدارة تكون مسؤولة عن كل خطأ يمكن تجنبه بالحرص العادي وغير مسؤولة إذا كان لا يمكن تجنبه إلا باتخاذ إجراءات غير عادية.

د/ مراعاة موقف المضرور تجاهه المرفق: يفرق مجلس الدولة الفرنسي بين ما إذا كان المضرور مستفيدا من المرفق الذي تسبب في الضرر أو غير مستفيد منه. وبصفة عامة يتطلب مجلس الدولة درجة من الخطأ أكبر عندما يكون المضرور مستفيدا من المرفق، ولكنه يتساهل في درجة الخطأ إذا كان المضرور لا علاقة له بالمرفق. فالمستفيد من المرفق يسعى للحصول على خدمات من المرفق فعليه أن يتحمل بعض الأعباء.

هـ/ مراعاة طبيعة المرفق و أهميته الاجتماعية: هذا أهم مظهر لقضاء مجلس الدولة، وتقديره للخطأ هنا يكون حسب الأهمية الاجتماعية لبعض المرافق العامة، فيتشدد في الخطأ المنسوب إليها حسب هذه الأهمية. ويتطلب أن يكون الخطأ جسيما أو يضيف صفات أخرى مثل أن الخطأ ظاهر الوضوح وعلى درجة خاصة من الخطورة، أو أن جسامة الخطأ استثنائية. ومن هذه المرافق: الشرطة، الصحة، الضرائب، مكافحة الحرائق...

2/ درجة الخطأ: في القانون المدني يكفي لانعقاد المسؤولية عن الضرر وجود خطأ أيا كانت درجته، أما في القانون الإداري فالأمر يختلف، ففي بعض الحالات يستلزم لقيام مسؤولية الإدارة العامة وجود خطأ جسيم وفي حالات أخرى يكتفي بخطأ بسيط أو يسير.

والخطأ الجسيم هو الخطأ الظاهر الخطورة مثل توقف عمال مكافحة الحرائق عن نشاطهم للأكل. واشتراط الخطأ الجسيم لترتيب مسؤولية الإدارة بفعل بعض الأنشطة مرتبط بصعوبة وخطورة ممارسة هذه النشاطات وهذا بخلاف الخطأ البسيط الذي يرتبط بالأنشطة السهلة ومن هذه الأنشطة وضع لوائح الضبط الإداري[87].

فالقضاء يميز حسب درجة الجسامة لوضع نوع من التدرج بين الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم، وهذا التمييز يرتبط بطبيعة الأنشطة، فتلك التي تقوم في عمل عادي سهل الأداء ترتب المسؤولية الإدارية على أساس خطأ بسيط بينما المعقدة والصعبة وذات الخطورة لا ترتب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم[88]. فيبدو من الإنصاف والملائم أن يستفيد المرفق العام من حد معين للسلوك الحر المعفي من المسؤولية إذا كانت النشاطات الممارسة صعبة.

وتقدير وقياس ما يعد خطأ جسيما هو بالطبع أمر نسبي يختلف تقديره من شخص إلى آخر ولهذا فإن الأصل هو تقدير القاضي وحده وهو يأخذ في الحسبان ما يمكن توقعه من عناية متوسطة من مرفق تواجه نشاطاته صعوبات خاصة. غير أنه من اللازم التذكير أن الخطأ الجسيم لم يعد مطلوبا إلا في حالات ضيقة جدا.

أ/ **المستشفى العمومي:** يتجسد النشاط الطبي في المؤسسات العمومية يتضمن نوعين من الأعمال: النوع الأول هو العمل الذي لا يضطلع به إلا الطبيب أو الجراح ومن ذلك تشخيص المرض، تحديد العلاج، إجراء العمليات الجراحية... والنوع الثاني هو العمل الذي

---

[87]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 341.

[88]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 216.

يمكن لمساعد طبي أن يقوم به تحت مسؤولية الطبيب وإشرافه المباشر ضمن شروط تسمح لهذا الأخير بمراقبة تنفيذ العمل والتدخل في أي وقت ومن هذه العمليات التخدير، الحقن...

وقد تقرر في قضاء مجلس الدولة الاكتفاء بالخطأ البسيط إذا كان الخطأ عملا فير طبي، أي متصلا بتنظيم وتسيير مرفق المستشفى. والخطأ في هذه الحالات مفترض بحيث لا يتحمل المضرور عبء الإثبات. ومن ذلك الأضرار الناتجة عن استعمال أدوات معيبة، أو نقص في الحراسة، أو الإهمال كالتأخر في فحص جريح بعد وصوله مصلحة الاستعجالات[89].

أما القضاء الإداري الجزائري فقد اشترط الخطأ الجسيم عندما يتعلق الخطأ بالعمل التقني الصادر من الطبيب أو من في حكمه وهذا في حالات قليلة أما أغلب الحالات فقد أقام المسؤولية عن العمل الطبي على أساس الخطأ دون الإشارة إلى درجته.

وفي هذا أشارت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قرار لها بتاريخ 1977/10/29 (قضية فريق بن سالم عبد الرحيم) إلى الخطأ الجسيم بسبب الإهمال في عدم تنظيف الجرح والإحجام عن إجراء عملية جراحية للمدعو بن سالم عبد الرحيم واعتبرته عملا طبيا[90].

وقد عبر مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2003/06/03 (قضية القطاع الصحي لبولوغين ضد ع.ل) عن الخطأ الجسيم الناتج عن العمل الطبي بعبارة الخطأ الطبي الخطير والواضح وأقام على أساسه مسؤولية المستشفى[91].

وفي قرارات أخرى نجد مجلس الدولة يقيم مسؤولية المستشفى دون الإشارة إلى درجة الخطأ فالمهم هو وجود خطأ وهذا لتمكين الضحية من الحصول على التعويض من الإدارة. وهذا ما نجده في قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/04/19 في قضية القطاع الصحي بأدرار ضد السيدة ز.ر). وجاء في أسباب القرار أن"... تبين أن الضحية تعرضت فعلا إلى

---

[89]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 342.

[90]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 99.

[91]– نفس المرجع، ص 100.

عدة أخطأ طبية مؤكدة وهذا من خلال عدة عمليات جراحية... لوضع حمل عادي... وأنها تعاني من عاهة دائمة المتمثلة في العقم....". ونفس الشيء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/12/02 في قضية المركز الاستشفائي الجامعي سيدي أمحمد ضد السيدة ع.ك. وجاء في أسباب القرار ما يلي "... حيث أنه و في هذه الحالة فالخطأ المهني يكمن في عدم الانتباه من طرف الطبيبين الجراح والمخدر، كما أن ظهور علامة بذراع المستأنف عليها أشار إلى وجود انخفاض في توزيع الدم. حيث أن تدهور الحالة الصحية للمستأنف عليها سببه الخطأ الطبي..."[92].

وتبعا لذلك فإنه لا تهم درجة الخطأ في إقامة المسؤولية بل المهم وجود الخطأ مادام أن الضرر هو نتيجة عمل طبي. ونجد مجلس الدولة يتجه نحو مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ البسيط حتى وإن كان من النادر أن يعطي للخطأ هذا الوصف.

ب/ مصالح الشرطة: يفسر تشدد مجلس الدولة الفرنسي في درجة الخطأ فيما يتعلق بمرفق الضبط إلى جانب جسامة أعبائه والظروف التي يعمل فيها، بأسباب تاريخية تتمثل في أن المسؤولية عن أعمال الضبط لم تتقرر إلا في تاريخ متأخر نسبيا باعتباره نموذجا لنشاط السلطة العامة. إذ كان أول حكم قرر مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري هو الحكم الصادر في 10 فيفري 1905 في قضية **Tomaso Grecco** توماز غريكو[93]. ورغم رفض مجلس الدولة المسؤولية لانعدام الخطأ المرفقي لكنه وضع حدا لمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأنشطة الأمنية بصفة قطعية من خلال عدم تمييزه بين أعمال التسيير المرتبة للمسؤولية وأعمال السلطة العامة غير المرتبة لها[94].

---

[92]– نقلا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا، نفس المرجع، ص 101-103.

[93]– سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 186. تتلخص وقائع هذه القضية في أنه: أصيب السيد توماز غريكو البناء وهو بيته بعيار ناري حدث هذا أثناء مطاردة مجموعة لثور هارب بسوق الأربعاء بتونس. رفع المعني دعواه أمام مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 27 جوان 1902، طلب من خلالها إلغاء قرار وزير الحربية الذي رفض تعويضه عن الحادث على أساس أن الخطأ ليس مرفقيا.

[94]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 317.

كما أشرنا أن أعمال الإدارة إما قانونية أو مادية فإذا تعلق الأمر بالنشاط القانوني فيكفي الخطأ البسيط وذلك لأن الإدارة حين قيامها بتحديد التدابير للازمة للمحافظة على النظام العام (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة...) لا تعترضها صعوبات خاصة. أما العمل المادي في مجال الضبط وهي أنشطة الحفاظ على النظام العام في الميدان فتتطلب نظرا لصعوبة تأمينها تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم ومن ذلك استعمال القوة لتفريق تجمع أو منع وضع حواجز لعرقلة سير المرور وهو عمل تقوم به عادة الشرطة والدرك الوطني وتطبيقا لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي خطأ جسيما إهمال سلطات الضبط إعلان حالة الطوارئ وإعلام السكان المهددين بفعل ارتفاع منسوب نهر مجاور (السرعة التي يجب اتخاذ القرار تبعا لها بسبب الاستعجال) (مجلس الدولة الفرنسي 22 جوان 1987 قضية مدينة ران **Ville de Rennes**)[95]. غير أن الخطأ البسيط أو اليسير يكفي لترتيب المسؤولية في وضعا أكثر سهولة ولا تصطدم في الميدان بأية صعوبة خصوصية كالحماية على الشواطئ، أو المطارات[96].

وللتذكير فإن اشتراط الخطأ الجسيم لا يكون في مصلحة المضرور من النشاط. فمثلا إصابة أحد المارة دون خطأ منه، بطلقة نارية من شرطي أطلق عيارا تحذيريا لتفريق تجمع، إذ عليه أن يثبت الخطأ الجسيم للحصول على تعويض ولتجنب هذه المشقة فقد قرر مجلس الدولة مسؤولية الإدارة في هذه الحالة على أساس المخاطر على أساس أن استعمال السلاح في هذه الحالات يتضمن مخاطر استثنائية.

والنشاط المادي التنفيذي الذي يقوم به مرفق الشرطة تنفيذا لقرار أو أمر أو نص قانوني يمكن تصنيفه إلى صنفين:

صنف1/ نشاط مادي دون استعمال السلاح الناري و يشترط القضاء الإداري الخطأ الجسيم لترتيب المسؤولية وهذا لصعوبة و خطورة هذا النشاط.

---

[95]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 344–345.

[96]– وفي حالة النشاط الإداري و التنظيمي لمرفق الشرطة فإن المسؤولية تتأسس على الخطأ البسيط.

صنف2/ نشاط مادي باستعمال السلاح و هنا نميز حالتين: الأولي إذا كانت الضحية مقصودة بالنشاط تؤسس المسؤولية على الخطأ البسيط و الثانية إذا كانت الضحية غير مقصودة من النشاط فتؤسس المسؤولية على المخاطر[97].

وحدث تطور بأن أقام مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة متى أدى الإجراء الأمني إلى أضرار خاصة وغير عادية لبعض الأشخاص[98].

وقد أخذت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بهذا التصنيف في قرار لها بتاريخ 1976/02/16 في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة د.م التي أصيب زوجها برصاصة طائشة وهو أمام دكانه، وقد جاء في إحدى حيثياته" حيث أنه وإذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها"[99].

ج/ المؤسسات العقابية: في البداية كان القضاء الإداري الفرنسي يشترط الخطأ الفاضح وذو الخطورة لإقامة مسؤولية الدولة عن فعل مرفق السجون لكن منذ سنة 1958 أصبحت متوقفة على خطأ جسيم سواء أصاب الضرر الغير أو سجينا (من تطبيقاتها: إهمال في حراسة سجين خطير تسبب في وفاة سجين آخر أو تمكن من الانتحار)[100].

أما القضاء الإداري الجزائري (خاصة مجلس الدولة) فقد أسسها على الخطأ البسيط (خطأ في الرقابة) والعبرة بجسامة الضرر فإدارة السجن ملزمة بضمان سلامة المحبوسين

---

[97]– بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فقد رتب المسؤولية الشرطة على أساس المخاطر في حالة استعمال السلاح والضحية من الغير كما رتبها على أساس الخطأ في حالة عدم استعمال السلاح دون أن يطبق القاعدة المعتمدة لدى القضاء الإداري الفرنسي والذي يؤسسها على الخطأ الجسيم (في حالة الضحية من الغير). راجع: عمور سلامي، مطبوعة معنونة بالمنازعات الإدارية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص ص 158–159.

[98]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 316.

[99]– نفس المرجع، ص 316.

[100]– يرتبط هذا التاريخ بقضية Rakotoarionvy ويضيف الأستاذ خلوفي الموظف إذا أصيب بضرر. راجع: رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 28.

داخل المؤسسة العقابية وحمايتهم من كل اعتداء وهي مسؤولة على أساس الإخلال بواجب الرقابة والحراسة[101] والذي قد يكون خطأ جسيما أو بسيطا.

وإذا كان القضاء الإداري الفرنسي يعتبر الإهمال في حراسة المساجين و حمايتهم خطأ جسيما، فإن قضاء مجلس الدولة في الجزائر يعتبر أن التهاون والإهمال في ممارسة واجب الرقابة خطأ دون يصف ذلك. وهو ما قضى به في قضية ذوي حقوق أ.ر ضد وزارة العدل بتاريخ 2004/06/01 حيث جاء في حيثيات قراره: حيث أن هذه الإدارة مسؤولة عن أمن وسلامة كل المحبوسين الذين هم تحت رقابتها وحراستها. حيث أن تهاون الإدارة في ممارسة هذا الواجب جعلها إذن مسؤولة عن الحادث الذي وقع[102].

د/ الإسعاف والإنقاذ ومكافحة الحرائق: القضاء الإداري الفرنسي يشترط الخطأ الجسيم باعتباره نشاطا صعبا.

وتطرقت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا لمسألة مكافحة الحرائق في قرار بتاريخ 1973/04/06 بمناسبة قضية بن مشيش ضد بلدية الخروب[103] وقد أسس مسؤولية البلدية على أساس خطأ بسيط يتمثل في عدم وجود تدابير للضبط البلدي المتعلقة بالألعاب النارية طبقا للمرسوم 291/63 الذي يمنع إنتاجها وبيعها واستعمالها، ورفض إقامة مسؤولية البلدية على الخطأ في تنظيم وسير مرفق مكافحة الحرائق (عدم كفاية وسائل مكافحة الحريق)

وحسنا فعلت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى إذا أقامت المسؤولية على أساس عدم اتخاذ التدابير والاحتياط للازمة لمنع الألعاب النارية فلم تشر لطبيعة الخطأ. فمجرد إهمال الإدارة يعتبر خطأ قياسا على النتائج الخطيرة المترتبة عنه.

المادة 140 من قانون البلدية 11-10 أقامت مسؤولية البلدية عن الحرائق على أساس عدم اتخاذها الاحتياطات المفروضة قانونا دون الإشارة لطبيعة الخطأ جسيما أو بسيطا.

---

[101]- راجع خاصة المواد 37، 39، 167 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بالقانون 18-01.

[102]- قرار غير منشور، نقلا عن الحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 107-108.

[103]- نقلا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 110.

وهذه الاحتياطات يفرضها القانون، وهو ما نصت عليه المواد 89، 90، 91، 100، 101، 147 من قانون البلدية 11-10.

هـ/ مصالح الضرائب: أقام مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية مصالح الضرائب على أساس الخطأ الجسيم نظرا لطبيعة نشاطها، ثم تراجع ليميز بين العمليات العادية كتقدير الضريبة أو النشاطات التي ليست لها علاقة بموضوع الضرائب أو صحة المتابعة وأسست على الخطأ البسيط وبين عمليات تحديد أساس الضرائب وتحصيلها وأقامها على الخطأ الجسيم[104].

و/ النشاط القضائي: الأصل عدم مسؤولية الدولة عن نشاطها القضائي تجسيدا لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه الذي يخص الأحكام القضائية، وهيمن هذا المبدأ مدة طويلة لمبررات أهمها طبيعة المرفق، استقلال القضاة وعدم خضوعهم في أحكامهم لأي سلطة ما عدا سلطة القانون، سيادة الدولة، حجية الأحكام... ونادى الفقه بمسؤولية الدولة عن الأعمال التحضيرية للحكم القضائي، ثم تدخل المشرع ليقرر مسؤولية الدولة عن بعض الأنشطة القضائية، وتخلى القضاء عن عدم مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي ومن ذلك حكم مجلس الدولة سنة 1958 في قضية Blondet حيث قرر مسؤولية الدولة عن ضياع وثائق الملف القضائي[105].

وقد نظم المشرع الفرنسي مسؤولية القضاء العادي من خلال قانون 05 يوليو 1972 المتعلق بإصلاح قانون الإجراءات المدنية وأكد على نقطتين هما: مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن السير المعيب لمرفق القضاء، وأن مسؤولية الدولة لا تقوم إلا عن الخطأ

---

[104]- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 117. يذكر الأستاذ لحسين بن الشيخ أث ملويا أن المحاكم الإدارية في فرنسا قضت بعدم قبول مسؤولية الدولة إلا إذا قرر القانون ذلك ولم يكن ممكنا إلا في حالتين هما: الحالة الأولى أتى بها قانون 8 يونيو 1895 وتتمثل في وجود غلط قضائي في الجنايات أو الجنح ويكون هذا الغلط مستخلصا من قرار مراجعة يعترف ببراءة المحكوم عليه. والحالة الثانية إجراءات مخاصمة القضاة التي تهدف إلى إعمال مسؤولية القاضي الشخصية بسبب التدليس أو التواطؤ أو إنكار العدالة وقد ألغيت بقانون 5 يوليو 1972. راجع: لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 114.

- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 29.

[105]- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 322.

الجسيم أو إنكار العدالة. أما مسؤولية الدولة عن القضاء الإداري فقد اشترط مجلس الدولة لقيامها ضرورة الخطأ الجسيم إلا إذا كان الفعل الضار المدعى به قابلا للانفصال عن ممارسة الوظيفة القضائية[106].

وفي قرار له بتاريخ 28 جوان 2002 اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن التأخير غير المبرر في الفصل في الدعاوى القضائية يعقد مسؤولية الدولة، وذلك استنادا للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لكفالة الحق في الدعوى المنصفة، وهو ما يشهد بتطور القضاء الإداري في الابتعاد كثيرا عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية[107].

أكد المؤسس الدستوري في دستور 1996 المعدل في 2020 على فكرة التعويض عن الخطأ القضائي في المادة 46 منه التي نصت على أنه: " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم"[108]، كما نصت المادة 174 على أن"يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر من القاضي"، كما أجاز المشرع رد القضاة في حالات معينة حماية لاستقلالهم[109]، وبالمقابل فإن المؤسس الدستوري كرس الضمانات التي تحمي القاضي من أي ضغوط قد تضر بأداء مهمته أو نزاهة حكمه[110].

وقد نظم المشرع مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في الحالات التالية:

- **التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه حكم إدانة:** في حالة صدور قرار عن المحكمة العليا بمراجعة حكم أو قرار بالإدانة عن جناية أو جنحة بعد الطعن بالالتماس إعادة النظر

---

[106]– لحسين بن الشيخ أث ملويا، ص 117–118.

[107]- C.E.F décision N°239575 le 28 juin 2002. voir le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000008099419.

[108]– ابتداء من دستور 1976 نص المؤسس الدستوري على التعويض عن الخطأ القضائي، ونصت على نفس الحكم الدساتير التي تلته.

[109]– المواد 241 إلى 247 من ق.إ.م.إ بالنسبة لرد قضاة القضاء العادي. والمواد 877 إلى 883 من ق.إ.م.إ بالنسبة لرد قضاة القضاء الإداري.

[110]– المواد 172، 173، 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

في الحالات الأربع التي نصت عليها المادة 531 من ق.إ.ج (وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور، تناقض حكمين في الجريمة نفسها، اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات جديد). ويستثنى من ذلك أحكام البراءة التي تصدر بعد إعادة المحاكمة بعد نقض قرارات الإدانة.

حيث للمحكوم ببراءته أو ذوي حقوقه بناء على هذا الطعن الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، وللدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في حكم الإدانة[111].

- **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:** استمر وضع النص الدستوري أعلاه دون تشريع يحدد شروطه وكيفياته إلى غاية صدور القانون 01-08 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن (ق.إ.ج) الذي حدد ظروف وإجراءات طلب التعويض والجهة المختصة[112].

حيث كرست المادة 137 مكرر من ق.إ.ج الحق في التعويض لكل شخص كان محل حبس مؤقت غير مبرر، وهذا التعويض مرهون بثلاث شروط هي: أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية، صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، وأن يكون الضحية قد أصابها ضررا متميزا وذو خطورة خاصة.

- **مسؤولية القاضي في القانون الأساسي للقضاء:** نصت المادة 31 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه "لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة. إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده"، بمعنى أن أخطاء القاضي لها رباط بالوظيفة متى ارتبطت بالمهنة وبالتالي ترفع دعوى المسؤولية ضد الدولة وبإمكان هذه

---

[111]- المواد 531 إلى 531 مكرر1.

[112]- يمنح التعويض أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكر1 إلى 137 مكرر 14. راجع كذلك المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ في 21 أبريل 2010 الذي حدد كيفيات دفع التعويض بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، الجريدة الرسمية 27ل لسنة 2010.

الأخيرة الرجوع على القاضي، ويشمل هذا المبدأ قضاة الحكم والنيابة في القضاء العادي والإداري[113].

المطلب الثاني: الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات: وكان ذلك نتيجة تطور اجتهاد القضاء الإداري في اتجاه حماية ضحايا الأنشطة الإدارية، الأمر الذي قلل من أهمية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

فعرف أساس المسؤولية الإدارية تطورا فمن المسؤولية الشخصية للموظف، إلى مسؤولية المرفق، ثم ظهرت فكرة الجمع بين الأخطاء، لتصل إلى فكرة جمع المسؤوليات.

أولا/ الجمع بين الأخطاء: يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء وجود خطأين، خطأ شخصي (حدث داخل المرفق أو خارجه لكن بمناسبته) وآخر مرفقي (لو لا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ) وتعايشا في إلحاق الضرر وكان ظهور هذه الفكرة في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية إنغي بتاريخ 03 فيفري 1911 (خطأ شخصي هو الدفع بعنف وخطأ مرفقي هو غلق مكتب البريد قبل الوقت المحدد والحديدة المركبة تركيبا سيئا)[114].

وطبقت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قاعدة جمع الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية في قضية السيد بلقاسمي ضد وزير العدل والتي قررت فيها أن هذا الضرر سببه خطأ شخصي يتمثل في إهمال الموظف مع علمه وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كتابة الضبط وقررت الحكم بتعويض السيد بلقاسمي عن الضرر اللاحق به[115].

ثانيا/ الجمع بين المسؤوليات: قاعدة الجمع بين المسؤوليات تتطلب وجود خطأ شخصي فقط ألحق ضررا بالغير وهو خطأ الموظف وحده، وبالرغم من ذلك يحكم القاضي بمسؤولية المرفق تسهيلا لتعويض المضرور الذي قد يجد نفسه أمام موظف معسر، سواء ارتكب داخل المرفق أو خارجه. وظهرت على مرحلتين:

---

[113]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 347.

[114]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، 290.

[115]– عمور سلامي، مرجع سابق، ص 147.

1/ جمع على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق العام: هنا يكون الضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط، ارتكبه الموظف داخل المرفق و لكنه منفصل عنه. و كانت أو قضية طبق فيها مجلس الدولة هذه القاعدة هي قضية الزوجان ليمونيي Lemonier في قراراه بتاريخ 1918/07/26 و التي أعلن فيها أن مسؤولية رئيس البلدية الشخصية لا تقوم دون مسؤولية المرفق لأن المرفق هو الذي قدم المناسبة (حفل) لوقوع الخطأ (عدم كفاية الإجراءات المتخذة من طرف المدينة رغم علمه بالأخطار المترتبة) وسبب قراره بأنه يمكن للخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أن ينفصل عنه، لكن لا ينفصل المرفق عن هذا الخطأ، الذي يجب عليه تحمل جزء من المسؤولية.

وقد فصل المجلس الأعلى في حالات مشابهة في نفس الاتجاه فقرر بتاريخ 4 جويلية 1966 أن التعويض المدني الذي يقع على الإدارة بسبب الخطأ الشخصي لجندي يدخل في اختصاص المحاكم المختصة بالنظر في المواد الإدارية[116]. كما ذهب مجلس الدولة في نفس المنحى عندما قرر في قراره بتاريخ 1999/02/01 أن الضرر ناتج عن خطأ شخصي لموظف غير أنه لا يمكن فصله عن المرفق لأن الحادث ارتكب باستعمال السلاح الذي استلمه الموظف بحكم وظيفته[117].

2/ جمع على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق: وطبق مجلس الدولة هذه القاعدة في قضية ميمور Mimeur والتي تتلخص وقائعها في أن سيارة عسكرية (السائق استعمل السيارة لأغراض خاصة) اصطدمت بعمارة تملكها مما أدى إلى تصدعها. فقرر مجلس الدولة الفرنسي أن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف خارج إطار وظيفته يكون سببا في مسؤولية الإدارة طالما لا يمكن فصله عنها[118].

واستنتاجا من ذلك فإن الإدارة تشترك مع مسؤولية العون بمجرد كون الخطأ ذي ارتباط ما، مهما كان ضئيلا بالمرفق. وهذا الحل اتبعه المجلس الأعلى في قضية صايغي ضد

---

[116]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 257–258.

[117]– قرار رقم 146043، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002، ص 91.

[118]– عمور سلامي، مرجع سابق، ص 148.

مستشفى الأخضرية (بتاريخ 22 جانفي 1977)[119]. وسلك مجلس الدولة في قضية وزارة الداخلية ضد ورثة م.ع بتاريخ 2002/09/16 نفس الحل إذ أيد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الذي حكم على وزارة الداخلية على أساس الخطأ الشخصي و اعتبر جريمة القتل العمد التي ارتكبها العون التابع لها منسوبة للوظيفة (توجه الشرطي إلى الحانة لاستهلاك المشروبات الكحولية، ونتيجة تشابكه مع شخص انطلقت رصاصة فأصابت هذا الشخص فتوفي) لكون الوزارة لها سلطة الرقابة و التسيير على موظفيها[120].

ثالثا/ آثار فكرتي الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات: تتعلق هذه النتائج بوضع آليات لضمان حقوق الضحية ثم العلاقة بين الإدارة والموظف و الغير في إطار دعاوى الرجوع.

1/ حق الاختيار للضحية: ينتج عن قاعدة الجمع أولا أن الضحية له اختيار رفع الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري عن الأضرار الناتجة عن الخطأ المرفقي أو رفع دعوى على الموظف عن الخطأ الشخصي المولد للضرر أمام القضاء العادي، وعمليا الضحية تفضل رفعها ضد الإدارة لقدرتها على دفع التعويض مقابل العسر الدائم للموظف.

2/ عدم جواز الجمع بين التعويضات: لا يحق للضحية أن تحصل على التعويض مرتين لنفس الأضرار، فكما يقول الأستاذ ديلوبادير *يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات إلا إذا كانت هذه التعويضات مبنية على أسس مختلفة*[121].

3/ دعاوى الرجوع الممارسة من الإدارة و الموظف: يمكن لطرف الذي دفع التعويض كاملا (الإدارة، الموظف) الرجوع على الطرف الآخر بنسبة حصته في المسؤولية وفي حالة ما إذا كان الضحية هو الموظف فللإدارة الرجوع على الغير.

أ/ من الإدارة على الموظف: هي الأكثر استعمالا بسبب أن الضحية غالبا ما تفضل مخاصمة الإدارة في طلب التعويض، و قد كان هذا النوع من الدعاوى يرفض من قبل مجلس الدولة الفرنسي إلى غاية قراره في قضية لارويال Laruelle بتاريخ 1951/07/28.

---

[119]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 258–259.

[120]– قرار غير منشور، نقلا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 182 و ما بعدها.

[121]– عمور سلامي، مرجع سابق، ص 149.

والتي قبلها وفق بشروط هي: أن يسمح القانون بحق رفع دعوى الرجوع و أن السلطة التقديرية للقاضي في تحديد نسبة مبلغ الخاص بمسؤولية الموظف والإدارة[122].

وفي حالة جمع المسؤوليات الناتج عن خطأ شخصي فقط فيحق للإدارة المطالبة باسترداد بمبلغ التعويض الكلي الذي دفعته. وهو ما نصت عليه المادة 2/144 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والمادة 118 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

ب/ من الموظف على الإدارة: يحدث هذا في حالة رفع دعوى شخصية على الموظف بداية أمام القضاء المدني و دفع التعويض للضحية، بينما يكون الضرر اللاحق بالضحية إما نتيجة خطأين شخصي ومرفقي أو نتيجة خطأ شخصي لكنه لا ينفصل عن المرفق. فيمكن للموظف هنا رفع دعوى رجوع على الإدارة يطلب فيها نسبة الحصة التي دفعها بدل الإدارة أو التعويض الكلي إذا ثبت أن الخطأ مرفقي لا ينسب إليه.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا في المادتين 21 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، والمادة 20 من المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

ج/ من الإدارة على الغير: إذا حلت الإدارة محل الغير الذي أضر بأعوانها وعوضتهم مكانه، فمن حقها الرجوع على الغير لاسترجاع ما عوضته لأعوانها.: ويكون هذا حماية للموظف مما يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها (مثلا المادة 30 من الأمر 06-03)[123]. وقد أشار المشرع إلى هذه الدعاوى في الأمر 75-83 المتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية[124].

---

[122]- نفس المرجع، ص 149-150.

[123]- راجع المواد 4/148 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،2/139 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[124]- الجريدة الرسمية العدد 103 لسنة 1975.

المطلب الثالث: عبء إثبات الخطأ: طبقا للمبادئ المنظمة للإجراءات، يقع على عاتق الضحية تقديم إثبات الخطأ الذي تدعيه، إلا أن الأمر ليس كذلك دائما، فقد يكون الخطأ مفترضا.

أولا/ الخطأ الواجب الإثبات: الاتجاه السائد أن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية عامة يقع على المدعي وفقا للقاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية، ولكن في نفس الوقت يرى ضرورة التخفيف من هذه القاعدة، من خلال الدور الإيجابي والتحقيقي للإجراءات الإدارية فيصبح بذلك عبء الإثبات سهلا.

فإذا ثبت للقاضي الإداري أن ادعاءات الضحية جديرة فإنه يستطيع أن يأمر الإدارة أن تسلم للضحية عناصر الملف التي بحوزتها، وغالبا ما يصرح القاضي الإداري بأنه " ينتج من التحقيق أن الخطأ المدعى به ارتكب فعلا"[125].

ثانيا/ الخطأ المفترض: ساهم تبني مجلس الدولة الفرنسي نظرية افتراض الخطأ إلى نقل عبء الإثبات من المضرور إلى الإدارة حيث يقع على عليها عبء عدم حدوث أي خطأ من جانبها، إذا نجحت في ذلك تعفى من المسؤولية ولا ينسب إليها الخطأ.

وقد تقررت نظرية الخطأ المفترض في مجالين:

1/ الأضرار التي تقع لمستعملي المنشآت العمومية: ومثال ذلك اصطدام سائق عربة بشجرة ملقاة في الطريق أو انزلاقه في منعرج خطير غير معلن عنه، إذ ليس عليه عبء إثبات أن الحادث وليد خطأ الإدارة، طالما أن المقرر في القضاء الإداري أن مثل هذه الحوادث هي نتيجة لما اصطلح عليه بانعدام الصيانة العادية.

2/ الأضرار التي تقع للمعالجين في المستشفيات العمومية: قد يترتب عن الخدمات الطبية (أكثر القضايا في هذا المجال مرتبطة باستعمال الحقن في الوريد) عواقب ضارة غير عادية

---

[125]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، ص 28. راجع المادة 844 من ق إ م د. ويرى جانبا من الفقه بتوزيع عبء الإثبات حسب ظروف الدعوى ويتم تحديد ذلك من قبل القاضي الإداري باعتباره مسيرا للإجراءات.

وغير متوقعة كالشلل أو عدوى جرثومية معينة. ولذا قرر مجلس الدولة تأسيسها على خطأ مرتكب في تنظيم وتسيير المرفق[126].

ومدد مجلس الدولة الفرنسي ذلك إلى حالات تتضمن أعمالا طبية متى نجم عنها عواقب غير عادية مثل وجود حروق على جسد مريض بعد خضوعه لعملية جراحية.

وأصبحت هذه النظرية وسيلة القاضي الإداري في التغلب على الحالات التي يصعب فيها على المضرور إقامة الدليل على خطأ الإدارة، والتي يظهر فيها بداهة أن ثمة خطأ قد وقع. وهكذا اعتبر هروب مريض من مستشفى الأمراض العقلية بعد استحواذه على سكين وارتكابه قتل في حق صاحب مسكن مجاور، دليلا على وجود خطأ في تنظيم المرفق والحراسة[127].

الفصل الثالث:

المسؤولية الإدارية دون خطأ

كانت الدعوة إلى وجود نوع من المسؤولية لا يستند إلى الخطأ من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم سالي و جوسران، فحتى في المسؤولية المدنية هناك تراجع عن فكرة الخطأ ولم تصبح الأساس الوحيد لها[128]. وبعد ذلك تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية.

فالأصل أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على فكرة الخطأ. غير أنه في بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية بدون خطأ إما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب خطأ ونكون في حالة إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية والذي تنتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون تعويض، وبما أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنها في مقابل ذلك تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه.

---

[126]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 339.

[127]– نفس المرجع، ص 340.

[128]– لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 207. راجع كذلك: قادة شهيدة، محاضرات المسؤولية المدنية، السنة الأولى ماستر عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 21.

المسؤولية دون خطأ عرفها مفوض الدولة بيرتران Bertrand أمام مجلس الدولة الفرنسي في قضية سولز حيث أخذ مجلس الدولة برأيه في هذا القرار بتاريخ 1968/11/06 قائلا: " إن مسؤولية الدولة دون خطأ هي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة وهي تستوي عند نقطة التوازن بين تغليب المصلحة العامة في الحالات التي تصطدم بالمصالح الخاصة وبين المساواة أمام الأعباء العامة وهي تتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب لنشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع"[129].

وقبل أن نتناول نوعا المسؤولية دون خطأ(المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة)، نبين خصائص ومبررات هذه المسؤولية.

***خصائصها**:يمكن إجمالها في:

- **أنها قضائية في عمومها:** وتدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها.

- **أنها تكميلية استثنائية:** يرجع هدفها إلى عدم كفاية نظرية الخطأ لتغطية جميع حالات المسؤولية الإدارية، من أجل المحافظة على التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة وحقوق الأفراد ومتطلبات العدالة. وأن القضاء الإداري لا يحكم بتعويض جميع الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة ولكنه يقتصر على خاصة يكون اشتراط ركن الخطأ فيها متعارضا مع العدالة تعارضا صارخا.

ومن تمسكوا بفكرة أنها استثنائية خاصة الفقيه هوريو يرون أن الأصل هو الخطأ ولا يرجع إليها إلا إذا نص القانون (يعتبرها نوع من التأمين) على ذلك أو في حالة عدم إثبات الخطأ، في حين يرى الفقيه فيدل بقبولها في حالتين: الأولى المخاطر فيما يتعلق بإصابات العمال أو المساهمين في خدمات عامة والثانية وجوب مساواة المواطنين في تحمل أعباء

[129]– عمور سلامي، مرجع سابق، ص 151.

التضحيات الناشئة عن ممارسة نشاط مشروع أو تقتضيه الضرورة، فإذا حدث إخلال بهذا المبدأ فالإدارة ملزمة بالتعويض[130].

- **أنها ليست مطلقة انسجاما مع خصائص المسؤولية الإدارية** التي بينها حكم بلانكو.

- **الجزاء على أساسها التعويض عن الضرر الذي يصل إلى درجة معينة من الخطورة** أي غير عادي، استثنائي وخاص، ليس من الأضرار التي يتحملها عادة الأفراد، و أن يكون قد أصاب فرد أو جماعة ولم يصب سائر المواطنين. وأن هذا التعويض تتحمله الإدارة بصفة كلية ولا يمكنها القيام بدعوى الرجوع.

- **يكفي للضحية إثبات علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة.** أي أنها تدور حول الضرر ونسبه إلى نشاط أو أشياء الإدارة.

-**لا تعفى ولا تخفف إلا في حالتي القوة القاهرة أو خطأ المضرور**.بينما تضاف لها حالتي خطأ الغير والحادث المفاجئ في حالة المسؤولية على أساس الخطأ[131]. وقد نصت على هذه الحالات المادة 127 من القانون المدني[132].

- **أنها من النظام العام:** باستطاعة الضحية التمسك بها في أية حالة كانت عليها الإجراءات، ويتعين إثارتها تلقائيا من طرف القاضي حتى وإن لم يطالب بها المدعي.

- **أنها ذات طابع موضوعي:**أنها محايدة وتعتمد أساسا على الضرر الناشئ عن الخطر أو النشاط المشروع، فتطبيق هذه النظرية ليس إدانة مدنية للإدارة بقدر ما هو جبر للضرر.

* **مبررات وأسس المسؤولية دون خطأ:** اختلف الفقه في تحديد أساسها فمنهم من يرجعها إلى مبدأ الغنم بالغرم ومنهم من يرجعها إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي في حين يرجعها البعض إلى اعتبارات العدالة أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

---

[130]– عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الإدارة دون خطأ والتطورات الحديثة في القضاء الفرنسي، مجلة آفاق اقتصادية، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة المرقب، ليبيا، العدد5، المجلد 9، جوان 2019، ص 4-5.

[131]– حول هذه الخصائص راجع: عمور سلامي، مرجع سابق، ص 151. وبوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 294-295.

[132]– مع خصوصية الأصل القضائي.

وتقوم المسؤولية دون خطأ على أسس قانونية ودستورية واجتماعية[133] عددها الفقه، هي:

– **مبدأ الغنم بالغرم:** أي الارتباط بين المنافع والأعباء بمعنى أن الجماعة ممثلة في الدولة تنتفع وتستفيد من مختلف الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة الإدارية تحقيقا لصالح الجماعة، فإن سببت هذه الأعمال أضرارا للغير يجعل من الضروري تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبء التعويض لضحايا هذه الأعمال، والذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة.

– **مبدأ التضامن الاجتماعي:** يحرك هذا المبدأ الضمير الجماعي إذ يستوجب رفع الضرر الاستثنائي الذي يلحق أحد أعضاء المجتمع وذلك بتعويضه من خزينة الدولة باعتبار الدولة أداة هذه الجماعة. فمن مصلحة الجماعة تعويض الأضرار التي تصيب أفرادها جراء النشاط الإداري تحقيقا للصالح العام لهذه الجماعة حتى يسود الاطمئنان والعدالة والاستقرار النفسي ليتفرغ أفراد المجتمع كلية وبفاعلية لأعمالهم لفائدة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والفكرية.

ومبدأ التضامن الاجتماعي هو مبدأ دستوري يتحمل بموجبه المجتمع عبء الأضرار الاجتماعية ومنها الجريمة الإرهابية، وبعض الحوادث الناتجة عن الآفات والكوارث الطبيعية، وهو أساس ظهر مع تطور الدولة الحديثة يلجأ له القاضي لتحميل الدولة التعويض إثر بروز حالات جديدة واستثنائية لا علاقة لها بالخطأ ويوجد من يقول أنها تتجاوز حتى المخاطر والمساس بالمساواة أمام الأعباء العامة[134].

– **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:** مبدأ المساواة القانونية يعنى المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة دون تمييز متى كانوا في نفس المراكز القانونية. وهذه المساواة لها وجه يتمثل في المساواة في الحقوق(المساواة أمام القانون، المساواة في تولي الوظائف العامة، خدمات المرافق العامة...) ووجه ثان يتمثل في المساواة أمام الأعباء العامة(المساواة أمام

---

[133]– حول هذه الأسس راجع: عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 196 و ما بعدها.

[134]– عبد الإلاه بنجيدي، مرجع سابق، ص 62–63. وقد ذكر هذا المبدأ في ديباجة دستور فرنسا لسنة 1946 والتي نصت على أن"تعلن الأمة التضامن والمساواة لكل الفرنسيين أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث الوطنية".

الضرائب، أمام الخدمة العسكرية...) وهي مساواة في التضحية، فإذا تسببت هذه التضحية في ضرر فليس من المساواة أن يتحمل عبء هذا الضرر بعض الأفراد دون غيرهم متى بلغ الضرر الحد الذي يكون فيه إخلال بهذا المبدأ.

فالمضرور في سبيل المصلحة العامة ونتيجة تكاليف وأعباء وتضحيات تزيد عن تلك التي يتحملها باقي الأفراد فيختل بذلك التوازن في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وإصلاح الضرر هنا يكون بتوزيع عبء التعويض على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة.

هذا المبدأ يقرر عندما تزول المساواة بين المواطنين بلا خطأ بسبب قرار من السلطة السياسية أو الإدارية (معاهدة، قانون، لائحة، تصرفات من الإدارة كالأشغال العمومية...) وهي تقرر في جميع الحالات التي تخلق فيها الدولة ضررا خاصا يؤدي إلى زوال المساواة. وقد أشارت المادة 141 مكرر1 من القانون المدني إلى مسؤولية الدولة عن الضرر الجسماني إذا انعدم المسؤول عن الضرر ولم تكن للمتضرر يد فيه وهو ما يفسر التوجه الموضوعي للمسؤولية بشكل عام.

- **مبدأ العدالة المجردة:** ومفاده رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع حتى يتمكن المضرور من استئناف حياته الطبيعية. لأن الأخلاق الإنسانية ترفض أن يلحق بالغير من الأفراد أضرارا دون تعويض ولاسيما إذا كانت هذه الأضرار صادرة من أعمال ونشاطات المسؤول على تحقيق وظيفة العدالة في المجتمع.

ويوجد من الفقه من يؤسس هذه المسؤولية -والتي يسميها المسؤولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة- على فكرتي الغنم بالغرم والمساواة أمام التكاليف العامة[135].

[135]- من هولاء الفقهاء الأستاذ سليمان محمد الطماوي، راجع: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 211. بينما الأستاذ عمار عوابدي لا يفرق في كتابه نظرية المسؤولية الإدارية بين المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية دون خطأ، راجع: ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص501.

واعتبر القضاء الإداري الفرنسي اجتهاده في هذا المجال مجرد تطبيق لمبدأ من مبادئ القانون العام وهو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[136].

وغالبية الفقه وبناء على التطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية دون خطأ يعتبر أن المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يشكلان أساس المسؤولية دون خطأ. أي يميزون بين المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المبحث الأول:

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

عبارة المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني وقد استحدثت في البداية من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية ويرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي تعويض جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب خطأ أم لا. غير أن البعض الآخر ومنهم الأستاذ **روني سافاتيي** يرى بأن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية و أنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محدودة[137].

وقد ربط مجلس الدولة الفرنسي فكرة المخاطر بتوافر صفتان أساسيتان في الضرر الناتج عنها وهما:

- **الخصوصية:** أن يكون الضرر قد انصب على فرد معين أو على أفراد بذواتهم، بحيث يكون لهم مركز خاص قبله لا يشاركهم فيه سائر المواطنين.

---

[136]– سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع، ص 248.

[137]– منذ سنة 1895 وجد هذا النوع من المسؤولية وكانت الدعوى إلى إنشائها من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم جوسران وسالي وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل و الذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان و بعد ذلك تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية و أقامها على فرضيتين هما: المخاطر و المساواة أمام الأعباء العامة.

- **الجسامة غير العادية:** الضرر الخاص وحده لا يعوضه مجلس الدولة الفرنسي إذا كان من الممكن اعتباره من مخاطر المجتمع العادية ولم يمكن إرجاعه إلى خطأ مرفقي محدد.

هذان الشرطان يحولان دون التوسع في فكرة المخاطر فتصبح ليست عامة في جميع الحالات وليست قاعدة مطلقة، وهكذا سيظل للإدارة باستمرار مجالا يختلف ضيقا أو اتساعا حسب الظروف تستطيع بنشاطها أن تلحق ضررا بالأفراد ويبقى هذا الضرر دون تعويض (عدم رقابة السلطة التقديرية للإدارة).

ومن حيث الإعفاء من المسؤولية على أساس المخاطر فإن مجلس الدولة الفرنسي يفرق بين اصطلاحي الحادث الفجائي والقوة القاهرة حيث أن الإدارة تتحمل الخطر ولو كان مرجعه الحادث الفجائي بينما تعفى من المسؤولية إذا أثبتت أن مرجعه القوة القاهرة وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذه التفرقة في أحكامه ومنها حكمه في قضية شركة غاز بوفي Compagnie du gaz de Beauvais بتاريخ 25 جانفي 1929[138].

وبالتالي لا يؤثر فعل الغير ولا الحادث الفجائي والحالة الطارئة على مسؤولية المدعى عليه الذي يتعهد كلية (باستثناء خطأ الضحية والقوة القاهرة) والمسؤولية دون خطأ من النظام العام إذ باستطاعة الضحية التمسك بها في أية حالة كانت عليها الإجراءات ويلتزم القاضي عند الاقتضاء بالفصل من تلقاء نفسه بموجب هذه المسؤولية[139].

المطلب الأول: حالات المسؤولية على أساس المخاطر

تشكل المخاطر فرضية واحدة فقط للمسؤولية دون خطأ والتي يكون فيها الضرر نتيجة لتحقق مخاطر والتي رأى فيها القاضي أو المشرع لأسباب مختلفة بأنه من العدل والإنصاف أن وجود خطر تسبب في حدوث ضرر يستلزم إنشاء نظام المسؤولية دون خطأ.

---

[138]– سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 214–215.

[139]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 107.

تعتبر الأشغال العمومية المجال الخصب لها (طبقها أول مرة في هذا المجال) إلى جانب الأشياء والأنشطة الخاطرة (مخاطر الجوار)[140]، إلى جانب بعض الحالات التي عالجها المشرع.

أولا: المسؤولية بفعل الأشغال العمومية[141]: من الممكن أن يسبب تنفيذ أشغال عمومية (نشاطات أو منشئات كبناء، ترميم، صيانة، تصليح، هدم، حفر، شق طريق...)[142]، وحتى وجود منشأة عمومية في حدوث ضرر للأشخاص وللممتلكات، مثل:

- الضرر الناتج عن إنجاز الأشغال العمومية.

- الضرر الناتج عن عدم تنفيذ شغل عمومي ما مع عدم وجود إشارات متعلقة بالشغل العمومي أو المبنى العمومي.

- الضرر الناتج عن سوء أو عدم صيانة مبنى عمومي.

-الضرر الناتج عن مبنى عمومي مثل دخان أو تدفق مياه ملوثة أو روائح كريهة مصدرها الشغل أو المبنى العمومي[143].

ويقوم بهذا الشغل العمومي شخص معنوي عام طبقا لنص المادتين 49 من القانون المدني و801 من ق.إ.م.إ. وينصب على عقار بطبيعته أو بالتخصيص، والهدف منه تحقيق مصلحة عامة وتحقيق خدمة المرفق العام وبالتالي يعتبر الشغل عاما حتى ولو أنجز من طرف شخص خاص مادام الهدف خدمة المرفق العام[144].

---

[140]- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 295.

[141]- يجمع الفقه على أن الضرر الناتج عن الأشغال العمومية أول ضرر لم يشترط القضاء لتعويضه وجود خطأ مرفقي مادامت الأضرار الناجمة عنها يتحملها جميع أفراد المجتمع فلا مسؤولية ولا تعويض إلا إذا وصل هذا الضرر درجة من الجسامة مس عدد محدود من الأشخاص.

[142]- تهدف لتحقيق مصلحة عامة و العمل منفذ من شخص من أشخاص القانون العام أو لحسابه. ويمكن للقضاء الإداري أن يوسعها إلى إعادة بناء ملكية خاصة مهددة بالانهيار في إطار مهمة تحقيق مرفق عام....

[143]- عمور سلامي، مرجع سابق، ص 153.

[144]- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 296.

وهذه الأضرار على سبيل المثال لأن مسألة تحديدها يرجع للقاضي الإداري حسب ظروف وملابسات وطبيعة الضرر وعلاقته بالشغل العمومي.

1/ قواعد المسؤولية عن الأشغال العمومية: في البداية ذهب الفقه اعتمادا على التطبيقات القضائية للمسؤولية عن الأشغال العمومية إلى الاستناد إلى قاعدة طبيعة الضرر وميز بين الضرر الدائم والضرر العرضي. حيث الضرر الدائم يؤسس المسؤولية دون خطأ على أساس المخاطر لأن الضرر نتيجة حتمية عن تنفيذ الأشغال العمومية والضرر العرضي ويشترط لتعويضه وجود خطأ كونه ليس نتيجة حتمية للأشغال العمومية ويمكن أن لا يقع[145]. وقد هجر القضاء هذا المعيار ليتبنى قاعدة أخرى هي صفة الضحية وميز بين المنتفع من الأشغال العمومية والمشارك فيها وبين الغير.

أ/ المعيار المعتمد في تحديد أساس المسؤولية: جرى التمييز بين الأضرار العرضية وأخذ بمعيار الضحية (مشاركا، مرتفقا، الغير) وبين الأضرار الدائمة وأخذ بطبيعة الضرر. ورجح معيار الضحية فقها وقضاء[146].

– **الضحية هو المرتفق:** والمرتفق هو من يستعمل المبنى العمومي المتسبب في الضرر، مثلا سقوط شجرة على شخص في حديقة عمومية أو إصابة صاحب سيارة بجروح بسبب استعماله لطريق عمومي، أو إصابة شخص بضرر من قناة المياه أو سلك الكهرباء الذي يستفيد منه، بينما يعتبر من الغير إذا كان مصدر الضرر من القناة أو الأسلاك الرئيسية[147].

وأساس المسؤولية هنا هو الخطأ المفترض في انعدام الصيانة أو عيب في البناء يفترض خطأ في ذمة رب العمل ولكي يعفى من المسؤولية عليه إثبات أنه صان المبنى العمومي بصفة عادية (يمكن تبرير المسؤولية على أساس الخطأ في هذه الحالة بالانتفاع من هذا المبنى أو الأشغال) **(دي لوبادير)**. ويوجد من أقامها على أساس المخاطر (الفقيه

---

[145]– عمور سلامي، مرجع سابق، ص 154.

[146]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 296–297.

[147]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 297.

ODENT)[148]. فالصيانة العادية تعني أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المنشأة العمومية ليتمكن المرتفق من استعمالها دون خطر.

ولا تعفى الإدارة من المسؤولية إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية.

- **الضحية هو المشارك:** بالنسبة للمشارك في تنفيذ الأشغال العمومية (مقابل بأجر) و يندرج تحت هذا التعريف المقاول وعماله والوكيل ومساعدوه، ويخضع حقهم في التعويض لنظام المسؤولية على أساس الخطأ الثابت (لأنه ليس غريبا عن المخاطر التي يشكلها إعداد المبنى أو الشغل العمومي).

- **الضحية من الغير**: والغير هو بأنه كل شخص لا يستعمل المبنى العمومي ولا يستفيد من نشاط أشغال عمومية أو يشارك فيها، مثل صاحب مزرعة غمرتها مياه إثر انهيار سد، ولا يعد من الغير أقارب وأصدقاء موظف الذين يزورونه في مسكنه الوظيفي فيعدون مستعملون للمبنى الذي يشكله ذلك المسكن، فإذا أصيب أحدهم بجروح نتيجة تحريكه لباب أو بالتزحلق في سلم فإن المسؤولية تكون على أساس الخطأ مفترض نتيجة عيب في الصيانة العادية للمبنى.

في الخمسينات من القرن الماضي كرس القضاء الإداري الفرنسي صراحة قاعدة مفادها أن الأشخاص الذي لهم صفة الغير محميين من مخاطر الأضرار التي تسببها الأشغال العامة بواسطة المسؤولية دون خطأ، فهم لا يستفيدون من المبنى أو الأشغال العامة وبالتالي يعاملون أكثر تفضيلا من المستفيدين من الأشغال العامة الذين يستفيدون من المسؤولية أساس الخطأ مع التحفظ بشأن المشروعات الخطيرة.

وقد رتب القضاء الإداري الفرنسي المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية واللاحقة بالغير على أساس المخاطر.

كما هو الحال في القضاء الإداري الفرنسي فإنه لا يلجأ إلى قواعد المسؤولية دون خطأ (قائمة على أساس الضرر) الناتج عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت الأضرار للغير وقد

---

[148]- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 297.

عرف العميد أحمد محيو الغير بأنه "الغير هو ليس بمرتفق ولا مشارك، فهو غريب عن الأشغال والمباني العمومية"[149].

ويحصل الغير على تعويض دون حاجة لإثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال والمباني العمومية. ولقد قرر المجلس الأعلى هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 1965/12/03 في قضية حطاب ضد الدولة بقوله " حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت عمومية، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية"[150].

غير أن القضاء الإداري الجزائري غير مستقر بشأن تأسيس المسؤولية على أساس المخاطر، حيث لجأ إلى أقامة المسؤولية بسبب أضرار الأشغال العمومية عندما يكون الضحية من الغير على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للأشغال أو المبنى العمومي وهذا ما نجده في قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين آزال ضد عربة الطاهر ومن معه مؤكدا أن البلدية مسؤولة لسببين هما: أن أشغال حفر الحفرة كانت بترخيص من البلدية وتحت إشرافها والبلدية لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الحفرة أي الخطأ المفترض المتمثل في عدم الصيانة العادية للحفرة إذ كان عليها وضع إشارة ووضع سياج أو تغطية الحفرة حتى لا يقع فيها الأطفال[151].

وما يمكن ملاحظته أن تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ غير مؤسس ذلك أن إحداث حفرة كبيرة يشكل مخاطر للغير، لكونه لا يشترط في مثل هذه الحالات ارتكاب خطأ من البلدية بل يكفي وجود ضرر استثنائي المتمثل في وفاة الطفل نتيجة مشروع عمومي

---

[149]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 224.

[150]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، ص 213.

[151]– قرار غير منشور، فهرس 90، بتاريخ 1999/03/08، نقلا عن سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء2، منشورات كليك،الجزائر، الطبعة 1، 2013، ص 930-931.

(الحفرة). إضافة إلى أنه لا يوجد ما يبرر تراجع مجلس الدولة عن اجتهاد المجلس الأعلى المذكور أعلاه.

ب/ قواعد الاختصاص في نزاعات الأشغال العمومية والمسؤول عن الضرر: طبقا للمعيار العضوي فهي نزاعات إدارية.

– **الاختصاص النوعي:** تنتمي دعاوى الأشغال العمومية فيما عدا القرارات الإدارية المترتبة عنها إلى دعاوى القضاء الكامل وفقا للمادة 1/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تعود للمحاكم الإدارية في أول درجة ويكون حكمها قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادتين 800 و902 من ق.إ.م.إ.

– **الاختصاص الإقليمي:** ينعقد الاختصاص في مادة الأشغال العمومية إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال طبقا لما نصت عليه المادة 2/804، كما جاء في المطة 7 من نفس المادة على أن الاختصاص يكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

– **تحديد الشخص المسؤول:** يستطيع المدعي في حالة ضرر ناجم عن أشغال عمومية قام بها مقاول أن يرفع دعواه ضد هذا الأخير، كما يستطيع أن يوجهها ضد صاحب الشغل العمومي والمقاول بالتضامن[152].

كما يمكن رفعها ضد صاحب الامتياز إذا كان المبنى الذي سبب الضرر محل امتياز. ويمكن رفعها ضد مانح الامتياز إلا أنه لا يسأل إلا استثنائيا في حالة إعسار صاحب الامتياز.

ثانيا: المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر (الأشياء والمناهج والوضعيات الخطيرة): وجود مخاطر خصوصية تسبب الضرر من طبيعتها تبرير في حدود الإمكان المسؤولية دون خطأ. وبالتالي يكفي أن يكون نشاط الإدارة (أشياء ومناهج و وضعيات) في ذاته خطرا يعرض الأفراد لمخاطر غير عادية.

---

[152]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 128.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أنه كلما زاولت الإدارة أعمالا خطرة وعرضت من **يجاورها** فإنها تلتزم بالتعويض بغض النظر عن قيام ركن الخطأ.

وتذهب الحلول القضائية إلى أن بعض الأشياء والمناهج الخطرة تتضمن مخاطر خاصة وهذه المخاطر يترتب عنها مسؤولية دون خطأ إذا ما تحقق ضرر للأشخاص والممتلكات.

1/ القضاء الإداري الفرنسي

أ/ الأشياء الخطرة: تشمل القائمة القضائية للأشياء الخطيرة أموالا منقولة كما تشمل مباني عمومية وأيضا مواد ومنتجات ذات مخاطر مثل المنتجات الدموية حاليا.

– **المتفجرات:** بدأ مجلس الدولة الفرنسي قضاءه في هذا الشأن بحكمه الشهير في قضية ريغنولت ديزروزيي **Regnault Désroziers** بتاريخ 28 مارس 1919 وكان الأمر يتعلق بانفجار مخزون ذخيرة حرب في قلعة حربية وقد نجم عنها إصابة الكثير من الأشخاص والمباني في المناطق السكنية المجاورة وقد قضى مجلس الدولة بأن تخزين ونقل الأشياء الخطرة يتضمن مخاطر وأن من شأن هذه المخاطر ترتيب مسؤولية الدولة استقلالا عن أي خطأ.

وسبب مجلس الدولة قراره بأن تلك العمليات المجراة تشمل مخاطر تتجاوز حدود تلك الناتجة عادة عن الجوار ومن طبيعة هذه المخاطر في حالة حادث حصل خارج واقع الحرب أن تقيم مسؤولية الدولة دون خطأ،[153].

وتوالت قرارات مجلس الدولة في هذا الشأن وأصبح يقبل تطبيق نظرية المخاطر في غير الأشغال العمومية، كما تدخل المشرع الفرنسي لتنظيم التعويض عن الحوادث الناشئة عن المواد الخطرة.

– **الأسلحة والآلات الخطيرة:** استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن استعمال الشرطة للأسلحة والمعدات الخطرة يتضمن مخاطر استثنائية و من ثم يشكل مصدرا للمسؤولية في حالة حدوث ضرر. وقد بدأ مجلس الدولة قضاءه في قضيتي لوكومت **Lecomte** حيث

[153]– وقد سماها العميد محيو بالمخاطر الاستثنائية للجوار. راجع: أحمد محيو، مرجع سابق، ص 225.

حمل الإدارة المسؤولية: عن وفاة صاحب مقهى بعيار ناري أطلقه عون أمن أثناء محاولته توقيف سيارة مشتبه بها، فانعكست طلقة نارية وأصابت السيد لوكومت. (مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 جوان 1949)[154].

ونظام المسؤولية دون خطأ عن الأسلحة والمعدات الخطرة الذي تقرر عام 1949 فقط لفائدة الأشخاص والأموال غير المستهدفة من عملية الشرطة (كما هو واضح في القضية حيث كانت الضحية غير معنية بالعملية). أما إذا كانت الضحية مستهدفة من العملية فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ ويكفي هنا الخطأ اليسير وترتيبا على ما تقدم قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة عن إصابة سائق بعيار ناري حين تخطيه حاجز أمن وقد قدر مجلس الدولة أن الحاجز لم يكن معلنا عنه بشكل كاف وهو ما يشكل خطأ من جانب الإدارة وإن كان في حقيقته خطأ يسيرا (مجلس الدولة الفرنسي 27 جويلية 1951 قضية دام أوبيرجي)[155].

ويلاحظ أن هذا القضاء لا يتعلق فقط بالأضرار الناجمة عن استعمال أسلحة الشرطة وإنما يشمل وفق الأستاذ ريني شابي بالاعتماد على موقف محكمة النقض الفرنسية الأضرار الناجمة عن أسلحة الأشخاص الملاحقين.

* **منتجات الدم والمعدات الطبية:** اعترف القضاء الإداري الفرنسي بأن المنتجات الدموية يجب أن تكون مصدرا للمسؤولية دون خطأ بسبب خط العدوى بخصوص فيروس السيدا والذي يكون الأشخاص المحقونين عرضة له.(قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 26 ماي 1995).

[154]– نفس المرجع، ص 226–227. راجع: لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 227–228.

[155]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 227 و ما بعدها.

وتعتبر مسؤولية مراكز نقل الدم التي تحتكر جمع الدم حتى في غياب الخطأ عن النتائج الضارة للنوعية السيئة للمنتجات التي توردها بالنسبة للمهمة المسندة إليها بموجب القانون كما ترجع إلى المخاطر التي يشكلها توريد المنتجات الدموية[156].

وبالنسبة للعدوى بفيروس التهاب الكبد **C** تدخل المشرع بأن جعل المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المفترض (قانون بتاريخ 4 مارس 2002).

كما تقرر مسؤولية الإدارة دون خطأن عن جميع النتائج الضارة التي تلحق المستعملين بسبب تلف المنتجات والمعدات الطبية (قرار مجلس الدولة الفرنسي 9جويلية 2003)[157].

- **المناهج الخطيرة:** بداية من سنة 1956 أدى الطابع الخطير للمناهج الجديدة المعتمدة في تأهيل المساجين كنظام العمل في الورشات المفتوحة لصالح الهيئات العمومية ونظام الحرية النصفية و نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، إلى تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ ويتمثل وجه الخطر في أن مثل هذه المناهج تتيح للمساجين فرصا سهلة للهروب ويحدث عادة بعد عملية الهروب ارتكاب المساجين الفارين سلوكات ضارة كالسرقة السيارات والتعدي على الأشخاص.

وأكد مجلس الدولة الفرنسي هذه المسؤولية دون خطأ في قرار بتاريخ 1956/02/03 في قضية توزليي **Thouzllier** و حدد في هذا القرار الاستفادة من المسؤولية دون خطأ وأوضح أن هذه المناهج تخلق مخاطر خصوصية للغير (الساكنين بجوار المؤسسة).

لكن فكرة الجوار غير مبررة عند الأستاذ شابي وفي نظره أن الأضرار يمكن أن تمتد لغير الجوار بسبب الابتعاد السريع بالسيارة أو النقل المجاني. وقد تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن المخاطر التي تصيب الجوار وطبقها على أماكن بعيدة يحدث فيها الضرر (ربط بعد المكان وزمن الفرار وتأثيره على العلاقة السببية بين المنهج والفعل الضار) لوجود

---

[156]– عاشور سليمان شوايل، مرجع سابق، ص 14.

[157]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 232.

إمكانيات الابتعاد السريع في سيارة مسروقة مثلا. لاحظ قضية Trouillet ترويي 1966/03/09 [158].

وقد مدد القضاء الإداري الفرنسي على حالات مشابهة لتطبيق طرق تنشئ مخاطر خصوصية للأضرار ومنها: معالجة المرضى العقليين والتي تشمل خرجات تجريبية مخصصة لإعادة تأهيلهم تدريجيا للحياة العادية ورخص الخروج الممنوحة للمحبوسين بهدف تشجيع الروابط الأسرية وتحضير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

– **الوضعيات الخطيرة:** أحيانا وبسبب الالتزامات المفروضة بمقتضى وظيفة أو مهمة قد يجد الشخص نفسه معرضا لمخاطر خاصة و لهذا يستفيد من المسؤولية دون خطأ في حالة إصابته بضرر معين. مثل الرعايا الموجودين بمقتضى وظيفتهم في مناطق ساخنة من العالم وكذلك بالنسبة لأعضاء التعليم في حالة عدوى منتشرة في المؤسسات التعليمية.

ويعد التلقيح الإجباري وضعا خطرا و لهذا فإن المسؤولية عن الأضرار المحتملة يقوم دون خطأ أما التلقيح غير الإجباري فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ.

ومن الأوضاع الخطيرة التي ناقشها القضاء الإداري نذكر الأمثلة التالية:

* قنصل فرنسا في دولة بها حرب: كانت مدينة سيول محتلة من طرف القوات الكورية الشمالية فأمرت الحكومة الفرنسية قنصل فرنسا بالبقاء في مقره فتعرضت أمواله للسرقة فمن حق القنصل الحصول على تعويض كون الحكومة وضعته في وضع محفوف بمخاطر استثنائية لشخصه وأمواله.

* معلمة أصيبت بعدوى في مدرسة: معلمة في حالة حمل(لم تكن في وضعية تسمح لها بالحصول على عطلة أمومة) وبينما وباء الحصبة الألمانية منتشرا في المدرسة وهكذا نظرا لالتزاماتها المهنية كانت معرضة خصوصيا للعدوى هي وجنينها الذي تحمله والذي كان معرضا لمخاطر النمو مشوها[159].

---

[158]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 233.

[159]– نفس المرجع، ص 237

* زوج ممرضة نقلت إليه فيروس السيدا الذي أصابها أثناء ممارستها لوظيفتها: وضع الممرضة كونها معرضة بصفة مستمرة لأخطار العدوى يمثل زوجها مخاطر خصوصية وغير مألوفة، في حين تستفيد الممرضة من تشريع المعاشات.

ويشكل حسب مجلس الدولة الفرنسي التلقيح الإجباري وضعا يتعرض الخاضعين له لمخاطر حوادث تلقيحية وبالتالي يرتب المسؤولية دون خطأ. في حين يشترط الخطأ لإقامة المسؤولية في حالة التلقيح غير الإجباري[160].

2/ القضاء الإداري الجزائري: لم يناقش القضاء الإداري الجزائري نظرية المخاطر بشأن خصوصية الضرر إلا قليلا، كما تدخل المشرع في حالات منها الأضرار الناتجة عن مكافحة الإرهاب.

أ/ الأشياء الخطيرة: بالنسبة للأشياء المتفجرة أخذ القضاء الإداري الجزائري بفكرة المخاطر في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية في قرار بتاريخ 09 يوليو 1977 وتتمثل في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالعاصمة بسبب انفجار صهريج للبنزين فأدى ذلك لوفاة السيدة بن حسان وطفليها الساكنين بجوار المستودع.

واعتبر المجلس الأعلى أن وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار وهو شيء خطير، وبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر وهذه المخاطر ذات طابع استثنائي لكون الأضرار جسيمة وتتمثل في الوفاة وكذا المساس بالأملاك والتي لا يمكن أن يتحملها الخواص[161].

بالنسبة للأسلحة فقد حمل القضاء الإداري الجزائري وزارة الدفاع المسؤولية عن إصابة أشخاص على متن سيارة في حاجز أمني بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة (حاجز أمني غير معلن عنه بإشارات معلومة قانونا). وبرر مجلس الدولة قراره بأن

---

[160]– قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1983/01/28 ، قضية الآنسة أمبلار Amblard. نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 237.

[161]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 226.

استعمال الأسلحة من طرف أعوان الأمن يتضمن مخاطر تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق الأذى بالغير[162].

ويلاحظ من خلال قرار مجلس الدولة أن نظرية المخاطر جاء بصفة احتياطية بعد أن ثبت لديه وجود خطأ مرفقي مرتكب من طرف رجال الدرك والمتمثل في عدم وضع إشارات تدل على الحاجز وعدم الإنذار.

وكان مجلس الدولة قد أقام المسؤولية على أساس المخاطر بصفة أساسية ووحيدة في قرار بتاريخ 2002/11/05 في قضية ح ص ضد وزير الداخلية (أثناء تدخل للشرطة لإلقاء القبض على مشبوه انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن فأصابت الضحية بجروح). وقد سبب مجلس الدولة قراره بأن "... المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة لإلقاء القبض على مشبوه حيث عندما يستعمل أعوان الأمن أسلحتهم أثناء القيام بمهتمهم في الحفاظ على الأمن فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد وذلك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هولاء الأعوان..."[163].

وقد تدخل **المنظم (مرسوم تنفيذي)** بخصوص الأضرار الناجمة عن سلاح ناري في إطار عمليات مكافحة الإرهاب والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر وليس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ 13 فبراير 1999[164]. ويتناول المرسوم التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية الناتجة عن: الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب[165]. ودون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق

---

[162]- قرار غير منشور، مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 قضية وزارة الدفاع ضد ورثة لخميستي. نقلا عن سايس جمال، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 935-936.

[163]- نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 244.

[164]- يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم. الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1999.

[165]- المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 99-47 أعلاه

بالضمان الاجتماعي فيما يخص حوادث العمل، والأحكام المتعلقة بالتقاعد، فإن هذا التعويض يصرف من صندوق ضحايا الإرهاب[166].

وقد أكد هذا المرسوم على أن المشرع أو المنظم يمكن أن يتدخل لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (الأعمال الإرهابية، مكافحة الإرهاب...) نظرا لما تشكله من مخاطر وتهديد آمان المجتمع والأشخاص والممتلكات. وأساس المسؤولية هنا هو المخاطر الناتجة عن استعمال أسلحة نارية لكون الأعمال الإرهابية أو مكافحة الإرهاب في أغلب الأحيان تتم باستعمال السلاح الناري ولذلك نجد المرسوم أعلاه يتكلم عن الأضرار ولا يتكلم عن الخطأ.

فالضحية يثبت فقط الضرر والعلاقة السببية المؤثرة بينه وبين العمل الإرهابي أو حادث في إطار مكافحة الإرهاب.

وقد قضى مجلس الدولة في هذا الشأن في قرار له بتاريخ 2004/02/10 (قضية ورثة خ ضد وزارة الدفاع الوطني)، بالتعويض لذوي حقوق الضحية (كان على متن سيارته وعند حاجز أمني أقيم من طرف فرقة لأفراد الجيش، أطلقوا عليه النار دون انتظار فأردوه قتيلا وذلك بتاريخ 1994/05/20: حادث في إطار مكافحة الإرهاب).

وقد جاء في تسبيب مجلس الدولة لقراره: "حيث أن هذه المجموعة كانت عسكرية أطلقت على الضحية الرصاص إذ كانت تظن أنه إرهابي. حيث من الثابت أن الضحية خ.ر توفي فعلا إثر الطلقات انارية التي وجهها أفراد الجيش لما كانوا يقومون بحاجز أمني". وأضاف مجلس الدولة أنه: يستخلص من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 99-47 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لذوي

[166]- راجع أحكام المرسوم أعلاه.

حقوقهم، التي نصت على أنه "يعتبر حادثا وقع في إطار مكافحة الإرهاب، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن"[167].

ونجد مجلس الدولة الجزائري يقيم المسؤولية عن الأشياء الخطيرة في مرات على أساس الخطأ ومرات أخرى على أساس المخاطر وإن كان من الأفضل تأسيسها على أساس المخاطر حتى يعفى الضحية من إثبات الخطأ. (يجب على مجلس الدولة أن يحدد اجتهاده وموقفه عن طريق الغرف مجتمعة).

ب/المناهج الحرة (الخطيرة): لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائر للحالات التي تسأل فيها الإدارة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لإعادة التربية في الوسط المفتوح أو بالنسبة للأحداث الجانحين.

وقد تناول قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم، نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، كما جاء في القانون المتمم له رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

فهذه الأنظمة الخاصة قد يكون فيها المحبوس دون حراسة قد يرتكب جريمة و تزداد هذه المخاطر في حالة الحرية النصفية[168] والوضع تحت المراقبة الإلكترونية[169]. وفي هذه

---

[167]- تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ على أن "يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن على مستوى دوائر إقليمية محددة". وحتى في الحالات العادية يمكن للجيش الوطني الشعبي التدخل لمكافحة الإرهاب والتخريب وهذا استنادا لنص المادة 2 من الأمر 11-03 المؤرخ في 23 فبراير 2011 يعدل ويتمم القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية. راجع: لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 247-248.

- رغم أن الحادث وقع 1994/05/20 و المرسوم صدر في 17 فيفري 1999 إلا أن الضحايا يستحقون التعويض لأن المادة 115 من المرسوم نصت على أن "تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1992".

[168]- الوضع في نظام الحرية النصفية يتم بمقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل. راجع: المادة 106 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الحالات لا يمكن أن يطلب من الضحية إثبات خطأ صادر من المؤسسة العقابية التي طبقت عليه هذا النظام (نظام أو منهج نص عليه المشرع) بل يكفي إثبات الضرر والعلاقة السببية المؤثرة بينه وبين الفعل الضار الصادر عن المحبوس.

أما بخصوص الحوادث الواقعة داخل السجن فإن القضاء جعلها قائمة على أساس الخطأ سواء كان مفترضا أو واجب الإثبات، وغالبا ما يكون بسبب الإهمال الصادر من الحراس أو مدير المؤسسة العقابية.

أما إذا كان المصاب عقليا متشردا وأحدث ضررا للغير فإن المسؤولية تتحملها البلدية طبقا لنص المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

ج/ الوضعيات الخطيرة: الأشخاص الذين يجدون أنفسهم عرضة لمخاطر خصوصية للضرر نتيجة التزامهم بالعمل أو ارتباطهم بمن يلتزمون عملا معينا، أو يخضعون لتلقيح إجباري... كل هولاء يستفيدون من المسؤولية دون خطأ بسبب هذا الوضع.

وعلى ندرة قرارات مجلس الدولة الجزائري في هذا، فقد أكد مجلس الدولة على مسؤولية القطاع الصحي نتيجة ضرر سببه تطعيما إجباريا وهذا في قرار بتاريخ 2007/03/28 دون أن يذكر أن هذه المسؤولية أساسها المخاطر حيث جاء في تسبيب القرار: "حيث أن من الثابت من أوراق الملف ومن الخبرة التي أجريت للضحية تؤكد أن هناك علاقة بين مصل اللقاح والضرر الذي أصاب القاصر لكون اللقاح غير سليم وهذا يعود لأسباب متعددة وليس بالضرورة إلى خطأ الممرضة وهذا ما يجعل مسؤولية المرفق العام قائمة لأنه لم يأخذ

---

[169]- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية بحمله سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة مكان تواجده. ويقرر هذا الإجراء قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه. في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 3 سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة. ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوس. راجع المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 2 من القانون 18-01 يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الحيطة اللازمة. وحيث أن العلاقة السببية بين اللقاح وما أصاب الفتاة القاصر ثابتة"[170]. أي أن مجلس الدولة أسس هذه المسؤولية دون خطأ وكان عليه أن يذكر ذلك لأن التطعيم الإجباري يعرض الخاضعين له إلى حوادث تلقيحية.

كما يتدخل المشرع أو المنظم في بعض الأحيان للاعتراف بوجود مخاطر بسبب أوضاع معينة مثل المرسوم التنفيذي 52/03 المؤرخ في 04 فبراير 2003 الذي أسس تعويضا على خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل الصحية العمومية. ويستفيد من هذا التعويض حسب هياكل العمل: الأعوان متعددي الخدمات في النظافة و التطهير، الشبه الطبيين، القابلات، الأعوان الطبيون في التخدير والإنعاش، مستخدمو المخابر، الممارسون الطبيون العاملون والمتخصصون في الصحة العمومية، المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون، و يقدر التعويض الشهري ب 2000 دج فيما يخص الأمراض المعدية أو المتعلقة بتصفية الدم أو المتعلقة بالرئة والسل أو التخدير والإنعاش.

أما بالنسبة لجراحة الأسنان فيستفيد المستخدمون العاملين فيه من تعويض شهري قدره 1500دج، وهيكل الصحة العقلية بتعويض شهري قدره 1500دج. ويستفيد العاملون في غسل الملابس والأفرشة من تعويض شهري 1500دج.

وتضبط قائمة المستفيدين من هذا التعويض من طرف رئيس المؤسسة المعنية بصفة دورية بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس العلمي الطبي[171].

والتعويض الذي نص عليه هذا المرسوم ذو طابع وقائي، يدفع شهريا جراء خطر العدوى الذي يتعرض له هولاء، وتتمثل في مخاطر العدوى أي الإصابة بأمراض خطيرة. أما في حالة إصابتهم فإن تشريعات التأمينات الاجتماعية المتمثلة في التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وسنتطرق لها في حالة المسؤولية عن المخاطر المهنية.

---

[170]– قرار رقم 30176 بتاريخ 2007/03/28، قضية مدير القطاع الصحي بعين تدلس ضد م.م ومن معه، نقلا عن سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، منشورات كليك، الطبعة الأولى، 2013، ص 1543.

[171]– راجع أحكام المرسوم 03–52 خاصة المواد 3 و 5 منه.

كما نص المرسوم التنفيذي 11-154 المؤرخ في 3 أبريل 2011 يؤسس النظام التعويض للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك على استفادة هولاء الموظفين من تعويض الخطر والذي يصرف شهريا بنسبة 40 بالمئة من الراتب[172].

د/ المسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات (المخاطر الاجتماعية): هي واحدة من الأنظمة الخاصة (التشريعية)[173] التي تدخل المشرع لتقنين مسؤولية الدولة بشأنها. في فرنسا أصبحت الدولة هي المسؤولة عن التعويض عن فعل المخاطر الاجتماعية، على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للجزائر أين بقيت المسؤولية على عاتق البلدية إلى غاية صدور قانون البلدية 11-10.

- **المسؤولية عن المخاطر الاجتماعية في فرنسا:** بعدما كانت هذه المسؤولية تقع على البلدية، أصبحت تتحملها الدولة(المادة 92 من قانون 07 يناير 1983) كما تحولت نزعاتها من المحاكم العادية إلى المحاكم الإدارية بموجب قانون 09 يناير 1986. وباستطاعة الدولة رفع دعوى رجوع ضد البلدية التي حدثت فيها الأضرار خاصة في حالة عدم اتخاذ تدابير الضبط الضرورية اللازمة من طرف رئيس البلدية أو عدم تطبيقها بصفة جيدة بسبب إهمال أو تواطؤ مع أعضاء التجمع أو التجمهر.

ويشترط القضاء الإداري الفرنسي لتطبيق هذه المسؤولية ما يلي:

***وجود ارتباط بين الأضرار و التجمهر أو التجمع:** أي ارتباط بين سلوك التجمهر أو التجمع والأضرار المراد تعويضها، ولا يهم موضوع أو طابع التجمع أو التجمهر، فقد يتعلق بتظاهرة سياسية أو اجتماعية مهنية أو استعراض تقليدي أو موكب ديني. وقد يكون التظاهر أو التجمع حدث في مكان عمومي كالطريق أو الملعب... أو مكان خاص.

---

[172]- راجع: المرسومين التنفيذيين: رقم 10-286 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية 71 لسنة 2010. والمرسوم 11-145 يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية 21 لسنة 2011.

[173]- من الأنظمة الخاصة للمسؤولية الإدارية إضافة للمسؤولية بفعل التجمهرات والتجمعات، المسؤولية عن الأضرار الواقعة على المنتخبين المحليين والمسؤولية بفعل السيارات الإدارية وصناديق التعويض عن بعض الأضرار الخاصة. راجع: عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 368.

***أعمال العنف مشكلة لجنايات أو جنح:** أعمال العنف التي يقوم بها المتظاهرون تشكل جنايات وجنح منصوص عليها قانونا، ولا يكون الشرط متوفرا في حالة زحام بسيط، حتى ولو كان ضارا بالغير.

***أن تكون الأضرار ناتجة مباشرة عن سلوك المتظاهرين:** تكون قابلة للتعويض فقط الأضرار الجسدية والاتلافات والتحطيمات للأموال التي لها رابطة مباشرة مع سلوك المتظاهرين، وهو ما أكدته محكمة التنازع الفرنسية في تفسيرها وهي الأضرار التي تدخل في نطاق تطبيق القانون حسب هذا التفسير.

وهكذا تم استبعاد تعويض الضرر التجاري أي تعويض الضرر الذي تعرض له تاجر أو صناعي اضطرته الأحداث إلى غلق محله أو مؤسسته أو لم يتمكن من القيام أو تلقي بعض التوريدات.

وتراجع مجلس الدولة عن هذا التفسير وأكد على أن الدولة مسؤولة عن كل الخسائر والأضرار مهما كانت طبيعتها ما دامت نتيجة مباشرة للاضطرابات. وأضافت محكمة التنازع الفرنسية فكرة التعويض عن الأضرار التي تسببها الشرطة بهدف الحفاظ على النظام (جروح برصاصة طائشة مثلا)، مع إمكانية المتظاهرين المجروحين التذرع بالمسؤولية دون خطأ التي أنشأها القانون لكن يحتج عليهم بالأخطاء التي يكونوا قد ارتكبوها[174].

– **المسؤولية عن المخاطر الاجتماعية في الجزائر:** نصت على هذه المسؤولية المادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990 السابق على أن: "تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال وخلال التجمعات والتجمهرات.

على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف الأضرار الناجمة عن الحرب، أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها".

[174]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 256.

وهذه المسؤولية التي تتحملها البلدية ليست قائمة على الخطأ، بل على أساس المخاطر الاجتماعية، فكل مجتمع عرضة لحدوث اضطرابات أو تجمهرات أو تجمعات مهما كان موضوعها سياسي، رياضي، ديني... أو اضطرابات يقوم بها العمال أو مجرد تظاهرات سلمية...

وكان قانون البلدية لسنة 1967 قد نص على تأسيس مسؤولية البلدية على أساس المخاطر الاجتماعية في المادة 174 منه بقولها: "تساهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصف من الإتلاف و الأضرار المسببة"

ونحدد شروط هذه المسؤولية والجهة المسؤولة عن التعويض.

-**شروط المسؤولية:** طبقا للمادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990 فهناك شروط تتعلق بفعل الضار وشروط تتعلق بمسؤولية البلدية.

أولا/ شروط متعلقة بمصدر بالفعل الضار:

***أن تكون الخسائر والأضرار ناتجة عن جنايات و جنح:** مثل (القتل العمدي، السرقة الموصوفة، السرقة البسيطة، التحطيم العمدي للأملاك...)

***أن تكون الجنايات و الجنح بالقوة العلنية أو بالعنف:** ويعود للقاضي تقدير وجود العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات.

***أن ترتكب الجنايات و الجنح خلال التجمهرات و التجمعات:** أن يكون الفعل جماعي و ليس بفعل منفرد، وقد يكون مصرحا به أو غير مصرح به، فالبلدية مسؤولة في الحالتين.

***أن لا تكون الأضرار ناتجة عن الحرب:** البلدية لا تتحمل الأضرار الناتجة عن الحرب لأنها أكثر فداحة، وقد تشمل كل البلاد و ليست بلدية واحدة.

***أن لا يساهم المتضررون في إحداث تلك الخسائر والأضرار:** وهذا بالمشاركة في التجمع أو التجمهر مع إتيانه فعلا ماديا ساهم في إحداث الضرر، فخطأ الضحية يعفي البلدية من

المسؤولية سواء كان الخطأ عمديا أو غير عمدي[175]. فليس من اللزوم التمييز إن كان الضحايا أجانب أو عن التجمهر، بل التمييز يكون على مدى مساهمتهم في إحداث الضرر من عدمه.

ثانيا/ الشروط المتعلقة بمكان وقوع الضرر: جاء في المادة 139 من قانون البلدية لسنة 1990 "أو بالعنف في ترابها". أي يجب أن يقع الفعل الضار في إقليم البلدية المطالبة بالتعويض.

والبلدية لا تسأل إلا عن التجمهرات والتجمعات الواقعة في ترابها بفعل مواطنيها فقط وهذا ما أكدته المادة 141 من قانون البلدية لسنة 1990 التي نصت على أن "عندما تكون التجمهرات والتجمعات مكونة من عدة بلديات، تصبح كل منها مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناجمة، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة"[176].

– **الجهة المسؤولة عن التعويض:** نتناول نصوص قانون البلدية لسنوات 1967 ، 1990 ثم 2011.

* **في ظل قانون 1967:** نصت المادة 74 من هذا القانون على أن "تساهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصف من الإتلاف و الأضرار...". أي قسم التعويض بين الدولة والبلدية، فكل منهما تساهم بالنصف.

وإذا قام بالتجمهر أو التجمع سكان عدة بلديات فإن كل بلدية مسؤولة عن الضرر بنسبة يحددها القاضي.

* **في ظل قانون 1990:** استبعد هذا القانون مسؤولية الدولة، وجعل البلدية تتحمل التعويض لوحدها.

---

[175]– يخلط الأستاذ رشيد خلوفي بين عبارتي المشارك في التجمهر والمساهم في إحداث الضرر بقوله"إن موقف المشرع الجزائري الذي ينفي للمشارك صفة الضحية والذي يصعب فيه التمييز بين المشارك وغير المشارك يظهر متشددا بالمقارنة مع القانون البلدي الفرنسي الذي يسمح للمشارك أن يستفيد من التعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمهر والتجمعات...". مع أنه يجب التفرقة بين المشارك في التجمهر والمساهم في إحداث الضرر، فقد يشارك شخص في التجمهر لكن دون المساهمة في إحداث الضرر. راجع: خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 85.

[176]– علة ذلك عدم المساهمة في ميزانية البلدية.

وهذا أمر لا مبرر له خاصة وأن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة التجمهر والتجمع والاضطرابات ضيقة جدا، في مقابل اتساع سلطات الوالي باعتباره ممثلا للدولة[177]. وفي حالة التجمهرات والتجمعات الصادرة عن عدة بلديات فقد أبقى هذا القانون على الحل الموجود في قانون 1967. وهو مسؤولية كل بلدية عن الأضرار حسب النسبة التي يحددها القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون البلدية لسنة 1990.

* **في ظل قانون 2011:** ألغي بموجبه قانون 1990 برمته، ولم يتضمن أحكاما تتعلق بمسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات. ويستنتج من ذلك أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة والتي يمثلها الوالي على مستوى كل ولاية. وذلك للاعتبارات التالية:

*المادة 114 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على أن " الوالي مسؤول على المحافظة عن النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية". وهي صلاحية باعتباره ممثلا للدولة.

*المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المضافة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005 المعدل للقانون المدني، التي نصت على أن"إذا نعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

*المادة 28 من دستور 1996 المعدل في 2020 التي نصت على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات".

وبالتالي فدعوى المسؤولية الإدارية في هذه الحالة ترفع ضد الدولة ممثلة في الوالي[178] كممثل للدولة بخصوص التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالنظام العام والأمن والسلامة العمومية، ومنها الأضرار التي تسببها التجمهرات والتجمعات للأفراد.

وكمثال عن المسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/26 في قضية بلدية حاسي بحبح ضد ج.ع ومن معه والذي جاء في أسبابه ما

---

[177]- راجع: قانون الولاية 12-07. والمرسوم الرئاسي 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. و الذي مازال ساري المفعول.

[178]- المادة 110 من قانون الولاية 12-07.

يلي:"حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأن الضحية تعرضت لطلقة نارية بمناسبة الاحتفال بفوز السيد اليمين زروال، وأن هذه الإصابة قد سببت أضرارا.

حيث أن هذا الحادث وقع في دائرة اختصاص بلدية حاسي بحبح.

حيث يستخلص من القانون 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 يتعلق بالبلدية ولاسيما المادة 139 بأن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر الناجمة عن جرائم أو جنح ارتكبت في إقليم اختصاصها ضد الأشخاص أو الممتلكات...

حيث أن قضاة المجلس لما قرروا بأن المسؤولية المدنية للبلدية قد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، وبالتالي يتعين تأييد القرار المستأنف...".

وكانت بلدية حاسي بحبح قد دفعت بأن المظاهرات غير مرخصة، وأنها لا تسأل إلا عند تخليها عن أخذ الاحتياطات المفروضة. و بالرجوع للمواد 139، 140، 141 من قانون البلدية أعلاه نجد أن هذه الدفوع غير مؤسسة، لكون هذه المواد لم تشترط أن تكون المظاهرات أو التجمعات مرخصة، كما أن انتفاء مسؤولية البلدية في حالة أخذها الاحتياطات الضرورية يكون في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق حسب ما نصت عليه المادة 141 من القانون أعلاه، وليس في حالة التجمهرات و التجمعات التي تسأل البلدية عنها على أساس المخاطر الاجتماعية[179].

وفي قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2004/12/21 قضى بتأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء برج بوعريريج الذي أقام مسؤولية بلدية سيدي أمبارك عن تخريب وإتلاف محجرة تابعة لأحد الخواص، نتيجة أعمال الشغب التي قام بها السكان، واستبعد دفع البلدية بالقوة القاهرة وجاءت أسباب القرار كما يلي:

"حيث أن بلدية سيدي امبارك تعيب على القرار المستأنف تمسكه بإقامة مسؤوليتها إثر الاضطرابات التي شهدتها البلدية يوم 2001/07/14 وتعيينه لخبيرين قصد تقييم الخسائر اللاحقة بمحجرة المستأنف عليه.

[179]- نقلا عن سايس جمال، نفس المرجع، الجزء الثاني، ص 1191-1192-

حيث أن البلدية المستأنفة تدفع مثيرة القوة القاهرة، بحيث تتمسك بأن السلطات المكلفة بحفظ الأمن لم تنجح في تهدئة الوضع بالبلدية ووقف عملية الهدم والحرق نظرا للعدد الهائل من المتظاهرين.

حيث أنه حسب نص المادة 139 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية، فإن البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو العنف في ترابها، فتصيب الأشخاص والأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.

حيث أنه ذلك هو الشأن في قضية الحال، إذ أن المتظاهرين على حد قول المستأنف عليه ألحقوا خسائر بمحجرته".

وبالتالي فقد أقر مجلس الدولة مسؤولية البلدية. أما عن دفع البلدية بوجود قوة قاهرة فهو غير مؤسس كون المادة 139 من قانون البلدية أعلاه لم تنفي مسؤولية البلدية إلا في حالة الحرب أو مساهمة المتضررين في إحداث الضرر[180].

- **المسؤولية عن المخاطر المهنية:** هذه المسؤولية ذات أصل تشريعي في مجملها (نظام خاص تدخل المشرع لتقنين مسؤولية الدولة في حالة إصابة العون العمومي بأضرار بسبب المهنة، الوظيفة أو العهدة) وتخص الأعوان العموميين الدائمين أو المنتخبين المحليين.

وتنحصر هذه المسؤولية في منح العون العمومي تعويضا عن الأضرار التي تناله أثناء تأدية عمله، إذا لم يستطع أن يثبت خطأ مرفقيا في جانب الإدارة. وكان أو تطبيق لهذه الحالة حكم مجلس الدولة الفرنسي في 21 يونيو 1895 في قضية كامس **Cames** **(عامل حكومي أصابته شظية حديد أثناء تأدية عمله أفقدته القدرة عن العمل)** وأعلن مفوض الحكومة **روميو Romieu** على أن الحادث سببه مجهول وأنه في الحقيقة نوع من مخاطر الحرفة، مؤكدا في مذكرته أن الدولة مسؤولة قبل العامل المصاب عن المخاطر التي خلقتها له مشاركته في تسيير المرفق العام[181].

---

[180]- قرار غير منشور، نقلا عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، ص 261.

[181]- محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 118-119.

ثم تدخل المشرع الفرنسي وتبنى مسؤولية الدولة أمام العون العمومي عن مخاطر المهنة سواء كان دائما أو متعاونا بنصوص تشريعية[182]... أما في الجزائر فقد كانت نشأتها تشريعية لهذا نتناول النصوص التي تناولت هذه المسؤولية ومنها: قانون البلدية، قانون الولاية، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، قانون التأمينات الاجتماعية.

* **قانون البلدية:** موظفو البلدية ومنتخبوها معرضون دائما لمخاطر مهنية كونهم في علاقة مباشرة مع المواطنين وقد يتعرضون للتهديد أو الشتم أو القذف أو حتى الاعتداء، وتبعا لذلك يجب على البلدية توفير الحماية التامة لهم، بما يسمح لهم بأداء مهامهم على أحسن وجه ولتقديم الخدمة لصالح المواطن. وفي هذا نصت المادة 146 من قانون البلدية 11-10 على أن "تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها"[183].

والتهديدات والشتائم والقذف والتعدي هي أفعال تصيب العون العمومي (موظف أو منتخب) في شرفه واعتباره كما قد تصيبه في سلامته الجسمية وبما أن هذه الأفعال هي من مخاطر التي يكون العون العمومي عرضة لها فإنه إذا طلب التعويض من البلدية هو محق في ذلك ويكون ذلك أمام القاضي الإداري، كما أن من حق البلدية الرجوع على مرتكب الضرر بواسطة الفعل الإجرامي أمام القاضي الجزائي، مع التأسيس كطرف مدني بواسطة الوكيل القضائي للخزينة.

وهذا ما تؤكده المادة 148 من قانون البلدية 11-10 بقولها:"تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفتها أو بمناسبتها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادقا

---

[183]- الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 148 من قانون البلدية 11-10 هم: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون والمنتخبون والمستخدمون البلديون. أي أعوان البلدية الدائمون والمنتخبون.

عليها طبقا لأحكام هذا القانون، بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجتمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر.

تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة. وللبلدية حق الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث.".

* **قانون الولاية:** تناولت المادة 138 من قانون الولاية 12-07 مسؤولية الولاية عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو مستخدميها بنصها: " تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم.".

وأكدت المادة 139 من قانون الولاية 12-07 على حماية هولاء الأشخاص من التهديد والإهانة والقذف والتعدي التي قد يتعرضون له أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها، ويكون للولاية حق الرجوع على محدثي الأضرار قصد استرجاع المبالغ التي دفعتها للأشخاص المذكورين أعلاه.

* **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:** نصت المادة 30 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 على هذه الحماية على أن: " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، و يجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة."

ونصت المادة 2 من الأمر 06-03 على أن هذا القانون يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية

ما يلي: الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

واستبعدت هذه المادة كل من القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

وتبين القوانين الأساسية الخاصة الأحكام النوعية التي تطبق على بعض أصناف الموظفين تبعا لخصوصيات الوظيفة.

وهذه الحماية ليست مقتصرة على أعوان البلدية أو الولاية أو الموظفين العموميين بل تشمل بعض الفئات كالقضاة فنجد المادة 29 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نصت على أنه "بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق قانون العقوبات والقوانين الخاصة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف الاعتداءات أيا كانت طبيعتها و التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد. تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناجم عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في الضمان الاجتماعي....."

* **قانون التأمينات الاجتماعية:** خلال مساره المهني يكون الموظف معرضا لعدة مخاطر. فيكون معرضا للإصابة بمختلف الأمراض أو الحوادث سواء كانت حوادث طريق أو بسبب استعمال بعض الآلات أو الناتجة عن المباني العمومية. فجاء قانون التأمينات الاجتماعية 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتمم بالقانون 08-01 المؤرخ في 2 يوليو 2008 قصد الحماية من هذه المخاطر المتمثلة في المرض، العجز، الوفاة، الولادة.

ويستفيد من هذا القانون إضافة للموظفين كل العمال مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه وكذا الأشخاص المعوقين والمسنين....

وللتأمين عن مخاطر حوادث العمل والأمراض المهنية صدر القانون 83-13 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-29 المؤرخ في 6 جويلية 1996. وتسري أحكامه على مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه، كما يسري على بعض الفئات مثل الطلبة الذين يؤدون عملا تقنيا، المسجونين الذين يؤدون عملا تنفيذا لعقوبة، الطلبة، ...

وهذه المسؤولية تقوم على **شرطين** هما: الأولى، تعرض الموظف لإحدى الاعتداءات المنصوص عليها في القانون، والثانية، أن تقع الاعتداءات أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها، هذا وقد نصت بعض القوانين على مسؤولية الدولة حتى بعد انقطاع العلاقة الوظيفية كاستمرار الحماية للقاضي بعد التقاعد(المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء).

- **المسؤولية دون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العامة:** بإمكان مستخدمو المرافق العامة الذين لا يستفيدون من تشريع تقاعد الوظيفة العمومية ولا من تشريع حوادث العمل كما في حالة المنتخبين المحليين مثلا أن يستفيدوا من تعويض عن الضرر الذي يمكن أن يصيبهم جراء هذه المعاونة المجانية.

* **في فرنسا:** مدد مجلس الدولة الفرنسي هذه المسؤولية إلى المستخدمين غير المؤمنين والمنتخبين المحليين الذين ليسوا بموظفين، كما طبقت هذه المسؤولية لفائدة المستدعين للخدمة الوطنية ولذوي حقوقهم عندما يتعرضون لضرر، كما أضفى مجلس الدولة صفة المتعاون على رئيس بلدية توفي خلال قيامه طواعية بتهيئة ميدان اشترته البلدية بغرض تخصيصه لأنشطة رياضية (مجلس الدولة الفرنسي 27 نوفمبر 1970)[184].

ففي حالة الضرر الحاصل بمناسبة المعاونة تقوم مسؤولية الشخص العمومي بالنسبة للمعاون العرضي وكذا ذوي حقوقه على أساس المخاطر التي يكون لها بفعل معاونته. وتوجد أمثلة كثيرة عن تحقق المعاونة العرضية منها تقديم يد المساعدة من طرف المارة

[184]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 359.

لتوقيف مجرم أو تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كما يمكن وصف المتبرع بالدم كمعاون مجاني لمرفق الصحة. وقد بدأ مجلس الدولة قضاءه في هذا المجال في 05 مارس 1943 في قضية رفعها شخص جرح أثناء تسخيره من البلدية لإطفاء حريق[185].

ولتطبيق نظام المسؤولية دون خطأ هناك شرطان هما:

1/أن تكون المعاونة مبررة: أي أن تكون هذه المعاونة مفروضة أو مطلوبة أي دور من قام بها ضروري أو تدخل من قام بها كان استعجاليا أو عدم كفاية المكلفين من طرف المرفق العام. ولتجنب المعاونة غير المنظمة اشترط القضاء أن تكون تحت إشراف السلطات المؤهلة وغير مرفوضة[186].

2/أن تقدم المعاونة لمرفق عمومي: يجب أن تقدم هذه المعاونة لمرفق عمومي. ويرفض مجلس الدولة الفرنسي الاعتراف بصفة معاون لمرفق عمومي للمشاركين في المسابقات الرياضية بسبب اهتمامها بلذة اللعب أكثر من خدمة المرفق العام.

* **في الجزائر:** أدرج العميد محيو هذه المسؤولية ضمن المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وليس على أساس المخاطر وأدرجها الأستاذ مسعود شيهوب ضمن المسؤولية على أساس المخاطر.

وبخصوص التسخير نجد بعض النصوص نصت على التعويض عن الأضرار الناتجة عنه ومنها ما جاء في المادة 20 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم[187]، على أنه: "لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات.

تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض".

---

[185]– نفس المرجع، ص 359.

[186]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 230.

[187]– القانون 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1984. الملغى بالقانون رقم 21/23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023.

كما نصت المطة 8 من المادة 451 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يرفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بها، وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى وكذلك في حالات النهب والسلب أو تلبس أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائي.

تضمن الدولة (الجهة المستفيدة من معاونتهم) جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين أو المتطوعين لهذا الغرض...". كما أجاز كل من قانون البلدية 11-10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسخير الأشخاص والممتلكات في نص المادة 91 منه. ونفس الشيء بالنسبة للوالي بموجب المادة 119 من قانون الولاية 12-07. دون أن تتطرق المادتان للتعويض في حالة ضرر بسبب هذا التسخير. وفي هذا أشار القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية في المادة 8 منه إلى اعتبار حادث عمل حتى ولو لم يكن المعني مؤمنا اجتماعيا الحادث الذي يطرأ أثناء الأنشطة الرياضية التي تنظم في إطار الجمعيات، وأثناء القيام بعمل بأعمال من أعمال البر من أجل الصالح العام أو إنقاذ شخص معرض للهلاك.

ولتأسيس هذه المسؤولية دون خطأ (مبنية على المخاطر) يجب أن يتوفر شرطان هما: أن تكون **المعاونة مبررة** وأن تكون المعاونة **لمرفق عمومي**[188]. وهو ما يستنتج من قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الذي أيده المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1989/03/11 في قضية ب.ع ضد وزير المالية، فالضحية كان يعمل بصفته كاتب راقن لدى مصلحة الجمارك ولا علاقة له بممارسة الرياضة والإدارة هي التي كلفته بتدريب أعوان الجمارك، فلا يمكن الحديث عن حادث عمل، فالمسؤولية هنا لفائدة متعاون عمومي مجاني على أساس المخاطر، ويلاحظ بأن الضحية كلف بتدريب أعوان الجمارك وأن هولاء يعملون

[188]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 225.

لفائدة مرفق عام تابع لوزارة المالية، فالضحية قام بعمل لصالح مرفق عام ليس بصفته ككاتب لكن بصفة متعاون مجاني[189].

المطلب الثاني: شروط المسؤولية على أساس المخاطر: وأهمها: أن يكون الضرر أكيد استثنائي جسيم وقد بلغ حد من الخطورة غير العادية بحيث لا يستطيع المتضرر تحمله لوحده، وأن تكون العلاقة السببية ثابتة بين نشاط الإدارة و الضرر ليمنح التعويض، فلا يعتد بالقوة قاهرة أو خطأ الضحية.

أولا/ الضرر الاستثنائي البالغ حدا من الخطورة: بالإضافة للشروط العامة للضرر القابل للتعويض[190] فإن القضاء الإداري يضع شروطا خاصة للضرر في المسؤولية على أساس المخاطر وهي:

1/ الضرر خاص: أي ينصب على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين، بحيث لا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين.

وقد اشترط مجلس الدولة في مجال الأشغال العمومية أن يكون الضرر **ماديا:** كانتشار روائح كريهة في المنطقة بسبب مرحاض عمومي بجوار، أو إنشاء محطة مجاري مياه وسخة يؤدي إلى إحداث أصوات مزعجة تضر بفندق أو مستشفى خاص. كما اشترط أن يكون الضرر **دائما،** أو على الأقل لفترة طويلة تخرج عن نطاق الأضرار العادية التي يتحملها الأفراد عادة في إطار تحقيق المصلحة العامة[191].

2/ الضرر غير عادي: أي يتجاوز الأضرار العادية الناجمة عن مخاطر الجوار العادية، وهو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري حسب كل حالة.

---

[189]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 222 وما بعدها.

[190]– الضرر القابل للتعويض يجب أن تتوفر فيه شروط هي: أن يكون الضرر شخصيا، مؤكدا، مباشرا، يمس بمصلحة أو حق مشروع.

[191]– عمور سلامي، مرجع سابق، ص 155.

ثانيا/ العلاقة السببية بين الضرر والنشاط أو الشيء المسبب للضرر: المضرور لا يمكنه الحصول على تعويض إلا إذا كان الفعل الضار منسوبا إلى شخص عام، مع مراعاة حالات الإعفاء من المسؤولية على أساس المخاطر[192].

المبحث الثاني:

المسؤولية الإدارية على أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يعد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحد المبادئ العامة للقانون، كما يعد أساسا للشق الآخر للمسؤولية دون خطأ، حيث يفرض على الدولة التزاما بتعويض طائفة الأشخاص حين يثقل كاهلهم بأعباء خاصة باسم المصلحة العامة وهو ما يهدر مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، ومن ثم يكون التعويض إعادة لهذه المساواة المهدرة.

وهذه المسؤولية تسمح بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات غير خاطئة (مشروعة)، مثل الأضرار الدائمة للأشغال العمومية الأضرار الناجمة عن القوانين والاتفاقيات الدولية[193]، أو اللوائح المشروعة، الأضرار الناجمة عن امتناع الإدارة عن مد يد المساعدة في تنفيذ أحكام قضائية، بسبب المحافظة على النظام العام.

وتتميز بخاصيتين هما: الأولى، أن الضرر غير مألوفا وليس ناجما عن حادث وإنما نتيجة طبيعية لبعض الأوضاع والتدابير بسبب آثارها على البعض من الجماعة. والثانية، وهي أن يكون الضرر خاصا (الخصوصية في الضرر) أي لا يتكبده إلا البعض من الجماعة، وغير عادي أي أن يبلغ حدا من الجسامة، لأن المجموعة عليها أن يتحمل دون تعويض الصعوبات والمضايقات العادية للحياة[194].

---

[192]– أحمد محيو، مرجع سابق،ص 245.

[193]– يمكن أن تمتد للنصوص الدستورية. راجع:

- Ahmed KODMANI, La responsabilité de l'Etat sans faute du fait des engagements internationaux : devant le juge administrative français; thèse de doctorat en droit public, Université Nantes Angers Le Mans, 2015; p24.

[194]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 363.

وقد اعتبر الفقه أن هذا المبدأ هو الأساس الوحيد للمسؤولية الإدارية لأنه حسب رأيهم الخطأ المرفقي والمخاطر ما هما إلا شروط لهذه المسؤولية وما هما إلا مساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، لكن أخذه القضاء كأساس بجانب المخاطر[195].

المطلب الأول: حالات المسؤولية على أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

هناك أربع حالات كبيرة للمسؤولية على أساس قطع أو المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهي:

أولا/ المسؤولية بفعل القوانين والاتفاقيات الدولية: يتوقف هذا النوع من المسؤولية على إرادة المشرع ومبرمي الاتفاقية، أي لا تعويض عن الأضرار الناجمة إذا تم استبعاده صراحة في صلب هذه القوانين أو الاتفاقيات وحين يعترف النص بهذه الإمكانية فهو ينظم شروطها[196]، أو على الأقل لا يعترض على التعويض والقاضي يحدد نية المشرع[197].

وقد فسر مجلس الدولة الفرنسي صمت المشرع كقرينة لرفض التعويض ثم تراجع بمناسبة قرار la Fleurette عام 1938[198]. ويمكن أن يكون ذلك محلا لرقابة دستورية القوانين، ولكن في الأغلب تتضمن القوانين والاتفاقيات قواعد عامة مجردة، مما يجعل خصوصية الضرر نادرة الحدوث.

1/ المسؤولية بفعل القوانين: رفضت المسؤولية ضدها في البداية لأسباب تتعلق بمبدأ السيادة خاصة السلطة التشريعية التي تجسد إرادة الأمة من خلال التشريع، إضافة إلى أن أضرار القانون إن حدث فإنها تمس كل أفراد المجتمع[199]. وقد يضاف إمكانية عرقلة بعض الإصلاحات[200].

---

[195]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 53.

[196]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، 365.

[197]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 230.

[198]– سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 45.

[199]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 303–304.

[200]– سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 41.

ذهب بعض فقهاء القانون العام إلى ضرورة المسؤولية عن فعل القوانين في بعض الحالات، كصدور قانون يحتكر صناعة لحساب الدولة وترتب عنه إغلاق مصانع (هوريو) أو يحرم نشاطا أو صناعة غير ضارة أو منافية للأخلاق (دوجي).

وقد تقررت هذه المسؤولية ابتداء من قرار la Fleurette بتاريخ 14 جانفي 1938، وتتلخص القضية في أن المشرع الفرنسي أصدر قانونا في 29 جوان 1934 منع بموجبه صناعة الكريمة بغير الحليب الخالص، وذلك بهدف حماية منتجي الحليب، وقد ترتب عن هذا القانون توقف شركة la Fleurette عن العمل وقد كانت تنتج نوعا من الكريمة يتكون من الحليب والبيض وزيت نباتي بنسب معينة[201]. ولما تابع صاحب الشركة أمام مجلس الدولة قرر أن هذا العبء الذي وقع على الشركة وحقق الصالح العام فلابد أن تتحمل الجماعة أعباءه لا أن يقع الغرم كله على الشركة[202]. وأكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المسلك في قضية بوفيرو Povero، ومع ذلك فأحكام مجلس الدولة في هذا المجال قليلة جدا[203].

أما في الجزائر فتبقى هذه المسؤولية على مستوى الاجتهاد القضائي، رغم أنه لا يوجد ما يمنع من إقرارها، إذا كنا أمام ضرر خصوصي لا يستطيع الفرد أن يتحمله لوحده، لكن المشرع الجزائري نص في بعض الحالات عن التعويض عن فعل القوانين، وهنا ليس للقاضي أن يبحث في أساس المسؤولية ما دام المشرع هو من أقرها صراحة، ومن هذه النصوص: قانون الثورة الزراعية الصادر بالأمر 73-71 والقانون المدني اللذان نصا على

---

[201]- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 45.

[202]- بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 304.

[203]- لم يستطع بوفيرو طرد المستأجر العسكري السابق في الجزائر لأنه كان قد صدر قانون يمنع طرد أمثاله من مساكنهم، فأصدر مجلس الدولة حكمه بتاريخ 23 جانفي 1963 معترفا بحق بوفيرو في التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة صدور هذا القانون. راجع: عبد الله طلبة، مرجع سابق، 322-323.

التعويض في حالة التأميم[204]، والقانون 13-82 المتضمن شركات الاقتصاد المختلط والذي جاء في المادة 25 منه على أنه إذا استوجبت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الأسهم التي بحوزتها من الطرف الأجنبي فإنه يترتب على هذا الإجراء قانونا دفع تعويض عادل ومنصف خلال أجل سنة[205].

ويبرر الأستاذ مسعود شيهوب التطبيق الضيق لمسؤولية الدولة عن فعل القوانين في كونها استثنائية، ولكونها مبنية على شروط صارمة، ولكونها خروج عن المبدأ العام المتمثل في عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة[206].

2/ المسؤولية بفعل المعاهدات الدولية: بسبب التقارب والتشبيه بين القانون والاتفاقيات الدولية في الدستور الفرنسي لسنة 1946، كان من المفروض أن تمدد نتائج قرار 1938 السابق على الاتفاقيات الدولية، إلا أن مجلس الدولة رفض هذا التمديد في البداية واستقر موقفه في رفض هذه المسؤولية إلى غاية 1966/03/30 حيث غير موقفه في قرار مبدئي في قضية Compagnie Générale d'énergie radio-électrique [207].

وتتمثل في أن شركة فرنسية للبث الإذاعي سخرت في 1940 من السلطة الألمانية، فطلبت تعويضا عن الضرر الذي أصابها نتيجة الاتفاقيات الدولية المؤجلة لوقت لاحق لفحص الحقوق المرتبطة بمشكل التعويضات المنصبة على ألمانيا، لكن القرار صرح بالرفض لكون شرط خصوصية الضرر غير متوفر، وبالتالي فقط أسس هذا القرار لشروط

---

[204]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 287-288. راجع: المادة 97 من الأمر 73-71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، الملغى بقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في18 نوفمبر 1990. والمادة 678 من القانون المدني.

[205]- نفس المرجع، ص 288.

[206]- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 102.

[207]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 64.

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 282.

- كان هذا التمديد في ظل دستور 1958 الذي نص في المادة 55 منه على سمو الاتفاقيات التي يصادق ويوافق عليها حسب الأصول على القوانين بشرط نشرها وتطبيقها من الطرف الآخر.

للاستفادة من التعويض تتمثل في وجوب أن يكون الضرر خصوصيا وعلى درجة من الخطورة، وأن لا يكون القانون المصادق على الاتفاقية أو الاتفاقية نفسها قد استبعدا منح التعويض للمضرور[208].

وصدر أول قرار لمجلس الدولة يتعلق بمسؤولية الدولة عن فعل المعاهدات الدولية بتاريخ 29 أكتوبر 1976 في قضية Dame Burgat ويتعلق بتعويض مالك سكن لم يتمكن من الحصول على حكم بطرد المستأجر الذي كان ممثلا لإحدى الدول الأعضاء في منظمة اليونيسكو لعدم دفع بدل الإيجار، نتيجة اتفاقية بين فرنسا ومنظمة اليونيسكو تمنع ذلك[209].

وعموما فقد قبل القضاء الإداري بمسؤولية الدولة عن الاتفاقيات الدولية إذا توفرت شروط تتمثل في إدماج الاتفاقية في القانون الداخلي، وعدم وجود ما يستبعد التعويض في نص الاتفاقية وحدوث ضرر خاص وخطير وغير عادي[210].

وتأسف الأستاذ خلوفي لعدم فصل القضاء الإداري في هذه المسؤولية، خاصة مع وجود اتفاقيات دولية تصادق عليها الجزائر في الميدان الاقتصادي خاصة، وإمكانية إحداثها لإضرار تتحملها المؤسسات العمومية والخاصة وحتى الأفراد[211].

ثانيا/ المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية: الأصل أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ينطوي على خطأ من جانب الإدارة. غير أنه في بعض الحالات يتعذر تنفيذ الأحكام لاعتبارات أكثر أهمية وخطورة تتعلق بالمصلحة العامة.وفي مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بامتناعها ولكن تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ.

---

[208]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 282–283.

[209]– Ahmed KODMANI, op.cit, p 66.

[210]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 64.

[211]– نفس المرجع، ص 65.

تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية واجب دستوري وقانوني يقع على الإدارة، فقد نصت المادة 163 من دستور 1996 المعدل في 2016 على أنه "على أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي" كما جاء في المادة 601 من ق.إ.م.إ، مهر السند التنفيذي بالصيغة التنفيذية والتي تتضمن وجوب تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ السند بالقوة عند الاقتضاء في حالة المواد المدنية، كما تطلب في حالة المواد الإدارية من كل مسؤول إداري أن يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضد الهيئة التي يمثلها[212].

فما الحل إن رفضت الإدارة التنفيذ؟

1/ حالة رفض تنفيذ قرار اتخذ ضدها: إذا تعلق الأمر بقرار فاصل في دعوى الإلغاء فالقاضي يتوقف دوره على الإلغاء ولا يتعداه، فإن رفضت الإدارة تنفيذ قرار حكم عليها بإلغاء قرارها لصالح الخصم، وانقضت ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي التي نصت عليها المادة 987 من ق.إ.م.إ (الأوامر الإستعجالية دون أجل) يقوم المحكوم له بطلب فرض الغرامة التهديدية[213]، كما يستطيع المحكوم له أن يرفع دعوى مسؤولية على أساس أن عدم التنفيذ هو مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه، الذي هو مخالفة للقانون (خطأ مرفقي).

أما في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار حكم عليها بالتعويض، فإن المشرع اتخذ نصوصا تمكن من الحصول على التعويض، فإضافة إلى توجيه أمر من الجهة القضائية المعنية بالتنفيذ مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء والأمر بالغرامة التهديدية كضمانات للتنفيذ، فإن المشرع مكن الحصول على هذا التعويض من الخزينة العمومية، فطبقا للمادة 986 من ق.إ.م.إ يطبق أحكام القانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء والذي جاء في المادة 5 منه على أنه (يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من

---

[212]- تنص المادتان 138 مكرر و139 على عقوبات لكل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو عرقل تنفيذه عمدا.

[213]- الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر حسب نص المادة 982 من ق.إ.م.إ.

أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري). وهذه الشروط هي: تقديم عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطن المستفيد ويجب إرفاقها بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن الإدانة عليها وكل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت دون نتيجة من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ. ويسدد أمين الخزينة للمعني المبلغ المحكوم به قضائيا في أجل ثلاثة أشهر.

2/ حالة امتناع الإدارة التدخل لتنفيذ قرار اتخذ لصالح شخص ما ضد شخص آخر غير الإدارة: رفض التدخل في هذه الحالة هو التذرع بالأسباب الأمنية، وقد اعتبر القضاء امتناع الإدارة إذا طلب منها المساعدة في التنفيذ مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون، ورتب المسؤولية مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[214].

من القضايا التي أثير فيها هذا الأساس، قضية السيد كويتياس Couitéas اليوناني الأصل، بتاريخ 30 نوفمبر 1923، الذي اشترى من ورثة أحد الأشراف أرض واسعة بتونس، وكان يقيم في هذه الأراضي إحدى القبائل العربية وترفض التسليم بملكيته لها، فرفع دعواه أمام القضاء الذي حكم لصالحه، وحين أراد الاستعانة بالقوة العمومية، قدرت الإدارة أن استخدام القوة في طرد القبيلة يهدد باضطرابات يصعب معها السيطرة على النظام العام. وعندئذ لجأ إلى مجلس الدولة لتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم تنفيذ الحكم فقرر أنه لكل متقاضي حصل على حكم لصالحه الحق في مساعدة القوة العمومية له للحصول على حقوقه، فإن امتنعت بحجة الحفاظ على الصالح العام (التنفيذ بالقوة سيؤدي إلى إثارة مشاكل أكثر خطورة) فإنه يستحق التعويض تجسيدا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[215].

وقد أشار العميد محيو بأن المجلس الأعلى سلك نفس المنطق، وذكر بأنه حكم على الإدارة بالتعويض لأنها لم ترفض التنفيذ فقط بل زيادة على ذلك عرقلت التنفيذ، ولم يبين

---

[214]– بوحميدة عطاء الله، مرجع سابق، ص 307.

[215]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 506.

الأساس الذي أقيمت عليه المسؤولية[216]. وأخذ المجلس الأعلى بهذا الموقف لكنه أقام المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم أي أدرج رفض التنفيذ من الإدارة ضمن المسؤولية على أساس الخطأ لا دون خطأ. وذلك في قراره الصادر في 20 جانفي 1979 في قضية بوشاط سحنون وسعيدي مالكي، حيث صدر حكم لصالهما يقضي بإلزام السيدان قرومي ومراح بالدفع لهما مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من إيجار محل تجاري، وفي 29 ماي 1979 أصبح هذا الحكم نهائيا، ولما أراد المستفيدون منه التنفيذ، أرسل والي الجزائر رسالة إلى المختص بالتنفيذ مطالبا فيها وقف التنفيذ نهائيا بالرغم من عدم وجود أي ظرف يوحي بإخلال هذا التنفيذ بالنظام العام. فقام بوشاط وسعيدي بالتظلم أمام وزير الداخلية ووزير العدل طالبين التعويض عن الضرر الذي لحقهما جراء رفض الوالي تنفيذ القرار، إلا أن وزير الداخلية ووزير العدل التزما الصمت ما يدل على الرفض الضمني لهذا التظلم، ما أدى بالمدعين إلى رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ولكن المحكمة الإدارية رفضت الدعوى بتاريخ 05 ماي 1976.

استأنف القرار أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وقضت هذه الأخيرة بأنه لا يوجد هناك أي إخلال بالنظام العام في حالة تنفيذ هذا الحكم، وبالتالي فاعتراض الوالي يعتبر غير مبرر وعليه فإن مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ الجسيم[217].

ثالثا/ المسؤولية بفعل القرارات الإدارية المشروعة: هذه المسؤولية أسسها مجلس الدولة الفرنسي على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويتعلق الأمر بالقرارات الإدارية المشروعة، سواء مشروعة مطلقا أو بسبب انقضاء ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة ضدها، وسواء كان القرار تنظيميا أو فرديا.

وإن تأخر القضاء الإداري الجزائري في إقرار هذه المسؤولية، فإن المشرع أقر بعض التطبيقات بنصوص صريحة.

---

[216]– أحمد محيو، مرجع سابق، ص 228.

[217]– علام لياس، محاضرات في قانون المسؤولية الإدارية: أسس مسؤولية الإدارة محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019–2020، 109.

1/ في فرنسا: عندما يتضرر مواطن من قرار صحيح، فله الحق في التعويض على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة. وقد كرس مجلس الدولة هذا الحق في قضية تضرر تاجر تذكارات مستقر على حافة الطريق من قرار رئيس البلدية للمرور في طريق جبلية[218].

ولقد عبر مجلس الدولة أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها الخطأ المرفقي، وأوضح أن الطابع الخاص للضرر الذي يسببه القرار للمدعي يتجاوز الأعباء العادية التي على الجميع تحملها، الأمر الذي يستوجب التعويض على أساس مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة[219].

وتوجد قرارات رفض فيها مجلس الدولة التعويض لكون الضرر مألوف مثل منع سير مركبات الوزن الثقيل المزعج لزبائن سبعة مطاعم أو محطات خدمات لكون الضرر غير خصوصي وليس بغير مألوف[220].

2/ في الجزائر: المادة 39 من المرسوم الرئاسي 88-131 سمحت للمتضرر من قرار إداري، المطالبة بالتعويض سواء كان القرار مشروعا أو غير مشروع، فرديا أو تنظيميا، مع ذلك فالغرفة الإدارية للمحكمة العليا لم تقرر هذه المسؤولية. أما مجلس الدولة فقد أقر هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 2015/03/19 حيث قضي بتعويض الجيران عن الإزعاج الناتج عن سوق فوضوي لم تقم البلدية بمنعه رغم الشكوى، وجاء في إحدى حيثيات قرار مجلس الدولة: "حيث أن هذا الامتناع من السلطتين الإداريتين المستأنف عليهما (البلدية والولاية) عن تقديم عونهما لوضع حد للمساس بالسكينة العمومية وأي تصرف يخل بهما والذي تضرر منه المستأنف من خلال إقامة السوق غير الشرعي محل النزاع، يمنح هذا الأخير الحق في تعويضه على أساس مبدأ المسؤولية من أجل الإخلال بمبدأ المساواة أمام

---

[218]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 294.

[219]- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 14.

[220]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 294-295.

الأعباء العامة"، وفي قرار آخر، قضى بتعويض مستأجر سوق بلدي انخفض رقم أعماله بسبب إهمال البلدية التي سمحت لأشخاص غير شرعيين بالبيع في نفس المكان[221].

وثمة قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25 أشار إليه الأستاذ مسعود شيهوب قد أقر المسؤولية غير الخطئية لوزارة الدفاع الوطني عن قرار تجنيد المدعي، بالرغم من كون قرار التجنيد هو من القرارات المشروعة التي يخولها القانون لوزارة الدفاع الوطني، إلا أن القضاء عوض المدعي عن الأضرار اللاحقة به جراء تنفيذ هذا القرار، حيث أصيب بخلل نفسي، حيث سبب قراره كما يلي: حيث أنه أمام المعطيات، فإن الضرر اللاحق بالمدعي ناجم عن أداء الخدمة الوطنية.. وأن هذا الضرر يعد استثنائيا، وعملا بأحكام الاجتهاد القضائي المستقرة فإنه يمكن مساءلة السلطة الإدارية ولو بعد سقوط ركن الخطأ، وأنه من جهة أخرى فإن مبادئ التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء العامة ومبادئ العدالة والإنصاف تقتضي إثبات حق المدعي في التعويض وذلك بمنحه الحق في معاش على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني...

ويلاحظ أن القرار أشار إلى شرطي الضرر وهما: أن يكون استثنائيا ولا يقوم على الخطأ.

كما أقرت بعض التشريعات مسؤولية الإدارة عن فعل القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية المشروعة والقائمة على مبدأ الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ونذكر منها: القانون المدني الذي سمحت المادة 679 منه للإدارة الحصول على الأموال والخدمات بواسطة التسخير، وتكون التسخيرة بقرار إداري مكتوب من الوالي أو أي سلطة مؤهلة قانونا، وتكون هذه التسخيرة مقابل تعويض يحدد عن طريق الاتفاق وعند تعذر ذلك عن طريق القضاء. كما أقر القانون 91-11 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، في المادة 29 منه أن نزع الملكية يتم بموجب قرار إداري، ويترتب على نزع

---

[221]– نقلا عن عبد الصدوق سمية، رئيسة مجلس الدولة في مداخلة لها بعنوان: مسؤولية الإدارة بدون خطأ، راجع الرابط: https://carjj.org/sites/default/files/events/mdkhl_lsyd_ryys_mjls_ldwl.docx ، بتاريخ: 2019/09/01. راجع كذلك قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 097935 المؤرخ في 2015/03/19، قضية (ب.ط) ضد بلدية وهران ومن معها.

الملكية للمنفعة العمومية تعويض قبلي عادل ومنصف تطبيقا للدستور[222]، وكل نزع يتم خارج الحالات والشروط التي حددها القانون، يكون باطلا وعديم الأثر ويعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء...

رابعا/ المسؤولية عن الأضرار الدائمة للأشغال العمومية: تكون الأضرار الدائمة أضرارا غير عرضية (غير ناتجة عن حادث)، وهي نتائج لتنفيذ الأشغال العمومية والتي لا يمكن تفاديها، لوجود أو تسيير مبنى عمومي، ويمكن وصفها بأنها مساوئ للجوار.

وقد تم تكريس هذه المسؤولية بمناسبة دعوى رفعها ملك بناية طالب فيها بتعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه كل عام على سطح مسكنه، تركم الأوراق المتناثرة من أشجار الحديقة المتاخمة له، غير أن مجلس الدولة لم يستجب لطلبه لأن الضرر لا يتعدى الالتزامات العادية الناجمة عن جوار طريق عمومي.

والتطبيق العملي الأكثر شيوعا، يتعلق بالحالات التي تعيق أشغال إصلاح طريق لعدة شهور منفذ الزبائن إلى المحلات والفنادق الموجودة بهذا الطريق الأمر الذي يتسبب في خسارة مالية. وثمة حالات تم طرحها على القاضي الإداري كحالة إقامة مفارغ عمومية للقمامة بجوار سكنات ترتب عنها أضرار غير عادية، وحالة شق طريق سريع بجوار سكن خاص مما ترتب عنه مضار كالضجيج وتدني قيمة الملكية[223].

المطلب الثاني: شروط المسؤولية

الحق في التعويض في المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة لا يتوقف على تحقق ضرر فقط بل يجب أن يكون هذا الضرر في ذات الوقت خصوصيا وغير مألوف.

أولا/ الضرر خصوصيا: أي أن هذا الضرر يمس شخصا محددا أو بعض أعضاء الجماعة، وإلا فلن نكون أمام قطع للمساواة أمام الأعباء العامة.

---

[222]– المادة 60 من التعديل الدستوري 2020.

[223]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 362-363.

ثانيا/ الضرر غير مألوف: أي بلوغ الضرر درجة معينة من الأهمية والخطورة، لأنه من واجب الجماعة أن يتحملوا دون مقابل المضايقات والمصاعب العادية للحياة في المجتمع.

خاتمة

بالإضافة إلى التأسيس القضائي للمسؤولية على الخطأ أو دون خطأ، والدور التشريعي في إنشاء نظم للمسؤولية، فإن الدولة تنشئ صناديق بهدف تعويض بعض الأضرار ذات الطابع الاستثنائي، وهذه الأضرار ليست في جميع الأحوال منسوبة إلى الدولة، ومن مزاياها أنها تضمن تعويض الضحايا بطريقة سريعة بعيدة عن إجراءات القضاء.

ومن هذه الصناديق، صندوق تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وقد نظم المرسوم التنفيذي 99-47 شروط وكيفيات التعويض[224]، وصندوق تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وقد حدد المرسوم الرئاسي 02-125 حقوق الضحايا[225].

كما أنشأ المشرع الجزائري أنظمة خاصة للتعويض كما هو حال في قضايا حوادث المرور والتي تخضع لولاية القضاء العادي مهما كانت المركبة (تابعة لشخص عام أو خاص)، أين حدد التعويض بصفة دقيقة بالنسبة للأضرار الواقعة على الأشخاص تبعا لصفة ذوي حقوق الضحية أو تبعا لدخل الضحية.

---

[224]- الجريدة الرسمية العدد 90، لسنة 1999.

[225]- الجريدة الرسمية العدد 25، لسنة 2002.

قائمة المصادر والمـراجـع

1- المواثيق والنصوص القانونية.

- ميثاق الجزائر 1964.

-الميثاق الوطني 1967.

- الدساتير الجزائرية لسنوات 1963، 1976، 1989 ، 1996، 1996 المعدل في 2020.

- القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

- LOI n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant a' la reconduction jusqu'a nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962.

- القانون البلدي لسنة 1967.

- قانون البلدية لسنة 1990.

- قانون الولاية لسنة 1990.

-القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بالقانون 18-01.

- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

- قانون البلدية لسنة 2011.

- قانون الولاية لسنة 2012.

- المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- المرسوم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

- المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ في 21 أبريل 2010 الذي حدد كيفيات دفع التعويض بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، الجريدة الرسمية 27، لسنة 2010.

2- الكتب والمحاضرات والمذكرات

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 6. دون سنة النشر.

- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم و اختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011.

- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2017.

- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دون رقم الطبعة، القاهرة، 1986.

- عبد الإلاه بنجيدي، المسؤولية الإدارية للدولة على أساس مبدأ التضامن الوطني، دراسة مقارنة، دار نشر المعرفة، الرباط، 2019.

- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مطبعة الكرامة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثالثة، 2011.

- عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة- القضاء الإداري-، منشورات كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، دون رقم الطبعة، دون سنة النشر.

- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.

- عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2010/2009.

-علام لياس، محاضرات في قانون المسؤولية الإدارية: أسس مسؤولية الإدارة محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019-2020.

- قادة شهيدة، محاضرات المسؤولية المدنية، السنة الأولى ماستر عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان. دون سنة التقديم.

- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

- لحسين بن الشيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- Ahmed KODMANI, La responsabilité de l'Etat sans faute du fait des engagements internationaux : devant le juge administrative français; thèse de doctorat en droit public, Université Nantes Angers Le Mans, 2015.

3- المجلات

- عاشور سليمان شوايل، مسؤولية الإدارة دون خطأ والتطورات الحديثة في القضاء الفرنسي، مجلة آفاق اقتصادية، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة المرقب، ليبيا، العدد5، المجلد 9، جوان 2019.

4- قرارات مجلس الدولة

-مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002.

جامعة يحي فارس بالمدية
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

-المجلة القضائية، العدد 1، 1991.

-المجلة القضائية، العدد 1، 1992.

-سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الأجزاء 1،2،3، منشورات كليك،الجزائر، الطبعة1، 2013.

-C.E. décision N°239575 le 28 juin 2002. voir le lien: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000008099419.

جامعة يحي فارس بالمدية
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الفهـرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	**02**
الفصل الأول: تطور فكرة المسؤولية الإدارية	**04**
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية	**04**
المطلب الأول: أنواع المسؤولية	**05**
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية ضمن المسؤوليات القانونية	**06**
المبحث الثاني: نشأتها وخصائصها وأسسها	**09**
المطلب الأول: نشأة المسؤولية في فرنسا والجزائر	**09**
المطلب الثاني: خصائص و أسس المسؤولية الإدارية	**19**
الفصل الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	**23**
المبحث الأول: الخطأ الشخصي وصوره	**23**
المطلب الأول: التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي	**24**
المطلب الثاني: بعض صور الخطأ الشخصي	**28**
المبحث الثاني: الخطأ المرفقي وحالاته	**35**
المطلب الأول: حالات الخطأ المرفقي	**37**
المطلب الثاني: الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات	**56**
المطلب الثالث: عبء إثبات الخطأ	**60**
الفصل الثالث: المسؤولية دون خطأ	**61**
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	**66**
المطلب الأول: حالات المسؤولية على أساس المخاطر	**67**
المطلب الثاني: شروط المسؤولية على أساس المخاطر	**96**
المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	**97**
المطلب الأول: حالات المسؤولية الإدارية على أساس المساس بمبدأ المساواة	**98**

أمام الأعباء العامة	
المطلب الثاني: شروط المسؤولية	**107**
المراجع	**109**
الفهرس	**113**